فتح الرحيم المالك

في

مذهب الإمام مالك

نظم الشيخ

محمد باي بلعالم

إمام ومدرس بأولف

ولاية أدرار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم.

هذه الأرجوزة تسمى فتح الرحيم المالك

في مذهب الإمام مالك

الْحَمْدُ للهِ الرَّحِيمِ ذِي الْعُلاَ	سُبْحَانَهُ جَلَّ وَعَزَّ وَعَلاَ
صَلَّى وَسَلَّمْ إِلَهُنَا عَلَى	مَنْ نُزِّلَتْ عَلَيْهِ إِقْرَأْ أَوَّلاَ
وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاتِ	وَعُلَمَاءِ دِينِنَا الثِّقَاتِ
وَبَعْدُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ	حَثَّ عَلَى أَن يَتَفَقَّهَ الْمَلاَ
لِقَوْلِهِ لِيَتَفَقَّهُوا كَمَا	فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ جَاءَ مُحْكَمَا
وَجَاءَ ذِكْرُ العِلْمِ فِي الْقُرْءَانِ	مُكَرَّراً بِأَجْمَلِ الْبَيَانِ
وَأَفْضَلُ الْعُلُومِ عِلْمٌ عَرَّفَكْ	مِنْ أَبْدَعَ الْخَلْقَ وَمَنْ قَدْ خَلَقَكْ
وَبَعْدَهُ عِلْمٌ بِهِ عَلِمْنَا	عِبَادَةَ اللَّهِ الَّذِي عَرَفْنَا
ثُمَّ عُلُومُ شَرْعِنَا الدِّينِ الْحَنِيفْ	وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفْ
لِأَنَّ مِنْ وَاجِبِنَا أَن نَعْرِفَا	أَحْكَامَ مَا الشَّرْعُ بِهِ قَدْ كَلَّفَا
مِن اعْتِقَادٍ وَعِبَادَةٍ وَمَا	يَلْزَمُ مِن مُعَامَلاَتٍ تُعْتَمَا
لِهَذَا إِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ الضَّعِيفْ	مُحَمَّداً وَبِاسْمِ بَايِ قَدْ عُرِفْ
قَدْ رَامَ أَن يَنْظِمَ جُمْلَةً حَوَتْ	مِن فِقْهِ مَالِكٍ مَسَائِلَ سَمَتْ
جَمَعْتُهَا مِن كُتُبٍ فِقْهِيَّةْ	مَشْهُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ جَلِيَّةْ
فَتْحِ الرَّحِيمِ لِلْإِمَامِ السَّدَّاهِ	وَمِنْ خَلِيلِ شَيْخِنَا ذِي الْجَاهِ

كَذَاكَ مِنْ رِسَالَةِ الإِمَامِ الْقَيْرَوَانِي الْفَقِيهِ السَّامِي
وَمِنْ كِتَابِ أَسْهَلِ الْمَسَالِكْ وَتُحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ كَذَالِكْ
فَهَذِهِ مَرَاجِعٌ لِنَظْمِ قَصْدِي بِهَا خِدْمَتُنَا لِلْعِلْمِ
وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ الأَبْوَابِ الَّتِي حَادَتْ فِي عَصْرِنَا عَنِ الْعِنَايَةِ
كَمِثْلِ أَحْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْجِهَادْ وَمَا بِهِ الْعَمَلُ قَلَّ فِي الْبِلَادْ
سَمَّيْتُهُ فَتْحَ الرَّحِيمِ الْمَالِكْ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ الإِمَامِ مَالِكْ
فَبِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَيَقْبَلُ
وَأَنْ يَكُونَ خَالِصاً لِلَّهِ لاَ فِيهِ شَعْرَةٌ مِنَ التَّبَاهِ
وَأَنْ يَكُونَ النَّفْعُ لِلطُّلاَّبِ بِهِ وَلِلشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ
وَكُلِّ مَنْ بِهِ اعْتَنَا أَوْ مَنْ قَرَا أَوْ مَنْ لَهُ طَبَعَ أَوْ مَنْ نَشَرَا
وَرَحِمَ اللَّهُ شُيُوخَنَا الْكِرَامْ وَوَالِدِينَا وَلَهُمْ مِنَّا السَّلَامْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى خَالِقِي عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ الْخَلاَئِقِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَسَاطِينِ الْبِلَادْ وَكُلِّ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعِبَادْ

بَابُ التَّوْحِيدِ

يَجِبُ لِلإِلَهِ جَلَّ وَعَلاَ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَا وَلاَ
مُشَابِهُ الْخَلْقِ لَهُ الْمُخَالَفَةْ وَقَائِمٌ بِذَاتِهِ فَلْتَعْرِفَهْ
وَوَاحِدٌ فِي الذَّاتِ وَالأَفْعَالِ وَفِي الصِّفَاتِ فَاسْتَمِعَنْ مَقَالِي
فَالصِّفَةُ الأُولَى هِيَ النَّفْسِيَّةْ ثُمَّ الْبَوَاقِي بَعْدَهَا سَلْبِيَّةْ
لِكَوْنِهَا عَنِ الإِلَهِ سَلَبَتْ مَا لَيْسَ لِلْمَوْلَى يَلِيقُ وَنَفَتْ

وَصِفَةُ الْمَعَانِي قُدْرَةٌ كَذَا إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ فَخُذَا
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلاَمْ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ بِاهْتِمَامْ
وَمُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ مُبْصِرْ حَيٌّ وَعَالِمٌ مُرِيدٌ قَادِرْ
وَضِدُّ مَاسَبَقَ يَسْتَحِيلُ كَالْعَدَمِ الْحُدُوثِ يَا خَلِيلُ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْمُمَاثَلَةُ دَعْ وَالاِفْتِقَارُ وَالتَّعَدُّدُ امْتَنَعْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ مَمَاتٌ وَالصَّمَمْ وَالْجَهْلُ وَالْعَمَى كَذَلِكَ الْبَكَمْ
وَكَوْنُ رَبِّي عَاجِزاً وَمُكْرَهَا وَجَاهِلاً مَيْتاً أَصَمَّ نَزِّهَا
وَكَوْنُهُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ امْتَنَعْنْ وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ لاَ تَمْنَعَنْ
كَالْفِعْلِ لِلْمُمْكِنِ وَالتَّرْكِ وَلاَ يَجِبُ الإِصْلاَحُ وَالأَصْلَحُ عَلَى
وَالصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ وَالأَمَانَةْ لِلرُّسْلِ أَوْجِبْ وَكَذَا الْفَطَانَةْ
وَالْكِذْبُ يَسْتَحِيلُ وَالْكِتْمَانُ وَمَا عَلَيْهِ أُمِنُوا مَا خَانُوا
وَجَازَتِ الأَعْرَاضُ إِلاَّ مَا نَقَصْ مِنْ قَدْرِهِمْ فَذَاكَ بِالْغَيْرِ يُخَصْ
وَأَمَّا الأَعْرَاضُ فَكَالنِّكَاحِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْمُبَاحِ
وَمَرَضٍ إِنْ خَفَّ لاَ الْجُذَامُ وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ تُشَامُ
لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ كُلِّ الْخَلْقِ فِي الْخَلْقِ وَالصَّفْوِ ثُمَّ الْخُلُقِ
وَالسَّمْعِيَّاتُ يَجِبُ الإِيمَانُ وَهِيَ كَمِثْلِ الْقَبْرِ يَا إِنْسَانُ
وَكَوْنُ مَنْ فِيهَا مُنَعَّماً وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَذَابِ حَقٌّ إِنْ جَحَدْ
وَبِالْمَلاَئِكَةِ وَالْبَعْثِ الْقَرِيبْ وَالْكَوْثَرِ الْمَمْنُوحِ لِلنَّبِي الْحَبِيبْ
وَلاَيَرَى الظَّمَاءَ مَنْ مِنْهُ شَرِبْ وَمَاءُهُ أَبْيَضُ مِنْ لَوْنِ الْحَلِيبْ
وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْمَذْكُورَةْ فِي سُورَةِ الإِسْرَا لَهُ مَحْصُورَةْ

قَدْ ثَبَتَتْ إِخْتِصَاصُهُ بِهَا فَلاَ   يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَلاَ
كَذَاكَ إِنْقَاذُ الَّذِي قَدْ وَحَّدَا   وَدَخَلَ النَّارَ فَلَنْ يُخَلَّدَا
بَعْدَ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ أَحْمَدَا   فَالْأَنْبِيَا وَالْعُلَمَا وَالشُّهَدَا
لَهُمْ شَفَاعَةٌ فِيمَنْ قَدْ وَحَّدُوا   إِلَهَنَا وَفِي الْجَحِيمِ أُبْعِدُوا
لِأَنَّهُمْ عَصَوْا وَلَيْسُوا مُشْرِكِينْ   فَثَبَتَتْ شَفَاعَةٌ لِلْمُذْنِبِينْ
وَهْيَ عَلَى قَدْرِ الشَّفِيعِ فِي الْمَدَدْ   مِنْ كَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدْ
وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ مُضَرْ   وَكَرَبِيعَةَ بِذَا جَاءَ الْخَبَرْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ رَبُّنَا الْعَظِيمْ   فِيهَا كَمَا وَرَدَ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمْ
وَالْأَخْذُ لِلْكِتَابِ خَتْمًا بِالْيَمِينْ   لِمُؤْمِنٍ عَمِلَ بِالدِّينِ الْمُبِينْ
وَبِالشِّمَالِ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ   لِذِي الشَّقَاوَةِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ
وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْمَآبْ   بِهِ الْإِيمَانُ وَاجِبٌ مِثْلُ الْحِسَابْ
وَجَنَّةٌ لِلْمُتَّقِينَ أُزْلِفَتْ   وَالنَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ بُرِّزَتْ
وَالْوَزْنُ لِلْأَعْمَالِ فِي يَوْمِ التَّنَادْ   وَالْجِسْرُ فَوْقَ النَّارِ مَسْلَكُ الْعِبَادْ
وَرُؤْيَةُ اللَّهِ هِيَ الزِّيَادَةْ   لِلْمُؤْمِنِينَ خُصِّصَتْ سَعَادَةْ
بِلاَ إِحَاطَةٍ وَلاَ تَكْيِيفِ   وَغَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ تَكْلِيفِ
وَخَمْسَةٌ بِهَا الْإِيمَانُ وَاجِبُ   اللَّهُ وَالْأَمْلاَكُ ثُمَّ الْكُتُبُ
كَذَا بِيَوْمِ الْعَرْضِ وَالرُّسْلِ الْكِرَامْ   عَلَيْهِمُ أَزْكَى الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ
لِدِينِنَا الْإِسْلاَمِ خَمْسٌ ثَبَتَتْ   مِنَ الْقَوَاعِدِ لَهُ وَابْتُدِأَتْ
بِقَوْلِنَا إِنَّ الْإِلَهَ وَاحِدُ   فَلاَ إِلَهَ غَيْرُهُ يُوَحَّدُ
وَأَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ   بَلَّغَنَا رِسَالَةً بِالْحَقِّ

ثُمَّ الصَّلاَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَجِبُ   وَبَعْدَهَا الزَّكَاةُ فَرْضًا يُطْلَبُ
وَصَوْمُ رَمَضَانَ فِي كُلِّ عَامْ   وَحَجُّ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامْ
فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلاَمْ   فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْأَنَامْ

بَابُ الْمِيَاهِ

وَالْمَا بِلاَ قَيْدٍ فَمَاءٌ مُطْلَقُ   وَهْوَ طَهُورٌ رَفْعُهُ مُحَقَّقُ
لِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْدَاثِ   أَوْ غَسْلِ مَا كَانَ مِنَ الْأَخْبَاثِ
وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ إِذَا مَا غُيِّرَا   مَاءٌ بِدُهْنٍ أَوْ بِرِيحٍ قَدْ جَرَى
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي فِيهِ نَزَلْ   مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ إِذَا حَصَلْ
فَمَا بِطَاهِرٍ تَغَيَّرَ يَصِحّْ   لِعَادَةٍ وَالنَّجِسُ قَطُّ لاَ يُبِيحْ
لِعَادَةٍ صَاحِ وَلاَ عِبَادَةْ   وَجَازَ لِلْمُضْطَرِّ إِنْ أَرَادَهْ
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ الْآدَمِي   وَغَيْرِ مُحْتَاجٍ لَهُ فَلْتَعْلَمِ
وَكُلُّ مَا الْمُحْدِثُ قَدْ رَفَعَا   فَالْكُرْهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَقَعَا
كَالْمَاءِ إِنْ قَلَّ وَنُجِّسَ فَلاَ   وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَمَاءٌ يُقْلَى
كَالْكَلْبِ إِنْ وَلَغَ فِي مَاءٍ كُرِهْ   مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فَلْتَنْتَبِهْ

بَابُ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةْ

مَا لَمْ تَحُلَّهُ الْحَيَاةُ وَهْوَ لَمْ   يَنْفَصِلَنْ عَنْهَا الْجَمَادُ قَدْ عُلِمْ
فَالْحُكْمُ فِيهِ الطُّهْرُ وَالْحَيُّ كَذَا   عَرَقُهُ مُخَاطُهُ وَاتْبَعْ لِذَا
لُعَابُهُ وَالْبَيْضُ إِلاَّ مَا قَذِرْ   وَخَارِجًا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ كَالْمَذِرْ
وَالْمِسْكُ وَالْفَأْرَةُ وَالصُّوفُ الْوَبَرْ   وَالرِّيشُ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ لاَ ضَرَرْ

إِنْ جَزَّ وَاللَّبَنُ يَتْبَعُ لِمَا   حَلَّ وَمَا كُرِهَ أَوْ مَا حَرُمَا

وَلَبَنُ الْآدَمِي فِي حَالِ الْحَيَاةْ   يَحِلُّ وَالْمَنْعُ لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتْ

وَقِيلَ بِالطُّهْرِ كَمَيْتِ الْآدَمِي   وَالْخُلْفُ فِيهِ لِذَوِي الْعِلْمِ انْتَمِي

وَجُزْءُ مَا ذُكِّيَ مِنْ مُبَاحِ   وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ بِلَا جُنَاحِ

كَذَاكَ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَدَمْ   بِغَيْرِ سَفْحٍ حِلُّهُ لَنَا عُلِمْ

وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ مِنَ الْمُبَاحِ   بِطَاهِرٍ غِذَاؤُهُ يَا صَاحِ

وَالزَّرْعُ بِالنَّجِسِ اسْقِيَ وَالْخَمْرُ   إِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ وَهِيَ السُّكْرُ

وَالْقَيْءُ إِلَّا حَيْثُمَا تَغَيَّرَا   فَذَاكَ نَجِسٌ ظَاهِرٌ تَقَذُّرَا

بَابُ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

وَالْحَيَوَانُ الْمَيْتُ ذُو الدَّمِ وَمَا   أُبِينَ مِنْهُ نَجِسٌ وَحَرُمَا

كَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ إِذَا مَا خُصِمَا   حَالَ الْحَيَاةِ أَوْ فِي مَوْتٍ قُصِمَا

لِأَنَّ حُكْمَ ذَاكَ حُكْمُ الْأَصْلِ   فِي الطُّهْرِ وَالنَّجْسِ كَمَا فِي النَّقْلِ

بَوْلٌ وَفَضْلَةٌ مَنِيٌّ قَيْحُ   مِنْ آدَمِيٍّ أَوْدَمٌ مَسْفُوحُ

عَذِرَةٌ وَالْبَوْلُ مِنْ مُحَرَّمِ   رُطُوبَةُ الْفَرْجِ وَلَوْ مِنْ آدَمِي

وَالْقَيْءُ وَالْقَلْسُ حَيْثُ غُيِّرَا   وَالْبَيْضُ حَيْثُ طَعْمُهُ تَمَذَّرَا

وَالْخَمْرُ إِلَّا حَيْثُمَا تَحَجَّرَا   وَحُكْمُهُ فِيمَا مَضَى قَدْ غَبَرَا

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَقْ   بِهِ مِنَ النَّجْسِ إِذَا لَهُ طَرَقْ

عَنْ جِسْمِهِ وَعَنْ مَكَانٍ وَاللِّبَاسْ   كَإِنْ يَكُنْ ذَا بِعِمَامَةٍ بِرَأْسْ

وَذَاكَ حَيْثُ ذَكَرَ وَقَدَرَا   وَالْخُلْفُ فِي وُجُوبِهَا قَدْ ذُكِرَا

وَنِيَّةٌ فِي غَسْلِهَا لَا تُشْتَرَطْ   وَوَجَبَ النَّقَا لِطَعْمِهَا فَقَطْ

وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ إِذَا مَا عَسُرَا   فَالْعَفْوُ عَنْ كِلَيْهِمَا تَقَرَّرَا

وَالنَّجْسُ فِي غُسَالَةِ النَّجْسِ ثَبَتْ   وَمَا لَاقَى مَحَلَّهَا لَا يُلْتَفَتْ

إِنْ زَالَتِ الْعَيْنُ وَحُكْمُهَا عَرَضْ   وَنَقْلُهُ إِلَى سِوَاهُ يُعْتَرَضْ

وَوَجَبَ النَّضْحُ إِذَا مَا قَدْ طَرَا   شَكٌّ لِثَوْبٍ لَا لِجِسْمٍ قَدْ يُرَى

باب الوضوء

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ لَدَى   أَوَّلِ فَرْضٍ أَيْ مَحَلُّهَا بَدَا

وَلْيَنْوِ إِنْ شَاءَ اسْتِبَاحَةً كَفَى   أَوْ يَنْوِي رَفْعَ حَدَثٍ وَيَكْتَفِي

بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فِي ذَا وَالْغُسْلِ   وَفِي التَّيَمُّمِ بِدُونِ فَصْلِ

إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَاخْتُلِفْ   فِي حَدِّهِ وَالْعُرْفُ رَغْبَةٌ عُرِفْ

وَغَسْلُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالتَّخْلِيلُ   لِلِّحْيَةِ خَفِيفَةٍ كَفِيلُ

وَلِلْكَثِيفَةِ التَّحَرُّكُ كَفَى   وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ فَرْضٌ عُرِفَا

لِلْمِرْفَقَيْنِ يَنْتَهِي وَخَلِّلَنْ   أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ حَتْمًا وَامْسَحَنْ

رَأْسَكَ مِنْ مُقَدَّمٍ إِلَى الْقَفَا   وَفِي جَمِيعِ الْمَسْحِ دَوْمًا حُقِّقَا

وَالْغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ يَنْتَهِي إِلَى   كَعْبَيْكَ وَاسْتُحِبَّ أَنْ تُخَلِّلَا

وَعَقِبَيْكَ أَدْلُكَنْ لِمَا قَدْ وَرَدَا   وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ بَدَا

وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِمَاءٍ قُرِنَا   وَجَازَ بَعْدَهُ عَلَى مَا اسْتَحْسَنَا

باب سنن الوضوء

سُنَّتُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَنْ   يَغْرِفَ مِنْ إِنَائِهِ فَلْتَعْلَمَنْ

وَالْحَمْدُ لِلْكُوعَيْنِ ثُمَّ الْمَضْمَضَهْ   وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرَنْ لَا تَرْفُضَهْ

وَكُلُّهَا ثَلِّثْ وَغَرْفَةٌ كَفَتْ   وَفِعْلُهَا بِالسِّتِّ فَضْلُهَا ثَبَتْ

وَرُدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ   أَمْسَحْ وَمَاءً جَدِّدَنْ لِلْأُذُنَيْنِ

وَرَتِّبِ الْفَرَائِضَ الَّتِي خَلَتْ   وَبَعْدَ هَاذِهِ الْفَضَائِلُ أَتَتْ

تَسْمِيَةٌ وَالْمَوْضِعُ النَّظِيفُ   وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِاطَرِيفْ

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ   وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَفْعُولِ

وَرَتِّبِ السُّنَنَ مَعْ مَافُرِضَا   وَوَضْعُ قَدَحٍ عِنْدَ يُمْنَى يُرْتَضَى

إِنْ فُتِحَ الْإِنَا وَبَدْءُ الرَّأْسِ   مِنَ الْمُقَدَّمِ أَتَى يَا نَاسِي

كَذَا السِّوَاكُ فَضْلُهُ مَشْهُورْ   وَفِي الْحَدِيثِ فِعْلُهُ مَذْكُورْ

وَكُرِهَ التَّنْكِيسُ وَالْإِسْرَافُ   وَالزَّيْدُ فَوْقَ الْحَدِّ قُلْ يُضَافُ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بِمُوجِبِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ   يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَا ارْتِيَابِ

وَغَيْرُ ذَيْنِ الشَّكُّ فِيهِ إِنْ طَرَا   كَذَاكَ مَنْ بِرَبِّنَا قَدْ كَفَرَا

فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا قَدْ نَزَلَا   مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِي صِحَّةٍ خَلَا

وَلَيْسَ يَنْقُضُ الْحَصَا وَالدُّودُ   إِنْ خَرَجَتْ مَعْ بِلَّةٍ تَسُودُ

لَكِنَّ الِاسْتِنْجَاءَ وَالْقَطْعَ وَجَبْ   وَالطُّهْرُ بَاقٍ حُكْمُهُ لَمْ يَنْسَحِبْ

وَالْحَدَثُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ الْمَنِي   وَالرِّيحُ وَالْوَدْيُ فَاعْلَمْ وَالْمَذِي

وَفِي الْمَذِيِّ غَسْلُ كُلِّ الذَّكَرِ   مَعْ نِيَّةٍ كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ

وَسَلَسٌ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنْ   وَالْعَكْسُ لَا يَنْقُضُهُ فَلْتَعْلَمَنْ

وَنُدِبَ الْوُضُوءُ إِلَّا حَيْثُ شَقّْ   وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِهَذَا تَلْتَحِقْ

وَالسَّبَبُ النَّوْمُ الثَّقِيلُ مُطْلَقَا   وَالْعَكْسُ إِنْ قَلَّ فَنَقْضٌ يُتَّقَى

وَاللَّمْسُ لِلذَّكَرِ حَيْثُ اتَّصَلَا   وَلَا يَضُرُّ حَائِلٌ إِنْ ثَقُلَا

وَالْخُلْفُ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ قَدْ أَلْطَفَتْ   مَشْهُورُهَا الْعَدَمُ لِلنَّقْضِ ثَبَتْ

وَقُبْلَةٌ لَا لِوَدَاعٍ قُصِدَا   بِهَا الِالْتِذَاذُ وَكَذَا إِنْ وُجِدَا

إِلَّا عَلَى الْفَمِ فَنَقْضٌ يُعْتَبَرْ   وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي لَمْسٍ إِنْ صَدَرْ

وَعَادَةَ النَّاسِ اعْتَبِرْ يَاصَاحِ   فِي حَقِّ مَنْ يَلْمَسُ بِاتِّضَاحِ

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ حُكْمُهُ غَبَرْ   فِي الطُّهْرِ وَالنَّقْضِ كَكُفْرِ مَنْ كَفَرْ

فِي الْحَدَثِ امْنَعْ أَنْ تُصَلِّيَ وَلَا   تَطُوفَ وَالْمُصْحَفَ مَسَّهُ احْظُلَا

وَحَمْلَهُ إِلَّا إِذَا مَا تَبِعَا   وَالْجُزْءُ فِي التَّعْلِيمِ لَنْ يَمْتَنِعَا

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

إِذَا أَرَدتَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ   فَاسْتَمِعْ لِمَا عَلَيْكَ بِالْبَيَانِ

آدَابُهَا أَرْبَعَةٌ مَعْ عَشْرِ   ذَكَرَهَا أَهْلُ الْفُرُوعِ وَالْأَثَرْ

فَقَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بِاسْمِ اللَّهِ قُلْ   وَعُذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْخُبْثِ الْجَهُولْ

وَحَيْثُمَا انْتَهَيْتَ ذِكْرَ اللَّهِ لَا   تَتْرُكْ كَحَمْدِ رَبِّنَا وَمَا تَلَا

وَكُلُّ مَا حَمَلَ ذِكْرَ اللَّهِ لَا   يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بُقْعَةَ الْخَلَا

وَيُنْدَبُ الْجُلُوسُ إِلَّا حَيْثُمَا   كَانَ الْمَكَانُ صُلْبُهُ قَدْ عُدِمَا

وَثَمَّ بِرَخْوٍ نَجِسٍ فِي الْبَوْلِ   وَيُمْنَعُ الْجُلُوسُ فَافْهَمْ قَوْلِي

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ   بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ

وَجَمْعُ مَا وَحَجَرٍ أَفْضَلُ مِنْ   إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِداً بِدُونِ مَيْنْ
وَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي الْحَجَرُ   إِذَا النَّقَا بِفِعْلِهِ وَيُوتَرُ
وَاسْتَرْخِ وَاعْتَمِدْ عَلَى الرِّجْلِ الْيَسَارْ   وَاسْتَنْجِ بِالْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرْ
وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ كَذَا السُّكُوتْ   إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ مَا يَفُوتْ
مَوَاضِعَ اللَّعْنِ اجْتَنِبْ وَالْجُحْرَا   مَهَبَّ رِيحٍ صُلْباً فَالْحَذَرَا
جَنِّبْ وَبَعِّدْ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي   فَلاَ تُدَابِرْهَا وَلاَ تُوَلِّ
قَدِّمْ يَمِيناً فِي الْخُرُوجِ وَالشِّمَالْ   قَدِّمْ لَدَى الدُّخُولِ وَلْتَمْنَعِ الْمَقَالْ
وَامْنَعْ لَدَى اسْتِجْمَارِكَ الْمُحْتَرَمَا   كَالنَّقْدِ وَالْمَكْتُوبِ أَوْ مَا اطْعِمَا
كَذَا جِدَارُ الْغَيْرِ وَالْعَظْمُ وَمَا   كَالرَّوْثِ فَالنَّقَابِهِ قَدْ حُرِّمَا
وَوَجَبَ الْمَاءُ إِذَا مَا انْتَشَرَا   كَبَوْلِ مَرْأَةٍ وَمَذْيٍ قَدْ جَرَى

بَابٌ فِى الْجَنَابَةِ وَالْغُسْلِ

الْغُسْلُ لِلْجَسَدِ إِنْ كَانَ طَرَا   مُوجِبُهُ حَتْماً عَلَيْنَا لأَمْرَا
فَالْبَالِغُ الذَّكَرُ حَيْثُ غَيَّبَا   حَشَفَةً فَالْغُسْلُ قَطْعاً وَجَبَا
فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ   لِمَرْأَةٍ ذَاكَ وَلَوْ لِمُذَكَّرِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَفْعُولِ مِثْلُ الْفَاعِلِ   فِي الْغُسْلِ وَالْحُكْمِ بِأَمْرٍ عَادِلِ
وَيُوجِبُ الْغُسْلَ الْمَنِيُّ الدَّافِقْ   بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ تُرَافِقْ
فِي يَقْظَةٍ وَبِاحْتِلاَمٍ مُطْلَقَا   مِنْ دُونِ شَرْطِ لَذَّةٍ فَحَقِّقَا
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يُوجِبَانِ   لِلْغُسْلِ بَعْدَ الْقَطْعِ بِالْبَيَانِ
وَحُكْمُ ذَيْنِ يَأْتِنَا مُفَصَّلاً   مِنْ بَعْدِ أَبْوَابٍ ثَلاَثٍ حَصَلاَ

فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالتَّعْمِيمُ   وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِهِ التَّتْمِيمُ
وَأَرْبَعٌ لَهُ أَتَتْ مِنَ السُّنَنْ   غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَضْمَضَةٌ وَاسْتَنْشِقَنْ
صِمَاخَ أُذْنَيْكَ امْسَحَنْ وَيُسْتَحَبْ   بَدْأٌ بِغَسْلِكَ الأَذَى لِيَنْسَحِبْ
لِلرَّأْسِ ثَلِّثْ وَابْدَأْ بِالْيَمِينْ   كَالأَعْلَى ثُمَّ رَتِّبَنَا فِي الْحِينْ

بَابٌ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رُخِّصَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ   مَسْحٌ عَلَى الْخُفِّ كَمَا فِي الْخَبَرِ
مِنْ دُونِ حَدٍّ جَازَ لِلْجِنْسَيْنِ   بِشَرْطِ جِلْدٍ سَاتِرِ الْكَعْبَيْنِ
وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ وَطَاهِرُ   لاَحَائِلٌ وَالْخَرْزُ فِيهِ ظَاهِرُ
بَعْدَ تَمَامِ الطُّهْرِ لُبْسُهُ حَصَلْ   وَكَانَ ذَاكَ الطُّهْرُ بِالْمَاءِ كَمُلْ
وَامْنَعْ عَلَى الْعَاصِ بِلُبْسٍ وَسَفَرْ   كَوَاسِعٍ مُخَرَّقٍ لَيْسَ يُغَرْ
وَذَاكَ قَدْرُ الثُّلْثِ وَالْمَسْحُ حُظِلْ   بِمُوجِبِ الْغُسْلِ وَنَزْعُهُ حَصَلْ
كَأَكْثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ نَزَعْ   وَمَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ فَرْضٌ فَاسْتَمِعْ
وَنُدِبَ الأَسْفَلُ وَالْيُمْنَى أَضَعْ   عَلَى أَصَابِعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى تَقَعْ
وَرِجْلُكَ الْيُسْرَى بِأَسْفَلٍ وَهَلْ   كَذَالِكَ الْيُسْرَى خِلاَفٌ قَدْ نُقِلْ
وَنُدِبَ النَّزْعُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةْ   وَالْغُسْلُ بَادِرْ لَهُ إِنْ نَزَعَهْ

فَصْلٌ فِى التَّيَمُّمِ

فَصْلٌ وَمَنْ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِ مَا   ضَرَراً أَوْ زِيَادَةً تَيَمَّمَا
كَذَا تَأَخُّرَ الشِّفَا أَوْ عَدِمَا   مَا يَكْفِي لِلطُّهْرِ مِنَ الْمَاءِ كَمَا
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنَ الظَّمَا   كَذَا خُرُوجَ وَقْتِهَا تَيَمَّمَا

كذلك الخوف على ضياع ما   بال له لكونه محترما
فللمريض والمسافر يباح   تيمم من غير نية أو جناح
أما الصحيح عادم الماء فلا   يصح جمعة ولا التنفلا
كذا الجنازة سوى إن عينت   أو خيف من تغييرها إن بقيت
ومن تيمم لما الطهر حتم   جاز به ما كان بالطهر يتم
كسنة جنازة أو مصحف   فذي لفرض أو لنفل تقتفي
وذاك إن تأخرت واتصلت   والجمع للفرضين الأخرى بطلت
وقل قبول هبة الماء وجب   لا ثمن أو قرضه إذ قد يعاب
والثمن المعتاد دفعه لزم   حيث غنا من يتيمم علم
وعند كل فرض يلزم الطلب   إن لم تكن مشقة ولا تعب
بقدم اليائس والراجي بدا   آخره ووسط من رددا
إن قدم الراجي كذا الذي يليه   أعادا ندبا الصلاة فانتبه
كذا المريض عادم المناولا   أو خائف كسبع ظهر لا
ونية الأكبر إن كان تجب   وهو لرفع حدث لا يستحب
وضربة الأولى ومسح وجهكا   كذا اليدان امسحهما لكوعيكا
تخليلك اليدين قول انتخل   ونزعك الخاتم حتم قد نقل
وفعله في الوقت وهو متصل   بالفرض وابطله بطول منفصل
سنته الضربة الأخرى واليدين   امسح من الكوعين حتى المرفقين
ورتبن فعله ويستحب   تسمية وصف حميد انتخب
ثم التيمم على الصعيد   الطيب الطاهر بالتحديد

كالطوب والحجر والتراب   وسبخة لا النبت كالأخشاب
وامنعه بالجوهر والمنقول   كالملح والنقد على المنقول
كذاك بالجبس إذا ما حرقا   وكل ما للترب طبعا فرقا
وابطله بالناقض أو ماء حضر   قبل الصلاة والمصلي قد قدر
كالناسي للماء في رحل وذكر   أثناءها فهو مفرط ظهر
وكرهوا لفاقد الماء الجماع   إلا إذا طال الزمان فاتساع
ومثله تسبب في النقض   وعادم الترب وما لا ينقضي
بل يسقط القضاء والصلاة   على الذي شهره الثقاة

باب المسح علي الجبيرة

فصل إذا ما خيف من جرح طهر   كالخوف في تيمم من أجل ضر
إن كان غسل الجرح يفضي للألم   فالمسح دون الغسل شرعا يلتزم
مثل الجبيرة التي تلصق   للعظم إن كسر أو ما تلحق
وكعصابة إذا خيف الضرر   بنزعها كالفصد فالمسح تقر
إن صح جل الجسم أو كان أقل   لكن إذا غسل لا تنشأ علل
وحيثما الغسل لنزر يحصل   منه مضرة فليس يغسل
أو كان ماصح كيد والجريح   هو الكثير فالتيمم أبيح
والجرح في الكفين والوجه إذا   كان يؤدي مسه إلى الأذى
فالأحذر الترك له والغسل   لغيره من الصحيح يحلو
فالنقص في الوضوء مقدم على   ما كان بالتراب نقصه جلا

وَإِنْ يَكُنْ نَزَعَهَا أَوْ سَقَطَتْ ... وَهُوَ يُصَلِّي فَالصَّلَاةُ بَطَلَتْ
وَحَيْثُ لَمْ يَطُلْ وَرَدُّهَا أُبِيحَ ... مَسَحَ وَإِنْ طَالَ فَمَسْحٌ لَا يَصِحّْ

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

أَمَّا الْمَحِيضُ فَهْوَ دَمٌ حَائِلٌ ... كَكُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ وَسَائِلْ
مِنْ قُبُلٍ يُمْكِنُ عَادَةً حَمْلُ مَنْ ... خَرَجَ مِنْهَا الْحَيْضُ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ
لَا حَدَّ لِلْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ قَدْ ... تَخْتَلِفُ النِّسَاءُ فِيهِ فِي الْعَدَدْ
فَذَاتُ الِابْتِدَاءِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... عَلَى الَّذِي فِي دِينِنَا لَهَا اسْتَقَرّْ
مُعْتَادَةٌ عَادَتُهَا تَعْتَبِرْ ... وَبِالثَّلَاثِ إِنْ تَزِدْ تَسْتَظْهِرْ
وَحَامِلٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَكَثَتْ ... عِشْرِينَ يَوْمًا بَعْدَهَا تَطَهَّرَتْ
مِنْ سِتَّةٍ لِلْوَضْعِ شَهْرًا مَكَثَتْ ... وَبَعْدَهُ تَطَهَّرَتْ وَاغْتَسَلَتْ
وَكُلُّ مَازَادَ عَلَى مَا قُرِّرَا ... دَمُ اسْتِحَاضَةٍ فَلَنْ يُعْتَبَرَا
فَحُكْمُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامْ ... وَوَطْؤُهَا جَازَ وَلَا مَلَامْ
وَإِنْ تَقَطَّعَ الْمَحِيضُ لَفَّقَتْ ... أَيَّامَ حَيْضِهَا وَمِنْهَا جَمَعَتْ
مُعْتَادَةٌ عَادَتَهَا وَاسْتَظْهَرَتْ ... وَحَامِلٌ عِشْرِينَ أَوْ شَهْرًا ثَبَتْ
وَذَاتُ بَدْءٍ نِصْفَ شَهْرٍ مِثْلَمَا ... فِي الْحَدِّ لِلْمَحِيضِ قَدْ تَقَدَّمَا
وَحُكْمُهَا فِي حَالِ الِانْقِطَاعِ ... كَحُكْمِ طَاهِرٍ بِلَا نِزَاعِ
بُعَيْدَ غُسْلِهَا وَإِنْ قَدْ رَجَعَا ... فَحُكْمُهَا كَحَائِضٍ فَلْتَمْنَعَا
وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَا دَلِيلُ الطُّهْرِ ... كَذَلِكَ الْجُفُوفُ دُونَ نُكْرِ
وَحُكْمُ دَمٍ خَارِجٍ لِلْوَضْعِ ... حُكْمُ الْمَحِيضِ فِي عُمُومِ الشَّرْعِ

وَهُوَ النِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي الْأَقَلّْ ... وَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انْتَهَى فَقَطْ
وَحُكْمُهَا فِي الطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ ... حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فِي [illegible]
وَمَنَعَ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامْ ... وَمِثْلُهُ النِّفَاسُ أَيْضًا يَعُمّْ
وَالْوَطْءَ وَالطَّلَاقَ وَالتَّمَتُّعَا ... تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَا
وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ... كَذَا دُخُولُ مَسْجِدٍ [illegible]
وَتَقْضِيَنَّ الصَّوْمَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدْ ... وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ [illegible]

فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي تَجُوزُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ

بُيُوتُ رَبِّنَا الْمَسَاجِدُ الَّتِي ... هِيَ مَكَانُ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةْ
وَهِيَ بُيُوتٌ أَذِنَ الْإِلَهُ أَنْ ... تُرْفَعَ بِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ [illegible]
فَوَاجِبٌ تَقْدِيسُهَا وَحِفْظُهَا ... مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا [illegible]
مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي ... حَذَّرَ مِنْهَا سَيِّدُ الْبَرِيَّةْ
كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالدُّخَانِ ... وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِـ[illegible]
وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَيْثُ شَوَّشَا ... وَالْبَصْقِ وَالصَّوْتِ إِذَا مَا فَشَا
إِنْشَادَ ضَالَّةٍ وَإِدْخَالُ الصَّبِي ... كَذَاكَ مَنْ جُنَّ دُخُولُهُ أُبِي
وَجَازَ إِحْضَارُ صَبِيٍّ إِنْ نُهِي ... يَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ نَهَى فَيَنْتَهِي
وَجَازَ رَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ مُعَلِّمٍ ... لِيُبْلِغَ الصَّوْتَ إِلَى [illegible]
كَالنَّوْمِ فِي النَّهَارِ أَوْ إِنْ قَدْ دَعَتْ ... ضَرُورَةٌ لَهُ بِلَيْلٍ [illegible]
وَادْخُلْ بِيُمْنَاكَ وَقُلْ مَا وَرَدَا ... مِنْ ذِكْرِ رَبِّي مَنْ أَتَى [illegible]

وَجَازَتِ الصَّلَاةُ مَرْبِضَ الْبَقَرْ   كَمَرْبِضِ الْغَنَمِ فَاتَّبِعِ الْأَثَرْ
وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ الْإِبْلِ وَلَوْ   أُمِنَ مِنْ نَجْسٍ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
مَزْبَلَةٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ   مَحَجَّةٍ حَمَّامِنَا وَمَقْبَرَهْ
وَلَا تَصِحُّ فَوْقَ سَطْحِ الْبَيْتِ   وَكُرِهَتْ فِي بَطْنِهِ بِالثَّبْتِ
وَالنَّفْلُ فَوْقَ ظَهْرِهِ يُقْلَى وَلَا   يُكْرَهُ فِي الدَّاخِلِ حَيْثُ فُعِلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ فِي الْأَمْصَارِ   فَرْضُ كِفَايَةٍ بِلَا إِنْكَارِ
وَفِي الْقُرَى سُنَّ إِذَا الْجَمَاعَهْ   قَدْ طَلَبَتْ غَيْرَ الْمَلِكِ الطَّاعَهْ
بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالصُّبْحُ يُبَاحْ   فِي سُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ لَا جُنَاحْ
وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ قَوْلُنَا الصَّلَاةْ   خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَتَى عَنِ الثِّقَاةْ
وَكَلِمَاتُهُ تُثَنَّى مَا خَلَا   كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي الْأَخِيرِ لَا
وَيَنْبَغِي التَّرْجِيعُ وَالْبِنَا عَلَى   جَزْمٍ لِمَدِّ الصَّوْتِ فِيهِ لِلْمَلَا
شَرْطُ الْمُؤَذِّنِ يَكُونُ عَدْلَا   ذَكَرًا وَعَاقِلًا مُحْتَلِمَا
وَصَحَّ مِنْ مُمَيِّزَانِ اعْتَمَدْ   عَلَى كَبِيرٍ فِعْلِهِ يُسْتَنَدْ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَا   وَصَيِّتًا وَطَاهِرًا وَعَادِلَا
وَيُمْنَعُ الْمَدُّ لِهَمْزَةٍ وَبَا   فِي لَفْظِ أَكْبَرُ فَمَدًّا جَنِّبَا
كَمَدِّ هَمْزِ اسْمِ الْجَلَالَةِ احْذَرَا   كَذَاكَ فِي أَشْهَدُ مَنْعٌ قَرَّرَا
كَالْمَنْعِ فِي الْوَقْفِ عَلَى إِلَهْ   وَالدَّغْمِ لِلدَّالِ فِي رَا تَرَاهَا
فِي قَوْلِنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ   وَالْلَّامِ عَنْ ضَمٍّ فَلَا تَزُولُ

وَالْهَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَحَا فِي حَيَّا   تَبَيَّنْ وَوَضِّحْ مَخْرَجًا لِيَتَبَيَّا
وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ وَالسَّلَامْ   يُقْلَى لَدَى الْأَذَانِ بِاتِّهَامْ
وَنُدِبَتْ حِكَايَةٌ لِلسَّامِعِ   وَلَوْ يُصَلِّي النَّفْلَ فِي التَّطَوُّعِ
أَمَّا الْإِقَامَةُ تُسَنُّ لِلرِّجَالِ   وَفُصِّلَتْ عَلَى الْأَذَانِ لَا يُعَالْ
وَهِيَ كِفَايَةٌ عَلَى الذُّكُورِ   بِتَرْكِهَا تَصِحُّ فِي الْمَشْهُورِ
وَكُرِهَتْ فِي النَّفْلِ وَالْمَرْأَةُ إِنْ   سِرًّا إِقَامَةٌ لَهَا فَهْيَ حَسَنْ
أَلْفَاظُهَا مُعْرَبَةٌ وَمُفْرَدَهْ   وَتُنَّ تَكْبِيرًا لَهَا وَكَرِّرَهْ
وَقُمْ إِذَا مَا ابْتَدَأَتْ وَقَبْلَهَا   وَحَسْبَ الطَّاقَةِ ثُمَّ بَعْدَهَا

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَمْرِ الصَّبِيِّ بِهَا وَمَا يُفْعَلُ بِتَارِكِهَا

الْوَقْتُ لِلْمُخْتَارِ وَالضَّرُورِي   مُنْقَسِمٌ وَمِنْهُ وَقْتُ ضُورِي
الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسٍ يُحِبُّ   لِآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ يُطْلَبُ
تَأْخِيرُهَا لِرُبْعٍ وَزِيدَا   لِلْحَرِّ إِنْ كَانَ فِيهَا شَدِيدَا
وَوَقْتُ عَصْرٍ مُنْتَهَى مُخْتَارِ   ظُهْرٍ وَيَمْتَدُّ لِلِاصْفِرَارِ
وَوَقْتُ مَغْرِبٍ إِذَا مَا غَرُبَتْ   وَقَدْرِ الشَّرْطِ لَهَا وَأُدِّيَتْ
وَوَقْتُ الْعِشَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ   لِلثُّلُثِ وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا اتَّقِ
كَذَا الْكَلَامُ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِدْ   وَالصُّبْحُ إِنْ طَلَعَ فَجْرٌ يَنْعَقِدْ
أَمَّا الضَّرُورِي فَفِي الظُّهْرَيْنِ   إِلَى الْغُرُوبِ أَمَدُهُ دُونَ مَيْنِ
وَفِي الْعِشَائَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ انْتَهَى   وَالصُّبْحُ لِلطُّلُوعِ قَالَ الْفُقَهَا

فَفِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلاَحْ   وَوَسْطَ الْوَقْتِ إِتِّبَاعٌ وَنَجَاحْ
وَفِي الضَّرُورِي الْإِثْمُ إِلاَّ مَنْ عُذِرْ   كَحَيْضٍ أَوْ نَوْمٍ صِبًا أَوْ مَنْ كَفَرْ
وَالنَّاسِي وَالْمُغْمَى وَمَنْ قَدْ جُنَّا   وَنَافِسٌ فَالْعُذْرُ قَدْ تَبَنَّا
وَأُمِرَ الصَّبِيُّ فِي السَّبْعِ فَإِنْ   بَلَغَ عَشْراً فَعِقَابُهُ زُكِنْ
وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لِذِي الْعُذْرِ الْحَرِي   مِنْ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ غَيْرَ الْكَافِرِ
وَكُلُّ مَا بِهِ تُؤَدَّى إِنْ طَرَا   عُذْرٌ فَتَسْقُطُ بِهِ بِلاَ مِرَا
وَذَاكَ مِثْلُ الْحَيْضِ وَالْإِغْمَاءِ   إِنْ طَرَأَ فِي زَمَنِ الْأَدَاءِ
وَمُنْكِرٌ فَرْضَ الصَّلاَةِ قُتِلاَ   بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَاقْبَلْهُ إِنْ تَابَ وَالاَّعْدِمَا   وَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ قُدِّمَا
وَأَخَّرَ الْمُقِرُّ بِالْفَرْضِ إِلَى   بَقَاءِ رَكْعَةٍ وَحَدًّا قُتِلاَ
إِنْ لَمْ يُصَلِّ كَسَلاً وَالْفَاضِلُ   فَلاَ يُصَلِّيَنَّ عَلَى ذَا الْكَاسِلْ
وَتَارِكُ الْفَرَائِضِ لَيْسَ يُعْدَمُ   وَنُصْحُهُ فَرْضٌ عَلَيْنَا يُعْلَمُ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

شُرِطَ لِلصَّلاَةِ طُهْرُ الْحَدَثِ   وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْخَبَثِ
فَالسِّتْرُ وَالَّذِي يَلِيهِ يُشْتَرَطْ   لِذَاكِرٍ لاَعَجْزَ يَعْتَرِيهِ قَطْ
وَمَنْ لَهُ ثَوْبٌ وَلَيْسَ طَاهِرًا   صَلَّى وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُؤَخِّرَا
وَنُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ إِذَا   وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِراً مِنَ الْأَذَى
وَذَاكَ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ وَمَنْ   لَمْ يَجِدِ السِّتْرَ يُصَلِّيهَا فَمَنْ
وَيُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمُحَدِّدُ كَمَا   يُكْرَهُ صَمَّاءُ بِسِتْرٍ فَاعْلَمَا

وَإِنْ خَلَتْ عَنْ سَاتِرٍ فَلْتَمْنَعِ   كَالاِحْتِبَا بِدُونِهِ فَاسْمَعْ وَعِ
وَصَلِّ بِالْحَرِيرِ حَيْثُ وُجِدَا   وَغَيْرُهُ مِنَ الثِّيَابِ فُقِدَا
وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ حَيْثُ مَا وُجِدْ   سِوَاهُ وَالصَّلاَةُ مِنْهُ لاَتُعَدْ
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فَاعْلَمْ يَافَتَى   مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ أَتَى
وَكَشْفُ سَوْأَةٍ لَهُ الْإِعَادَهْ   لاَفَخِذٍ فَاقْنَعْ بِذِي الْإِفَادَهْ
وَكُرِهَتْ صَلاَةُ مَنْ لَمْ يَسْتُرِ   كَتِفَهُ لَدَى الصَّلاَةِ فَاحْذَرِ
وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ كُلًّا مَاعَدَا   وَجْهاً وَكَفَّيْنِ عَلَى مَا عُهِدَا
وَالْكَشْفُ لِلْأَطْرَافِ وَالصَّدْرِ اقْتَضَى   إِعَادَةً فِي الْوَقْتِ وَهْوَ مُرْتَضَى
وَسِتْرُ عَوْرَةٍ فِي خَلْوَةٍ نُدِبْ   وَفِي حُضُورِ النَّاسِ سِتْرُهَا يَجِبْ

فَصْلٌ فِي الْإِسْتِقْبَالِ

وَيَجِبُ إِسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ   لِمَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَيِّ جِهَةِ
وَمَنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَالْأَظْهَرُ   جِهَتُهَا بِالْإِجْتِهَادِ شَهَّرُوا
وَفِي وَسَائِلِ الرُّكُوبِ إِسْتَقْبَلاَ   وَإِنْ تَمِلْ عَنْهَا إِلَيْهَا إِنْتَقَلاَ
وَفِي صَلاَةِ النَّفْلِ فِي حَالِ السَّفَرْ   عَلَى الْجِمَالِ صَوْبُهُ لَهُ إِسْتَقَرْ
وَإِنْ يَكُنْ تَحَيَّرَ الَّذِي إِجْتَهَدْ   إِخْتَارَ بِاجْتِهَادِهِ لَهُ إِعْتَقَدْ
وَفِي خَلِيلٍ إِخْتَارَ أَرْبَعَهْ   فَمَا أَنَا مَنِ إِقْتَدِي وَاتَّبَعَهْ
وَقَطَعَ الْمُنْحَرِفُ الْكَثِيرُ   لَدَى الْخَطَا وَمِثْلُهُ الْبَصِيرُ
وَذَا إِذَا ظَهَرَ فِي الصَّلاَةِ   وَبَعْدَهَا تُعَادُ فِي الْأَوْقَاتِ
إِنْ خِيفَ مِنْ كَسَبُعٍ جَازَتْ عَلَى   مَتْنِ الدَّوَابِّ مِثْلَ خَضْخَاضٍ جَلاَ

وَبَعْدَ أَمْنِهِ بَعِيدُ الْخَائِفْ   فِي وَقْتِهَا وَالدِّينُ لَا يُكَلِّفْ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ فَرْضٍ لِلصَّلَاةِ يُقْصَدُ   فَنِيَّةٌ عِنْدَ الدُّخُولِ تُوجَدُ
عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ   وَبَعْدَهُ فَلَا تَصِحُّ فَاعْلَمِ
وَصَحَّ إِنْ تَقَدَّمَتْ بِالْقُرْبِ   وَاجْعَلْ مَحَلَّهَا صَمِيمَ الْقَلْبِ
وَاللَّفْظُ غَيْرُ لَازِمٍ كَالْعَدَدِ   لِلرَّكَعَاتِ وَالْأَدَا وَالضِّدِّ
ثَانِيهَا التَّكْبِيرُ لِلْإِحْرَامِ   بِلَفْظِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الْإِسْلَامِ
بِلُغَةِ الضَّادِ وَتَقْدِيمِ الْخَبَرْ   وَابْطُلْ عَلَى الْقَادِرِ إِنْ عَكْسٌ ظَهَرْ
ثَالِثُهَا الْحَمْدُ غَدَا مَنِ اقْتَدَى   وَتَرْكُهَا يُدْعَى خِدَاجاً عُهِدَا
ثُمَّ قِيَامٌ لِلثِّنْتَيْنِ قُدِّمَا   بَعْدَهُمَا الرُّكُوعُ فَرْضٌ عُلِمَا
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ يُعْتَمَى   وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ تَحَتَّمَا
ثُمَّ السَّلَامُ وَبِأَلْ قَدْ عُرِفَا   ثُمَّ جُلُوسُهُ الَّذِي قَدْ عُرِفَا
وَالْخُلْفُ هَلْ بِهِ الْخُرُوجُ يُعْتَمَى   ذَا الْخُلْفُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ يَنْتَمِي
وَالِاعْتِدَالُ حُكْمُهُ قَدْ ذَكَرُوا   وَنَفْيُ فَرْضِهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
كَذَاكَ الِاطْمِئْنَانُ وَالْبَعْضُ أَقَرّْ   إِعَادَةَ الْوَقْتِ وَهَذَا مُسْتَقَرّْ
تَرَتُّبُ الْأَرْكَانِ مِنْ إِحْرَامِ   وَيَنْتَهِي ذَا الْفَرْضُ لِلسَّلَامِ
سُنَنُهَا السُّورَةُ وَالْجَهْرُ وَسِرّْ   تَشَهُّدَانِ وَجُلُوسٌ يُعْتَبَرْ
كَذَاكَ تَحْمِيدٌ وَتَكْبِيرٌ عَدَا   تَكْبِيرَةً بِهَا الصَّلَاةُ تُبْتَدَا
فَهَذِهِ تَأَكَّدَتْ وَيَتْلُوهَا   سُجُودُ غَيْرِ الْوَجْهِ فَافْهَمْ فِقْهَهَا

وَرَدُّ تَابِعٍ عَلَى الْمَتْبُوعِ   وَمَنْ عَلَى الْيَسَارِ بِالْخُضُوعِ
جَهْرٌ بِتَسْلِيمِ الْخِتَامِ وَالْإِمَامْ   كَالْفَذِّ سُنَّ لَهُمَا بِسُتْرِ الْأَمَامْ
بِطَاهِرٍ لَا مُشْغِلٍ قَدْرَ ذِرَاعْ   فِي غِلَظِ رُمْحٍ ثَابِتٍ يَنْفِي النِّزَاعْ
وَأَثِمَ السَّالِكُ إِنْ لَهُ اتِّسَاعْ   كَذَا مُصَلٍّ إِنْ تَعَرَّضَ الْبِقَاعْ
مَنْدُوبُهَا رَفْعُ يَدَيْكَ رَاهِبَا   لَدَى شُرُوعِكَ وَإِمَّا رَاغِبَا
لِمَنْكِبَيْكَ أَوْ لِأُذْنَيْكَ ارْفَعِ   وَآمِينٌ لِلْفَذِّ مِثْلَ التَّابِعِ
وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ نُدِبْ   وَالْغَيْرُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ طُلِبْ
تَسْبِيحُ مَنْ رَكَعَ أَوْ مَنْ سَجَدَا   وَجَازَ فِي الثَّانِي دُعَا قَدْ عُهِدَا
قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَظُهْرٍ أَطِلِ   وَسْطٌ عِشَا وَالْبَاقِي قَصْرُهُ جَلِي
وَالسُّورَةُ الْأُولَى وَجِلْسَةُ السَّلَامْ   أَطِلْ عَلَى غَيْرِهِمَا نِلْتَ الْمَرَامْ
وَالرَّاحَتَيْنِ مَكِّنَنْ فِي الرُّكُوعْ   مِنْ رُكْبَتَيْكَ بِاحْتِرَامٍ وَخُشُوعْ
وَسَوِّ ظَهْرَكَ وَرَأْسَكَ امْنَعَنْ   مِنَ التَّطَأْطُؤِ وَلَا تَرْتَفِعَنْ
وَضَعْ يَدَيْكَ حَذْوَ أُذْنَيْكَ إِذَا   سَجَدْتَ وَالْجُلُوسُ حُكْمُهُ خُذَا
الِإفْضَاءُ بِالْوَرِكِ الْأَيْسَرِ وَلَا   تَجْلِسْ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَا مَنْ عَقَلَا
مُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْناً عَنْ فَخِذْ   كَمِرْفَقَيْنِ رُكْبَتَيْنِ فَانْتَبِذْ
لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنُدِبْ   أَنْ تَبْدَأَ النُّزُولَ بِالْيَدَيْنِ حُبّْ
وَالْعَكْسُ فِي الْقِيَامِ وَالْيُمْنَى اعْقِدِ   مِنْهَا الثَّلَاثَ صَاحِ فِي التَّشَهُّدِ
سَبَّابَةَ الْيُمْنَى حَرِّكْ وَاعْتَقِدْ   مِقْمَعَةً لِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدْ
تَيَامُنُ السَّلَامِ وَالدُّعَا طُلِبْ   فِي آخِرِ التَّشَهُّدَيْنِ وَنُدِبْ
إِنْصَاتُ تَابِعٍ قِرَاءَةً لَدَى   سِرِّيَّةٍ وَالْقَبْضُ حُكْمُهُ بَدَا

لَدَى الْجَمَاهِيرِ وَسَدْلُ وَرَدَا   فِي بَعْضِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ وُجِدَا
وَالْعَالِمُ الْكَامِلُ وَهْوَ الْمُنْصِفُ   يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَلَا يُعْتَسَفُ
وَكَرِهُوا دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ   أَيْ مَالِكٌ كَرِهَهُ بِاتِّضَاحِ
كَذَا التَّعَوُّذُ وَقَوْلُ الْبَسْمَلَهْ   وَالْوَرَعُ السِّرُّ بِهَا لَا تُغْفِلَهْ
لِأَنَّ كُلَّ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى   صِحَّةِ مَنْ قَرَأَ بِهَا مِنَ الْمَلَا
وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى بُطْلَانِ مَنْ   تَرَكَهَا وَالسِّرُّ فِيهَا قُلْ حَسَنْ
لِأَنَّ فِي الْإِتْيَانِ إِجْمَاعًا عَلَى   صِحَّةِ مَنْ قَرَأَ بِهَا مِنَ الْمَلَا
وَفِي الرُّكُوعِ كَرِهُوا الدُّعَا وَفِي   أَوَّلِ جَلْسَةٍ وَفِي الْأُمِّ نُفِي
وَوَسْطِ السُّورَةِ أَوْ بَعْدَ سَلَامْ   مَنْ أَمَّ فَالْمَأْمُومُ يَتْبَعُ الْإِمَامْ
أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةٌ لَمْ تَشْمَلِ   وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شَمَلَتْ لَمْ تُحْظَلِ
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ السُّجُودْ   وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَتْ بِلَا جُحُودْ
كَذَا سُجُودُ الْكَوْرِ أَوْ فَوْقَ الثِّيَابْ   وَالِالْتِفَاتُ دُونَ حَاجَةٍ يُعَابْ
تَخَصُّرٌ تَشْبِيكُ إِقْعَا وَالْبَصَرْ   تَغْمِيضُهُ كَالرَّفْعِ لِلسَّمَا النَّظَرْ
فَرْقَعَةٌ تَفَكُّرٌ فِي الْعَاجِلِ   وَالْحَمْلُ فِي الْفَمِ وَكُمٍّ قَدْ قُلِي
وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ تَبَسُّمْ   وَكَفُّ كُمٍّ شَعَرٍ تَلَثُّمْ
وَبَطَلَتْ بِحَدَثٍ وَبِكَلَامْ   عَمْدًا كَإِكْرَاهٍ وَإِنْقَاذٍ يُرَامْ
إِلَّا لِإِصْلَاحٍ فَبِالْكَثِيرِ   وَالضِّحْكُ مُبْطِلٌ بِلَا نَكِيرِ
وَبِزِيَادَةٍ لِمِثْلٍ سَهْوَا   وَمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضِهَا قُلْ لَهْوَا
وَكَسُجُودٍ لِفَضِيلَةٍ وَمَا   خَفَّ مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا فَاعْقِلَا
وَيَتَعَمَّدْ لِرُكْنٍ زِيدَا   وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَيْءٍ عَمْدَا

كَذَاكَ مَسْبُوقٌ أَتَى بَعْدَ الْكَمَالْ   وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ عَمْدًا لَمْ يُبَالْ
أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا   صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فَحَقِّقَا
أَوْ تَرْكُ جِيمٍ مِنْ عِدَادِ السُّنَنِ   وَفَاتَهُ الْقَبْلِي بِطُولِ الزَّمَنِ
كَذَاكَ مَنْ سَلَّمَ شَكًّا فِي السَّلَامْ   وَلَوْ بُعَيْدَهُ تَبَيَّنَ التَّمَامْ
وَبَطَلَتْ بِالتَّرْكِ لِلرُّكْنِ وَقَدْ   طَالَ الزَّمَانُ وَالتَّدَارُكُ فُقِدْ

فَصْلٌ فِي السَّهْوِ

فَتَسْنُّ إِذَا السُّنَّةُ قَدْ تَأَكَّدَتْ   كَذَا إِذَا مِنْ جِنْسِهَا تَعَدَّدَتْ
يَلْزَمُ مَنْ نَقَصَهَا أَنْ يَسْجُدَا   قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ حَدَّدَا
كَذَا اجْتِمَاعُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَهْ   سُجُودُهُ قَبْلُ وَفَا الْعِبَادَهْ
كَالسِّرِّ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ   وَالصُّبْحِ فِي الْحَمْدِ بِلَا خَفَاءِ
كَالتَّرْكِ لِلتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مَا   عَدَا الَّتِي تَقَدَّمَتْ فَلْتَعْلَمَا
وَسُورَةٍ تَشَهُّدٍ كَذَا الْقُعُودْ   فِي تَرْكِ مَا ذُكِرَ يَلْزَمُ السُّجُودْ
لَا لِفَضِيلَةِ سُجُودٍ لَا وَلَا   تَكْبِيرَةٍ تَحْمِيدَةٍ فَلْتَعْقِلَا
وَإِنْ يَكُنْ سَهْوُكَ بِالزَّيْدِ وَقَعْ   فَسَجْدَتَانِ لِلسَّلَامِ تُتَّبَعْ
مَعَ تَشَهُّدٍ وَإِحْرَامٍ سَلَامْ   زِيَادَةٌ عَلَى سَلَامِ الِاخْتِتَامْ
كَمِثْلِ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمّْ   ثُمَّ تَذَكَّرَ وَبَعْدَهَا أَتَمّْ
أَوْ زَادَ رُكْنًا دُونَ مِثْلٍ أَوْ رَجَعْ   مَنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ
مُسْتَنْكِحُ الشَّكِّ بَنَى عَلَى الْكَثِيرْ   وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ
إِذَا سَهَى الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامْ   يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَلَا مَلَامْ

وَإِنْ سَهَى الإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهْ   يَسْجُدُ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهْ
فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ قَبْلَ مَا قَضَى   مَعَهْ وَبَعْدِيّاً إِلَى بَعْدِ الْقَضَا
وَابْطُلْ صَلاَتَهُ إِذَا مَا عَكَسَا   عَمْداً عَلَى مَا قَدْ أَتَى وَأُسِّسَا

قَضَاءُ الْفَوَائِت

عَلَى الَّذِي فَرَّطَ يَلْزَمُ الْقَضَا   لِكُلِّ مَا مِنَ الصَّلاَةِ قَدْ مَضَى
فَمَعَ ذِكْرٍ رَتِّبِ الْحَاضِرَتَيْنْ   كَالظُّهْرِ مَعْ عَصْرٍ وَمِثْلِ الْمَغْرِبَيْنْ
وَرَتِّبَنْ حَاضِرَةً مَعَ مَا نَدَرْ   مِنَ الْفَوَائِتِ كَأَرْبَعٍ تُقَرْ
وَلَوْ يَفُوتُ وَقْتُهَا وَتَبْطُلُ   بِذِكْرِكَ الْيَسِيرَ فِيهَا بَافِلُ
وَيَشْفَعُ الْفَذُّ إِذَا مَا رَكَعَا   وَبَعْدَهُ فِي مَغْرِبٍ لَنْ يَقْطَعَا
كَذَا إِذَا بَعْدَ الثَّلاَثِ ذَكَرَا   مِنْ غَيْرِهَا فَالْقَطْعُ لَنْ يُعْتَبَرَا
وَقَطَعَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ لاَ   وَسَجْنُهُ مَعَ الإِمَامِ عَمَلاَ
ثُمَّ يُعِيدُ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ   كَمَا أَتَى عَنْ عَالِمٍ وَمُفْتِ
تَرْتِيبُهَا فِي نَفْسِهَا قُلْ يَجِبْ   وَبَدْأُهَا بِالظُّهْرِ أَيْضاً يُنْدَبْ
وَامْنَعْ عَلَى الْمُفَرِّطِ النَّفْلَ عَدَا   رَغِيبَةً وَكُلَّ مَا قَدْ أُكِّدَا
مِثْلِ الْقِيَامِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ   كَرَكْعَتَيْ شَفْعٍ وَمِثْلِ الْوِتْرِ
وَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ مِثْلَ السَّفَرِ   وَلْيَقْضِ فِي الْحَضَرِ مِثْلَ الْحَضَرِ
مَنْ مَا دَرَى عَيْنَ صَلاَةٍ بَرِئَتْ   ذِمَّتُهُ بِالْخَمْسِ حَيْثُ أُدِّيَتْ

فَصْلٌ بِسُجُودِ التِّلاَوَةِ

سُنَّ لِمَنْ تَلاَ وَمَنْ قَدْ سَمِعَا   قَصْداً لِحِفْظٍ أَوْ لِتَعْلِيمٍ سَعَا

سُجُودُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودْ   أَتَى فِي ذِكْرِ رَبِّنَا اللَّهِ الْوَدُودْ
إِنْ صَلُحَ الْقَارِئُ أَنْ يَؤُمَّنَا   وَبِالتِّلاَوَةِ الأَئِمَّةَ أَمَّنَا
وَشَرْطُهَا مَا لِلصَّلاَةِ يَنْتَمِي   لاَ تُحْرِمَنْ لَهَا وَلاَ تُسَلِّمَا
وَكَبِّرَنْ لِرَفْعِهَا وَالْخَفْضِ   وَصَحَّ أَنْ تَقْرَأَهَا فِي الْفَرْضِ
وَكُرِّرَتْ حَسْبَ التِّلاَوَةِ خَلاَ   مُعَلِّماً وَمُتَعَلِّماً فَلاَ
فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ يَسْجُدُونَ   وَالرَّعْدِ الآصَالِ وَيُؤْمَرُونَ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَالإِسْرَاءِ أَعْلِمَا   بَعْدَ خُشُوعاً بُكِيّاً فِي مَرْيَمَا
فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ وَالْفُرْقَانِ   عِنْدَ نُفُورٍ سَجْدَةُ الرَّحْمَانِ
وَهُدْهُدٍ عِنْدَ الْعَظِيمِ ثُمَّ لاَ   يَسْتَكْبِرُونَ سَجْدَةً لِذَا تَلاَ
صَ أَنَابَ فُصِّلَتْ فِي تَعْبُدُونْ   وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لاَ يَسْأَمُونْ

فَصْلٌ فِى النَّفْلِ وَالأَوْقَاتِ الَّتِى تَحْرُمُ وَتُكْرَهُ صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِيهَا

النَّفْلُ مَنْدُوبٌ وَرُبَّ أَوْجَبَا   مَحَبَّةً لِمَنْ بِهِ تَقَرَّبَا
فَصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَذَا   بُعَيْدَهُ قُبَيْلَ عَصْرٍ هَكَذَا
وَصَلِّ سِتّاً بَعْدَ مَغْرِبٍ سَمَا   وَصَلِّ أَرْبَعاً قُبَيْلَ الْعَتَمَةْ
وَبَعْدَهَا مَا شِئْتَ صَلِّ وَالْخِتَامْ   يَكُونُ بِالْوِتْرِ وَبَعْدَهُ تَنَامْ
وَأُكِّدَتْ ضُحَى وَقَدْرُهَا أَتَى   مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِثَمَانٍ يَا فَتَى
كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ أُكِّدَا   وَالْوِتْرُ مَوْصُولٌ بِشَفْعٍ عُهِدَا
بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ وَقْتُهُ اصْطُفِي   وَمِنْهُ لِلصُّبْحِ ضَرُورِي فَاعْرِفِ

لِلشَّفْعِ الأَعْلَى الْكَافِرُونَ قَرِي   وَالْوِتْرُ بِالثَّلاثِ خَتْمُ الذِّكْرِ
وَيَسْقُطُ الْوِتْرُ لِنَوْمٍ قَدَرُوا   لِلشَّمْسِ إِلاَّ رَكْعَةً وَتَطْهُرْ
وَإِنْ بَقِي الثَّلاثُ صَلِّ الْوِتْرَا   وَبَعْدَهُ الصُّبْحُ وَأَجِّلْ فَجْرَا
فِي الْخَمْسِ الأَرْبَعِ يُزَادُ الشَّفْعُ   وَالْفَجْرَ زِدْ حَيْثُ بَقِيَ سَبْعُ
ثُمَّ الرَّغِيبَةُ الَّتِي قَدْ نَدَبَا   لَنَا الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى وَرَغَّبَا
تُقْرَأُ بِالأُمِّ وَشَرْعًا تُعْتَبَرْ   بِنِيَّةٍ وَغَيْرُهَا لاَ يَفْتَقِرْ
وَنَابَ فِعْلُهَا عَنِ التَّحِيَّةِ   لِمَسْجِدٍ إِنْ خُصِّصَتْ بِنِيَّةِ
وَهْيَ أَكِيدَةٌ عَلَى مَنْ قَدْ دَخَلْ   لِمَسْجِدٍ وَالنَّفْلُ إِذْ ذَاكَ يَحِلْ
وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ يُقْلَى وَحَرُمْ   عِنْدَ غُرُوبِهَا إِلَى أَنْ تَنْعَدِمْ
بُعَيْدَهَا الْكُرْهُ يَعُودُ وَيَحِلْ   بَعْدَ صَلاَةِ مَغْرِبٍ مَا قَدْ حُظِلْ
وَالْحُكْمُ بَعْدَ الصُّبْحِ لَيْسَ يَخْتَلِفْ   عَنْ مَغْرِبٍ يَعْرِفُهُ مَنْ قَدْ عَرَفْ
لَكِنَّ كُرْهَ النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ   إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرُّمْحِ
وَجَازَ بَعْدَ الصُّبْحِ وِرْدُ مَنْ رَقَدْ   جَنَازَةٌ سُجُودُ قُرْآنٍ وَرَدْ
وَالآخَرَانِ قَبْلَ الاِصْفِرَارِ   وَقَبْلَ إِسْفَارٍ بِلاَ إِنْكَارِ
وَقَطَعَ الْمُحْرِمُ وَقْتَ الْمَنْعِ   وَنَفْلُهُ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي الشَّرْعِ

فَصْلٌ فِى الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ

جَمَاعَةُ الْعِبَادِ لِلصَّلاَةِ   مَسْنُونَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ
تَرْبُو عَلَى الْفَذِّ بِعِشْرِينَ وَزِدْ   سَبْعًا وَمَنْ صَلاَّهَا فَرْدًا فَلْيُعِدْ
وَيَحْصُلُ الْفَضْلُ بِرَكْعَةٍ وَلاَ   يُعِيدُ مَنْ أَدْرَكَهَا مَعَ الْمَلاَ

وَشَرْطُ الاِقْتِدَاءِ نِيَّةٌ أَتَتْ   كَذَا مُسَاوَاةٌ فِي عَيْنٍ خُصَّتْ
وَفِي الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلاَّ   إِنْ كَانَ مَأْمُومٌ يُؤَدِّي نَفْلاَ
وَاتْبَعْهُ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ   فَالسَّبْقُ مُبْطِلٌ بِلاَ كَلاَمِ
وَلَوْ بِحَرْفٍ وَالْمُسَاوَاةُ كَذَاكْ   وَالسَّبْقُ فِي السِّوَا ضَلاَلٌ وَهَلاَكْ
وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلشُّرُوعِ   كَذَاكَ لِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَكَبَّرَ الْمُدْرِكُ شَفْعًا لِلْقِيَامْ   كَمُدْرِكِ الأَقَلِّ لاَ الْوِتْرِ يُرَامْ
مَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ بُعَيْدَهَا خَشَى   صَلاَةَ مَغْرِبٍ وَمُوتِرِ الْعِشَا
وَلاَ يَؤُمُّ مَنْ أَعَادَهَا نَعَمْ   أَبْطِلْ صَلاَةَ مَنْ بِهِ فِيهَا يَئِمْ
تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مَعْ سَدِّ الْفُرَجْ   تُعَدُّ مِنْ إِتْمَامِهَا فَتَنْدَرِجْ
وَكُرِهَ التَّقْدِيمُ عَنْ مَنْ أَمَّا   إِلاَّ إِذَا مَا حَرَجٌ أَلَمَّا
كَذَا الْمُسَاوَاةُ وَيُقْلَى لِلذَّكَرْ   صَلاَتُهُ بَيْنَ نِسَا كَالْعَكْسِ قَرْ
كَذَا الصَّلاَةُ فِي مَحَلِّ النَّعْلِ   بَيْنَ الأَسَاطِينِ بِحُكْمِ النَّقْلِ
وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يُمْنَى الإِمَامْ   وَاثْنَانِ خَلْفَهُ فَحَقِّقِ الْمَرَامْ
وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ مَنْ ذَكَرْ   وَالسَّتْرُ فَرْضٌ وَاجِبٌ فَلْتَسْتَتِرْ
شَرْطُ الإِمَامِ مُسْلِمٌ وَذَكَرُ   وَعَاقِلٌ مُكَلَّفٌ وَقَادِرُ
وَعَالِمٌ بِفِقْهِهَا وَلاَ مُعِيدْ   لِفَضْلِهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ بَعِيدْ
وَبَطَلَتْ صَلاَةُ مَنْ قَدِ اقْتَدَى   بِمُقْتَدٍ أَوْ مُحْدِثٍ تَعَمَّدَا
أَوْ مُقْتَدٍ بِكَافِرٍ أَوْ أُنْثَى   وَمَنْ يُضَاهِيهَا كَمِثْلِ الْخُنْثَى
بِالأَعْمَى وَالْعِنِّينِ صَحَّ الاِقْتِدَا   كَذَا مُخَالِفُ الْفُرُوعِ يُقْتَدَى
وَكَرِهُوا إِمَامَةَ الْبِدْعِيِّ   وَالأَقْطَعِ الأَشَلِّ وَالْبَدَوِيِّ

كَذَاكَ ذُو كَثْرَةٍ لِدَيْنٍ وَالْقُرُوحْ   ذُو سَلَسٍ لِسَالِمٍ مِنْهُ صَحِيحْ
تَرَتُّبُ الْخَصِيِّ يُقْلَى وَالزَّنِيمْ   مَجْهُولُ حَالِهِ وَمَأْبُونٌ ذَمِيمْ
وَالْعَبْدُ فِي فَرْضٍ وَأَغْلَفٌ بَدَا   وَصَفٌّ لَهُمْ إِمَامَةً بِلاَ رِدَا
كَذَا جَمَاعَةٌ بِمَسْجِدٍ أَتَتْ   بَعْدَ صَلاَةِ رَاتِبٍ قَدْ كُرِهَتْ
وَنُدِبَ التَّقْدِيمُ لِلسُّلْطَانِ ثُمّْ   رَبٌّ لِمَنْزِلٍ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمّْ
وَبَعْدَهُ الْفَقِيهُ وَالْمُحَدِّثُ   وَقَارِئٌ بِذِكْرِ رَبِّي يَنْفُثُ
وَعَابِدٌ وَبَعْدَهُ ذُو النَّسَبِ   فِي دِينِنَا كَذَا نَسِيبٌ مَدَنِي
ذُو خُلُقٍ ثُمَّ خَلْقٍ بِالضَّمّْ   وَذُو لِبَاسٍ حَسَنٍ لأَدَمْ
وَقُدِّمَ الأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَحُرّْ   عَلَى سِوَاهُمْ وَإِنْ لَهُمْ بَصَرْ
وَإِنْ تَسَاوَى الثَّوْبُ وَالْكِبْرُ عُدِمْ   وَوَقَعَ الشُّحُّ إِذاً فَلْتَسْتَهِمْ
وَحُثَّ لِلإِمَامِ إِنْ عَجَزَ وَفَا   أَوْ حَدَثٌ طَرَأَ أَنْ يَسْتَخْلِفَا
فَإِنْ أَبَى الإِمَامُ فَالأَمْرُ انْتَقَلْ   لِتَابِعٍ لَهُ فَمَا شَاءَ فَعَلْ
فَبِإِمَامٍ شَاءُوا أَوْ بِأَرْشَدَا   وَالْبَعْضُ إِنْ شَاءَ يُصَلِّي مُفْرَدَا
إِلاَّ فِي جُمْعَةٍ فَمَنْ قَدْ خَلَفَا   مَتْبُوعَهُ هُوَ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا
أَوَّلاً فَمَنْ سَبَقَ لِلسَّلاَمْ   صَحَّتْ إِذَا كَانُوا ذَوِي تَمَامْ
وَأَحْضَرَ النِّيَّةَ مَنْ قَدْ خَلَفَا   وَالْبَدْءُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى مَنْ خَلَّفَا
وَابْتَدَأَ الأَمْرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ   مَحَلَّ الاِنْتِهَاءِ حَتْماً فَافْهَمِ
وَصَحَّ إِنْ أَدْرَكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعْ   وَامْنَعْ عَلَى الْمَعْذُورِ قَطْعاً الرُّجُوعْ
وَعُدَّ أَجْنَبِيّاً إِنْ لَمْ يَدْخُلِ   إِلاَّ بُعَيْدَ الْعُذْرِ فَاسْمَعْ وَاعْقِلِ
وَإِنْ يَكُنْ جَهِلَ مَا صَلَّى الإِمَامْ   أَشَارَ وَالرَّدُّ لَهُمْ بِهَا يُرَامْ

وَالأُسَبِّحْ إِلَى أَنْ يَفْهَمَا   وَصَحَّ لِلإِصْلاَحِ أَنْ يُكَلِّمَا

فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ وَجَمْعِ الصَّلاَتَيْنِ

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ قَصْرُ الظُّهْرِ   كَذَلِكَ الْعِشَا وَقَصْرُ الْعَصْرِ
مَسَافَةً مِنْ إِنْيِهَا إِلَى ابْتِدَا   حَتْمٌ مِنَ الأَمْيَالِ ثُمَّ الاِبْتِدَا
وَرَاءَ سُكْنَى الْقَصْرِ أَمَّا الْبَدَوِي   حِلَّتُهُ الَّتِي بِهَا كَانَ يَاوِي
مِنِ ابْتِدَا إِلَى الرُّجُوعِ لِلْبَلَدِ   أَوْ مُكْثُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُعَدّْ
مَعْ فَرْضِ عِشْرِينَ صَلاَةً كَامِلاَ   وَبِمَكَانِ زَوْجَةٍ إِنْ دَخَلاَ
أَوْ عِلْمُهَا عَادَةً إِلاَّ الْعَسْكَرَا   فَحُكْمُهُ فِي الْمُكْثِ أَنْ يَقْصُرَا
وَالْعَاصِي وَاللاَّهِي فَلاَ يُبَاحْ   تَقْصِيرُ دِينٍ يَلْزَمُ الْجُنَاحْ
مُنْتَظِرُ الرُّفْقَةِ لاَ يَقْصُرُ   إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِهَا يُسَافِرُ
وَجَازَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَقْتَدِيَا   بِالْمُقْوِ مَعْ كُرْهٍ كَعَكْسٍ بَادِيَا
وَالْكُرْهُ فِي الْعَكْسِ أَشَدُّ وَوَجَبْ   عَلَيْهِ الاِتِّبَاعُ مِنْ دُونِ رِيَبْ
ثُمَّ لَهُ رُخِّصَ أَنْ يُقَدِّمَا   عَصْراً مَعَ الظُّهْرِ بِجَمْعٍ عُلِمَا
إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ لَدَى الرُّكُوبِ   وَسَيْرُهُ يَمْتَدُّ لِلْغُرُوبِ
وَقَبْلَ الاِصْفِرَارِ عَصْراً أَخَّرَا   وَبَعْدَهُ فَإِنَّهُ قَدْ خُيِّرَا
وَإِنْ نَزَلْ وَهْوَ عَلَى ظَهْرِ النُّقُولْ   وَعِنْدَ الاِصْفِرَارِ قَصْدُهُ النُّزُولْ
فَالْجَمْعُ يُرْجَى لِوَقْتِ الضُّرِّ   وَقَبْلَهُ الضَّرُورِيُّ جَمْعٌ يَجْرِي
كَذَاكَ مَنْ لاَ يَضْبِطُ النُّزُولاَ   فَالْجَمْعُ فِي الضَّرُورِي اجْعَلَنْ مَقْبُولاَ

وَالْخُلْفُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَا جَرَى   هَلْ هُمَا كَالظُّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ يُرَى
وَالْجَمْعُ لِلْمَحْمُومِ وَالْمَبْطُونِ   وَصَاحِبِ الْمَيْدِ أَوِ الْمَجْنُونِ
وَحَيْثُ لَمْ يَرْحَلْ وَكَانَ سَائِلَا   ثَانِيَةً أَعِدْ بِوَقْتٍ عُلِمَا
رَخَّصَ جَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ لِمَطَرْ   أَوْ ظُلْمَةٍ تَصْحَبُ طِيناً اسْتَقَرْ
لَا جَمْعَ لِلطِّينِ عَلَى الذِي اشْتَهَرْ   وَبِاتِّفَاقٍ ظُلْمَةٌ لَا تُعْتَبَرْ
أَذِّنْ لِلْمَغْرِبِ كَالْمُعْتَادِ   وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ نَادِ
وَصَلِّهَا عَلَى غِرَارِ مَا سَبَقْ   وَأَخِّرِ الْوِتْرَ إِلَى بَعْدِ الشَّفَقْ

بَابُ الْجُمُعَةِ

بَابٌ أَتَى فِي الذِّكْرِ فَرْضُ الْجُمُعَةْ   فِي سُورَةٍ بِهَا تُسَمَّى مُحْكَمَةْ
وَهْيَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ   مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَدَدٍ مُعَيَّنِ
وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ لِلتَّأْسِيسِ   نَحْوَ الثَّلَاثِينَ بِلَا تَلْبِيسِ
وَفِي سِوَى الْأُولَى بِعَشَرَةِ رِجَالْ   وَاثْنَيْنِ وَالْإِمَامُ زِدْهُ لِلْكَمَالْ
فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ مِنْ مَالٍ حَلَالْ   وَفَرْضُهَا مُحَتَّمٌ عَلَى الرِّجَالْ
قَدْ بَلَغُوا الْحِنْثَ وَكَانُوا مُسْلِمِينْ   قَدْ سَلِمُوا مِنْ رِبْقَةِ الرِّقِّ الْمُهِينْ
شَرْطُهُمُ الْقَرَارُ وَالْعِلْمُ بِمَا   بِهِ يَصِحُّ الْفَرْضُ قَدْ تَحَتَّمَا
وَحَيْثُ كَانَ عَدُّهَا اثْنَيْ عَشَرَةْ   تَبْقَى إِلَى سَلَامِهَا مُقَرَّرَةْ
وَشَرْطُهَا الْمَسْجِدُ وَالْجَمَاعَةْ   وَخُطْبَةٌ سَمْعاً لَهَا وَطَاعَةْ
وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي وَسَطِهَا   وَالْوَعْظُ وَالْإِرْشَادُ فِي مَوْضُوعِهَا
بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَطْلُوبُ أَنْ   تُعَالِجَ الْوَضْعَ الْمُجِدَّ فِي الْوَطَنْ

وَشَرْطُهَا الْإِمَامُ وَهْوَ الْخَاطِبُ   وَكَوْنُهُ حُرّاً مُقِيماً وَاجِبُ
وَدِينُهُ الْإِسْلَامُ قَدْ تَكَلَّفَا   وَعَنْ صِفَاتِ الدِّينِ لَمْ يَنْحَرِفَا
جُلُوسُهُ الْأَوَّلُ نَدْبٌ وَطُلِبْ   تَقْصِيرُ خُطْبَتَيْهِ وَالْأُخْرَى أُحِبْ
وَمُتَطَهِّرٌ وَخَتْمُ الثَّانِيَةْ   بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَانِيَةْ
وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ   إِنْ قَرُبَ الْعُذْرُ لَهَا فَلْتَدْرِ
وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَ الْأَمْيَالِ سَكَنْ   عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا فَلْتَعْلَمَنْ
وَلَيْسَ تُفْرَضُ عَلَى الْمُسَافِرِ   وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى وَغَيْرِ الْقَادِرِ
وَنُدِبَتْ لَهُمْ عَدَا مَنْ تُفْتَتَنْ   قِيلَ لَكَ قُلْ حُضُورَهَا لَا يُحْسِنْ
وَالْغُسْلُ سُنَّ بِالرَّوَاحِ يَتَّصِلْ   تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَطِيبٌ وَجَمِيلْ
ثِيَابٍ وَالْمَشْيُ لَهَا فِي الْهَاجِرَةْ   وَامْنَعْ لَدَى أَذَانِهَا الْمُتَاجَرَةْ
كَالْبَيْعِ وَالْقِرَاضِ وَالْمُجَاعَلَةْ   وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ أَوْ مَا مَاثَلَهْ
وَالنَّفْلُ وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ   كَذَا تَخَطٍّ لِرِقَابِ الْأُمَّةِ
وَسَفَراً بَعْدَ الزَّوَالِ حَرَّمُوا   وَقَبْلَهُ يُقْلَى لِمَنْ لَا يَعْلَمْ
إِدْرَاكَ جُمُعَةٍ أَمَامَهُ أَجَلْ   وَقَبْلَ فَجْرِ الْجَوَازُ لَا جَدَلْ
أَعْذَارُهَا الَّتِي تُبَرِّرُ الْغِيَابْ   عُرْيٌ وَحَبْسُهُ وَخَشْيَةُ الْعَذَابْ
وَمَرَضٌ تَمْرِيضُ مَنْ قَدْ قَرُبَا   أَوْ مَوْتُهُ خَوْفٌ عَلَى مَالٍ هَبَا
رَجَاءُ عَفْوٍ قَوَدٍ كَذَا الْمَطَرْ   وَأَكْلُ مَا كَالثُّومِ أَوْ طِينٍ ظَهَرْ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رَخَّصَ لِلْإِمَامِ مِنْ دُونِ مَجَازْ   تَقْسِيمُ جَيْشِ الْقَتْلِ إِنْ حَقَّ الْجَوَازْ

يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَةً وَقَامْ   وَقَامُوا يُكْمِلُونَ مِنْ دُونِ الْإِمَامْ
وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ   رَكْعَتَهُ الْأُخْرَى وَقَامُوا هُمْ هُمُ
وَفِي سِوَى السَّفَرِ رَكْعَتَانِ   صَلَّاهُمَا الْإِمَامُ بِالْإِتْقَانِ
بِالْأُولَى يَبْقَى جَالِسًا وَالطَّائِفَةْ   تُصَلِّي مَا بَقِي فَافْهَمْ وَاعْرِفَهْ
وَيَأْتِي الشَّطْرُ الْأَخِيرُ يَقْتَدِي   بِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ دُونَ زَائِدِ
ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيَقُومْ   سِوَاهُ فَرْضًا لِتَمَامِهَا يَرُومْ
وَصَحَّ لَوْ صَلَّى الْجَمِيعُ بِإِمَامْ   أَوْ بِإِمَامَيْنِ فَمَا فِيهِ مَلَامْ
وَحَيْثُمَا الْقِتَالُ تَفَاقَمَ وَلَمْ   يُمْكِنْ لِجَيْشِنَا الْأَبِي أَنْ يَنْقَسِمْ
صَلَّوْا عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةْ   رُكْبَانًا أَوْ مُشَاةً أَوْ أَوْزَاعَا
وَجَازَ الْإِسْتِدْبَارُ وَالطَّعْنُ بِذَمْ   وَجَازَ إِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ بِدَمْ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

الْعِيدُ عِيدَانِ فَعِيدُ الْفِطْرِ   أَوَّلَ شَوَّالٍ وَعِيدُ النَّحْرِ
وَالْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ شَرْعًا يَأْتَلِفْ   وَالْقَوْلُ فِي الْخُطْبَةِ طَبْعًا يَخْتَلِفْ
حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِيدَ الْفِطْرِ   أَمَّا الضَّحِيَّةُ فَعِيدَ النَّحْرِ
وَالْحُكْمُ فِيهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةْ   فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمَعِ الْمُنْعَقِدَةْ
وَتُسْتَحَبُّ لِلْبَوَادِي وَالْجِبَالْ   وَالْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ لِلزَّوَالْ
أَمَّا صَلَاتُهَا فَرَكْعَتَانِ   بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ
فِي أُولَى رَكْعَتَيْهِ كَبِّرْ سَبْعَا   وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سِتًّا شَرْعَا
وَالْبَدْءُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْوَاقِيَةْ   وَسَبِّحِ الْأَعْلَى اتْلُوَنْ وَالْغَاشِيَةْ

وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا التَّكْبِيرُ   وَهُوَ فِي كِلْتَيْهِمَا كَثِيرُ
وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَتَجْمِيلُ الثِّيَابْ   وَالْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْلَى بِالصَّوَابْ
تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَمَشْيٌ فِي الذَّهَابْ   وَيَنْبَغِي إِتْيَانُ أُخْرَى فِي الْإِيَابِ
وَأَحْيِ لَيْلَةً وَفِطْرًا قَدِّمِ   فِي الْفِطْرِ وَالْعَكْسُ فِي نَحْرٍ أَغْتَنِمِ
فِي الْفِطْرِ فِطْرُ التَّمْرِ وَالْوِتْرُ نُدِبْ   وَكَبِدُ الْأُضْحِيَاتِ فِي النَّحْرِ يُحِبْ
وَإِثْرَ خَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ كَبِّرِ   مِنَ الْفَرَائِضِ فِي عِيدِ الْمَنْحَرِ
مِنْ ظُهْرِهِ لِصُبْحِ يَوْمِ الرَّابِعِ   لَا فَائِتٍ فِيهِ وَلَا تَطَوُّعِ
وَلَفْظُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ يُقَالْ   ثَلَاثًا وَالتَّهْلِيلُ وَالْحَمْدُ كَمَالْ
أَوْ مَرَّتَيْنِ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا   ثُمَّ أَعِدْهُ وَبِحَمْدٍ كَمِّلَا
وَفِعْلُهَا لَدَى الْمُصَلَّى حَسَنُ   وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهِ أَحْسَنُ
وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا كُرِهْ   إِنْ صُلِّيَتْ لَدَى الْمُصَلَّى فَانْتَبِهْ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ   لَيْسَ لِمَوْتِ النَّاسِ يَخْسِفَانِ
وَلَا لِمَنْ زَادَ وَحَيْثُ يَقَعُ   فَإِنَّنَا إِلَى الصَّلَاةِ نَفْزَعُ
فَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ   فِي وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ يَرْكَعَانِ
وَزِدْ لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَا   مَعَ قِيَامٍ اجْعَلَنْ مَتْبُوعَا
فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْعَوَانِ وَارْكَعِ   مِقْدَارَ مَا تَقْرَأُ فِيهِ وَارْفَعِ
وَفِي الرُّكُوعِ الثَّانِي آلَ عِمْرَانْ   وَهَكَذَا الرُّكُوعُ فِي طُولِ الزَّمَانْ

وقم إلى الركعة الأخرى والثنا   تقرأ في قيامها بالإثنا
وارفع كما سبق والعقود   تقرأ والباقي لها معهود
والحمد في كل ركوع قررا   وجاز أن تقرأ بما تيسرا
وجاز أن تصلي ركعتين   مثل النوافل بدون مين
وليس خطبة فيها كلا ولا   وعظ الإمام بعدها الملا
ولخسوف البدر صل ركعتين   للانجلاء أو لفجر يستبين
وحكمها مندوبة واجهر بها   وصلها فذا ولا تجمع لها

فصل في الإستسقاء

وسن الإستسقا إذا الجفاف حل   لدفع ما أصابنا من المحل
لمطر أو فيضان بحر   أو شرب أو لسيلان نهر
ووقتها الضحى وركعتان   بلا إقامة ولا أذان
ويخرج الناس على اختلاف   شرائح القطر بلا خلاف
مشاة أو ركبانا تائبينا   ولثياب الرث مرتدينا
رد المظالم وتوب وجبا   صدقة والصوم قبل حببا
والخطبتان فيهما واستغفرا   في أول ووسط وآخرا
وحول الردا الإمام ثم من   تبعه من الرجال فاعلمن

فصل في الجنائز

الموت حق ينبغي للمؤمن   أن يجعل الموت أمام الأعين
وأن يكون دائما مشغولا   بذكره ليدرك المأمولا

يندب للمؤمن عند الإحتضار   أن يكثر الذكر بحمد واستغفار
وأن يحسن ظنه بالخالق   وأن يرد الظلم للخلائق
وينبغي لمن بقربه حضر   أن يذكر التهليل عند المحتضر
وأن يوجه لقبلة لدى   إلحاده على اليمين يهتدي
تغميضه وشد لحييه وأن   تلين الأعضا برفق لاخشن
ورفعه إذا قضى عن التراب   وضع ثقيل فوقه مثل الثياب
واحرص على ستره بالتطهير   واسرع به خوفا من التغيير
وغسله فرض كفاية جرى   أنثى صغيرا أو كبيرا ذكرا
ولا يغسل الشهيد في القتال   كالسقط إن لم يستهل بكمال
وغسله كمثل غسل الأكبر   من دون نية له فحرر
واغسله وترا أولا بالما الطهور   وثن بالسدر وثلث بالكافور
ووضعه على كرسي عال   وبطنه اعصره برفق تالي
توضيئه وغسل غاسل يباح   وقدم الزوجان إن صح النكاح
ثم وصي خيره قدر حبا   وبعده من قد دنى من أوليا
وقدم الفروع والأصولا   ولازم الترتيب والتفصيلا
وبعدهم فرجل بعيد   فمحرم عملها مفيد
فإن يكن فقد من قد سبقا   فمرأة تيمم المرافقا
والأنثى بنتها فبنت ابن فأم   أخت فبنت الأم جدة تؤم
فعمة فبنت عم والحقيق   بأن يقدم في كلها الشفيق
فمرأة بعيدة فمحرم   أولا فللكوعين قل تيمم
وغسلت أنثى ابن سبع ذكرا   وهو في بنت سنتين حضرا

وكفن الميت كمثل الغسل   فرض كفاية بدون نكل
من ماله أو من يمون يجب   أولا فبيت المسلمين يطلب
وكل من حقت عليه النفقه   فالكفن تابع لها فحققه
واستثن منهم زوجة الحي فقل   من مالها أو ماله أو من سبل
فسبعة لمرأة تحقن   وخمسة لرجل تكفن
لفافتان وقميص وإزار   عمامة ومرأة لها خمار
وأربع من اللفائف إزار   ثم قميص عدها سبع قرار
تجميرة ثم الحنوط يجعل   داخله والقطن ليس يهمل
يجعل في المراق والمساجد   وفي المنافذ بلا تردد
ثم الصلاة حكمها كالغسل   وارتبطت به كما في النقل
كل الشرائع عدا الشهيدا   والسقط إن لم يستهل زيدا
أولى بها الوصي إن خير رجي   ثم الخليفة وبعده الولي
والحكم في الترتيب مثل ما مضى   في الغسل فالذي بهذا قد قضى
فروضها النية ثم كبر أربعا   وادع خلاله تكن متبعا
وسلمن منها وأنت قائم   تبتك الله العظيم العالم
واقرأ إذا سنت بأم الذكر   واجمع لها الدعا تفز بالأجر
ويكفي في الدعا مقالك اللهم   اغفر له وارحمه رحمة تعم
وينبغي تصديرها بالحمد   وبصلاة أحمد ذي المجد
وجاء عن أبي هريرة دعا   فمن دعا به فللخير سعى
وصبر المسبوق حتى يسمعا   تكبير من أم وبعدها دعا

وإن هم قد رفعوا السريرا   فإنه يوالي التكبيرا
وموقف الإمام منكب النسا   ووسط الرجال فيما يأتسا
ويلي الإمام إن تعددوا   رجالنا أطفالنا فالأعبد
خنثى فأنثى والمراتب تصل   لنحو عشرين على ما قد نقل
وكرهت صلاة فاضل على   بدعي أو من بالكبائر جلى
كذا الإمام كرهت له الصلا   على الذي لنفسه قد قتلا
وكرهت أيضا على من غابا   ومن أعادها فما أصابا
وكرهوا إدخاله للمسجد   والكره للصلاة فيه أكد
وإن يكن بلا صلاة دفنا   ولم يطل صل على قبر الفنا
ودفنه فرض كفاية وفي   صلب التراب اللحد فعله قفي
والشق في الهش بلا تخمين   والوضع في القبر على اليمين
حثو قريب من تراب القبر   وآية تتلى من آي الذكر
ويكره البنا على القبر إذا   لم يقتض مباهاة ولا أذى
ومنعه إن للمباهاة اقتضى   وامنعه أن يحض أو يبيضا
وامنعه أيضا حيثما كان المحل   ملكا لغير أو لوقف قد حصل
كذاك ما كان من المعمور   وقفا على مصلحة القبور
ولا يصح جعله قبابا   ومن أعاب فعله أصابا
وجاز وضع حجر يميز   به ضريح حيه ويبرز
وجاز نقل ميت من حضر   للبدو والعكس جوازه حري
إن لم يؤد ذاك للأضرار   مثل التغير والانفجار

إِلاَّ فَتَنْقُلُهُ إِذَا مُحَرَّمْ … وَدَفْنُهُ بِسُرْعَةٍ مُحَتَّمْ
وَيُسْتَحَبُّ مَشْيُ مَنْ يُشَيِّعْ … وَرَاجِلٌ أَمَامَهَا يُشَفَّعْ
وَمَرْأَةٌ وَرَاءَهَا كَالرَّاكِبِ … مَعْ أَمْنِ فِتْنَةٍ فِي تَشْيِيعِ الْأَبِ
تَبْكِي بِلَاصَوْتٍ يَجُوزُ لَا الصِّيَاحْ … كَذَا النِّيَاحَةُ وَفِيهِمَا الْجُنَاحْ
وَحَيْثُ لَمْ يُوصِ عَلَى النُّوَاحِ … فَلَا يُعَذَّبُ بِهِ بِبَاصَاحِ
وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الطَّعَامِ … كَمَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
تَعْزِيَةٌ زِيَارَةُ الْمَقَابِرْ … فَإِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلْآخِرَةْ

بَابٌ فِى الزَّكَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ قُرِنَا … عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي ذِكْرِ رَبِّنَا
وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الصَّلَاةِ … وَالْآنَ جَاءَ الدَّوْرُ لِلزَّكَاةِ
فَهْيَ الَّتِي تُثَلِّثُ الْقَوَاعِدَا … وَهْيَ الَّتِي مَانِعُهَا قَدْ وُعِدَا
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالْعِمْرَانِ … بِالْكَيِّ وَالطَّوْقِ وَبِالْخُذْلَانِ
فَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ الَّذِي قَدْ مَلَكَا … مَا سُمِّيَ النِّصَابَ مِن مَالٍ زَكَى
كَالْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ وَالْمَحَاصِلِ … مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الْحَاصِلِ
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْهَا الْحَقُّ … زَكَاتُهُ لِمَن لَهُمْ تَحِقُّ
إِنْ تَمَّ حَوْلٌ وَالنِّصَابُ كَمُلَا … فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ إِن تَمَوَّلَا
الْإِبْلُ تَبْدَأُ مِنَ الْخَمْسِ النِّصَابْ … عَلَيْهَا شَاةُ غَنَمٍ مِنْ ذَا الْحِسَابْ
تَمْتَدُّ لِلْعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةْ … وَبَعْدَهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ نَافِعَةْ
وَعَنْهَا يُجْزِ ابْنُ اللَّبُونِ إِن تَكُنْ … قَدْ فُقِدَتْ أَوْ ذَاتَ عَيْبٍ مُشْتَكِنْ

وَ"لَوْ" مِنَ الْإِبِلِ بِنْتٌ لِلَّبُونْ … مِيمُ وَرَاءٌ حِقَّةٌ أَيْضًا تَكُونْ
جَذَعَةٌ لِأَلِفٍ وَالصَّادِ … بِنْتَا لَبُونٍ فِي «عَوٍ» وَالضَّادِ
مَعَ أَلِفٍ فَحِقَّتَانِ وَجَبَا … لِلْقَافِ وَالْكَافِ وَلَا تَسْتَرِيبَا
وَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةٌ فَالْوَاجِبُ … ثَلَاثُ أَبْنَاتِ اللَّبُونِ تُطْلَبُ
وَالْأَخْذُ فِي قَافٍ وَلَامٍ غَيْرَا … فِي. النُّونِ حِقَّةٌ بِحَتْمٍ لَامِرَا
فِي الْمِيمِ بِنْتٌ لِلَّبُونِ تُدْفَعُ … وَهٰكَذَا مَهْمَى نَمَتْ وَتَرْتَفِعُ
وَالْغَنَمُ النِّصَابُ فِيهَا أَرْبَعُونْ … شَاةٌ عَلَيْهَا سَنَةٌ لَهَا تَكُونْ
قَافٌ وَكَافٌ أَلِفٌ شَاتَانِ … مِنْ جُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْمَكَانِ
وَأَلِفٌ وَالرَّاءُ جِيمٌ مِنْ شِيَاهْ … وَالتَّا عَلَيْهَا الدَّالُ مِنْ دُونِ اشْتِبَاهْ
وَبَعْدَ ذَا عَنْ كُلِّ قَافٍ أَلِفُ … مَهْمَى عَلَتْ فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ
وَاللَّامُ فِي الْبَقَرِ فِيهَا عِجْلُ … قَدْ جَاوَزَ الْعَامَيْنِ أَوْ مَا يَتْلُو
مُسِنَّةٌ فِي الْمِيمِ ثُمَّ إِنْ نَمَتْ … عِجْلٌ عَلَى اللَّامِ زَكَاةٌ وَجَبَتْ
وَالْمِيمُ حَقُّهَا مُسِنَّةٌ وَضُمْ … لِبَقَرٍ نَوْعَ الْجَمُوسِ لِيَتِمْ
وَالْبُخْتُ لِلْعِرَابِ ثُمَّ الضَّأْنُ … لِلْمَعْزِ يُجْمَعُ بِهٰذَا يَعْنُو
وَاتَّفَقُوا أَنْ لَا يُزَكِّي الْوَقَصْ … وَلَا فِيمَا عَنِ النِّصَابِ نَاقِصْ
وَخَلَطَا الْمَوَاشِي مِثْلُ الْمَالِكِ … إِنْ كَانَ كُلٌّ لِلنِّصَابِ مَالِكْ
وَاشْتَرَكُوا فِي الْمَاءِ وَالْمَرَاحِ … وَالْفَحْلِ وَالْمَبِيتِ وَالسَّرَاحِ
وَرَاجِعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ الْآخَرَا … بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ لَا بِالْأَكْثَرَا
كَذَا عَلَى الْوَقَصِ يُضْفِي مَاوَجَبْ … حَتَّى وَلَوْ إِحْدَاهُمَا الْوَقْصُ انْسَحَبْ
كَأَنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ تِسْعُ جِمَالْ … وَآخَرٍ خَمْسٌ مِنَ النُّوقِ فَقَالْ

فَاقْسِمْ عَلَى عَشَرَةٍ وَأَرْبَعَهْ   شَاتَيْنِ بَيْنَ ذَا الْخَلِيطَيْنِ مَعَا
خَمْسَةُ أَتْبَاعٍ عَلَى ذِي الْخَمْسَهْ   وَتِسْعَةٌ تُوخَذُ مِنْ ذِي التِّسْعَهْ
وَيُمْنَعُ الْجَمْعُ كَذَاكَ الْإِفْتِرَاقْ   مِنْ خَشْيَةِ الزَّكَاةِ مَنْعًا بِاتِّفَاقْ
وَالشَّرْطُ فِي الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُسَاقْ   خُلُوُّهَا مِنَ الْعُيُوبِ بِاتِّفَاقْ
وَأَنْ تَكُونَ سِنُّهَا قَدْ وَصَلَتْ   سِنَّ الضَّحِيَّةِ وَمَا قَدْ عَجُفَتْ

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

نَابِتٍ وَمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ   وَالْغَيْثِ وَالْآبَارِ وَالْبِحَارِ
مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَجَبَتْ   زَكَاتُهُ حَيْثُ النِّصَابُ بَلَغَتْ
خَمْسٌ مِنَ الْأَوْسُقِ وَالْوَسْقُ أَتَى   سِتُّونَ صَاعًا دُونَ شَكٍّ يَا فَتَى
وَالصَّاعُ يُنْمَى لِلنَّبِيِّ الْهَادِي   وَفِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْأَمْدَادِ
فَالْوَاجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا قَدْ شَرِبْ   بِدُونِ كُلْفَةٍ وَلَا أَيِّ تَعَبْ
وَإِنْ سُقِي بِآلَةٍ أَوْ جَرِّ   فَوَاجِبُ الزَّكَاةِ نِصْفُ الْعُشْرِ
وَبِاشْتِرَاكِ آلَةٍ وَمَطَرٍ   كُلٌّ عَلَى نِسْبَتِهِ فَحَرِّرِ
بِاقْتِرَانِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ   حَقَّتْ زَكَاتُهَا كَمَا فِي الذِّكْرِ
وَهْيَ إِلَى عِشْرِينَ صِنْفًا تُعَدّ   قَمْحٌ شَعِيرٌ ثُمَّ سُلْتٌ يَا فُلْ
دُخْنٌ وَأُرْزٌ عَدَسٌ وَذُرَهْ   وَبَعْدَهَا الْقَطَانِي وَهْيَ سَبْعَهْ
جُلْبَانُ فُولٌ حِمَّصٌ وَعَدَسٌ   بَسِيلَةٌ وَاللُّوبِيَا وَالتُّرْمُسُ
ذَوَاتُ زَيْتٍ حَبُّ فُجْلٍ قُرْطُمُ   زَيْتُونٌ وَجُلْجُلَانُ السِّمْسِمُ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْخَرْصُ يَجِبْ   لَهُ مُقَدَّرَ الْجَفَافِ إِنْ يَطِبْ

وَالْقَمْحُ لِلسُّلْتِ يُضَمُّ وَالشَّعِيرْ   كَذَلِكَ الْقَطَانِي ضَمُّهَا جَدِيرْ
وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ تُقَرّ   كَذَاكَ لَا زَكَاةَ أَيْضًا فِي الْخُضَرْ
وَلَا يُزَكَّى ثَمَنٌ إِلَّا إِذَا   كَانَ نِصَابًا وَبِحَوْلٍ يُحْتَذَى

بَابٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ   إِنْ وَصَلَا النِّصَابَ دُونَ مَيْنِ
فَالذَّهَبُ الْعِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابْ   وَفِضَّةٌ قُلْ مِائَتَانِ بِالْحِسَابْ
مِنَ الدَّرَاهِمِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ   بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَرْضٌ فَادْرِ
كَذَاكَ مَا جُمِعَ مِنْ كِلَيْهِمَا   وَوَرَقُ الْبُنُوكِ قُوَّةً بِهِمَا
وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الْأَصْلِ   وَلَيْسَ فِي النَّقْدَيْنِ وَقْصٌ يُدْلِي
وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ   مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِهَا عُنِي
إِنْ كَانَ فِيمَا أَنْتَجَتْ نِصَابْ   وَعَدَمُ الْحَوْلِ هُوَ الصَّوَابْ
وَقَوِّمِ التَّاجِرُ عَرْضَ مَا اتَّجَرْ   فِيهِ بِعُمْلَةِ الْمَكَانِ تُعْتَبَرْ
وَذَاكَ إِنْ أَدَارَ وَالْمُدَّخِرُ إِذَا   حَلَّ وَمَرَّ حَوْلًا تَمَامُهُ خُذَا
وَقِيمَةُ الْمُؤَجَّلِ الْمَرْجُوِّ   يُخْرِجُهَا الْمُدِيرُ قُلْ فِي التَّوِّ
وَمَنْ يَكُنْ بِتَجْرِهِ مُحْتَكِرَا   بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ يُرَى
وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ   يُزَكِّي بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ قَبْضِ
وَالدَّيْنُ يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَابِلًا فِي الْحِينِ
مِنْ عَرْضٍ أَوْ مَوَاشٍ أَوْ رِبَاعِ   فَإِنْ يَكُنْ زَكَّى بِلَا نِزَاعِ
إِنْ عُدِمَتْ مَا عَادَلَ الدَّيْنَ هَذَا   وَالْبَاقِي ذُو النِّصَابِ لَيْسَ يُغْتَفَرْ

لاَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ المَاشِيَةْ   ولاَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الدَّانِيَةْ
وَالحُلِيْ إن كَانَ مُبَاحاً لاَتَجِبْ   فِيهِ زَكَاةٌ وَالْمُحَرَّمُ طُلِبْ
ولاَزَكَاةَ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالْ   وَالْخَيْلِ أَوْ مَاقْتُنِيَ مِن كُلِّ مَالْ
وَالْوَقْفُ إِنْ كَانَ عُمُوماً وَجَبَتْ   زَكَاتُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ ثَبَتْ

بَابٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

تُعْطَى لِحُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَحْتَرِفْ   لَيْسَ شَرِيفاً هَاشِمِيّاً قَدْ عُرِفْ
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا إِنِ انْتَفَتْ   حُقُوقُهُمْ مِن بَيْتِ مَالٍ وَاخْتَفَتْ
مَصْرِفُهَا الْمِسْكِينُ وَالذِي افْتَقَرْ   وَعَامِلٌ وَلَوْ غَنِيّاً لاَضَرَرْ
وَابْنُ السَّبِيلِ وَمُؤَلَّفٌ كَفَرْ   يُعْطَى لِيَرْغَبَ فِي دِينِنَا الأَغَرّْ
فِي الدَّيْنِ وَالْعِتْقِ وَفِي الْجِهَادِ   تُدْفَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَالسَّدَادِ
وَلاَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِمَن وَجَبْ   إِنفَاقُهُ كَزَوْجَةٍ أُمٍّ وَأَبْ
تَقْدِيمُهَا كَالشَّهْرِ فِي الْعَيْنِ وَفِي   مَاشِيَةٍ وَفِي الْمُعَشَّرِ نُفِي
وَدَفْعُهَا مِن نَقْصٍ مَاقَدْ وَجَبَتْ   وَدَفْعُ قِيمَةٍ عَلَيْهَا حُظِلَتْ
وَوَجَبَ التَّفْرِيقُ فِي الْمَحَلِّ   وَنِيَّةُ الْوُجُوبِ لاَ تُخَلِّ
فِي الْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ رَبِّ الْمَالِ   وَالزَّرْعِ وَالْمَوَاشِي أَرْضِ التَّالِي
وَجَازَ نَقْلُهَا لِاَ فْقَرَ بِعِيدْ   وَلِلْمُسَاوِي كُرِهَتْ إِنِ اسْتُفِيدْ
وَالْمَذْهَبُ الإِجْزَاءُ كَيْفَ نُقِلَتْ   إِن دُفِعَتْ لِمَنْ لَهُمْ قَدْ وَجَبَتْ

بَابُ الصَّوْمِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ تَابِعْ   قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ وَهْوَ الرَّابِعْ

إِنْ تَمَّ شَعْبَانُ بِلاَمٍ أَوْ رَاهْ   عَدْلاَنِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُسْ
فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَن عَلِمَا   مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْبُلُوغِ
وَيَثْبُتُ الصَّوْمُ بِمَا اسْتُجِدَّا   مِنْ آلَةٍ إِخْبَارُهَا قَدْ
وَآلَةُ الإِرْسَالِ مِثْلُ التَّلْفَزَةْ   وَفَاكِسٍ وَهَاتِفٍ إِنْ أُمِ
لِأَنَّ صِدْقَ هَاتِهِ الْوَسَائِلِ   بَانَ لِكُلِّ عَالِمٍ وَسَ
وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرَ كُلُّ مَنْ أَبَى   قَبُولَهَا وَعَتْبُهُ قَدْ
مُنْفَرِدٌ يَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ   كَذَاكَ مَن لاَ يَعْتَنِي بِ
وَأَلْزَمُهُ بِالتَّكْفِيرِ وَالْقَضَاءِ   إِنْ هُوَ أَفْطَرَ بِلاَ إِسْ
وَرُؤْيَةُ الْهِلاَلِ فِي النَّهَارِ   فَهُوَ لِلَّيْلِ قَابِلٍ بِ
إِن ثَبَتَ الصَّوْمُ نَهَاراً مَنْ أَكَلْ   يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ وَالْقَضَ
إِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ وَالْهِلاَلْ   مَارِئَ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ
فَبَعْدَهَا صَبِيحَةُ الشَّكِّ اسْتُحِبّْ   إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ
مَن صَامَ مِن دُونِ تَيَقُّنٍ مَتَى   ظَهَرَ أَنَّ رَمَضَانَ ثَ
فَلَيْسَ يُجْزِيهِ صِيَامُ الْيَوْمِ   وَوَاجِبٌ إِمْسَاكُهُ بِ
وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَن قَدِ انْتَهَكْ   وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ مَعَهُ دُونَ
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدٍ حُقِّقَا   بِأَنَّهُ لِلْفَجْرِ قَطْعاً
وَالصَّوْمُ إِن نَوَيْتَ فِي أَوَّلِهِ   فَإِنَّهَا تَكْفِي لِشَهْرٍ
إِلاَّ إِذَا طَرَأَ مَا قَدْ قَطَعَا   تَتَابُعاً كَمِثْلِ حَيْضٍ
وَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ يُقْتَنَعُ   بِهَا إِذَا الصَّوْمُ لَهُ التَّ
مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ   وَالصَّوْمِ وَالْقَتْلِ أَتَى بِأَ

تقاء حيض ترك وطء ومني … إيصال خلقي قبل وكمذي

وترك ما للحلق والبطن يصل … من عين أو أنف أو أذن ينتقل

وكل ما وصل من غير الفم … فيه القضاء واجب فلتعلم

كالسبق من مضمضة أو من سواك … أو من بخور غالب فمثل ذاك

أو سبق مذي أو مني فالقضا … كالشك في الغروب أو فجر أضا

كالفطر للمرض والجن ولو … جن سنين وكفطر من نسوا

ويمسك الناسي وأما النفسا … وحائض فقط قضاء يأتسا

ويمسك المفطر في النفل خطا … ولا قضا عليه فيما فرطا

والفطر في النفل تعمدا حرم … ويجب القضا عليه وأثم

ولا يبر حنث من قد أقسما … عليه بالطلاق في الفطر اعلما

إلا لوجه أو لشيخ أقسما … أو والد فالفطر لن يحرما

إن طلع الفجر على المغمى ومن … جن فليلزم القضاء فاعلمن

ويوجب التكفير فطر العمد … بالفم والجماع فافهم قصد

أو بخروج للمني أو رفض … لنية قد وجبت للفرض

إن كان في النهار والمسافر … أولى له الصوم وإن شا يفطر

وهو إذا أفطر مثل الحاضر … في غير يوم أول فحاذر

والفطر في القضاء يوجب القضا … ليومه الواحد فيما يرتضى

وخصصوا التكفير في الشهر فقط … إلا بتأويل قريب يشترط

كالفطر في النسيان أو من أخرا … غسلا وبعد فجره تطهرا

أو كمسافر لدون القصر … أو من تسحر بعيد الفجر

أو من رأى هلال شوال ضحى … فاعتقد جواز فطر ينتحي

فالواجب القضاء. لا الكفارة … والعكس في البعيد لا تمارة

كرأي لم يقبل ولم تتمما … ومفطر لحمى ثم حمى

أو كحجامة وغيبة فقل … أو كمتوقع محيض فحصل

وحكمها التخيير فالصاد أطعم … إن شئت مثله من أيام صم

وقدر الإطعام لفرد مدا … وإن تشا بعتق عنه عبدا

والفطر إن كان التتابع يجب … من غير عذر فاستئنافه يجب

وليبن إن كان لأجل مرض … أو أجل عيد أو لفطر حائض

في الاحتلام في النهار العفو … كالقيء والغبار أو ما يقفوا

مثل الدقيق أو ذباب طائر … وصانع الجبس له يساير

وجاز فطر حامل إن خشيت … على جنينها ومرضع تلت

في عدم الظئر أو الطفل امتنع … من غيرها فالأم طبعا ترتضع

وتطعم المرضع عكس الحامل … ثم القضا عليهما في الآجل

وجاز للمريض فطر ووجب … في خوفه الهلاك أو خوف العطب

وجاز إصباح بغير غسل … لصائم قد جاءنا في النقل

تسويكه كل النهار قد أبيح … والرطب بكره على القول الصحيح

ويلزم الإطعام والقضا على … من ترك القضاء حتى دخلا

رمضان من عام الذي يلي إذا … كان صحيحا لم يصاحبه أذى

عن كل يوم كيل مد مثل من … لا يستطيع الصوم في كل الزمن

لكن في حق ذا الأخير يندب … ثم على الصائم شرعا يطلب

كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كَلَامٍ لَا يُفِيدْ   أَمَّا عَنِ الْحَرَامِ فَالْمَنْعُ عُهِدْ
تَأْخِيرُهُ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ كَمَا   تَعْجِيلُهُ الْفُطُورَ أَجْرٌ عَظُمَا
كَالْفِطْرِ بِالرُّطَبِ فَإِنْ قَدْ عُدِمَا   فَالْفِطْرُ بِالتَّمْرِ يَلِيهِ ثُمَّ مَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الْقَضَا   وَأَنْ يُتَابِعَ لِيُدْرِكَ الرِّضَا
كَصَوْمِ تِسْعَةٍ بِيَوْمِ عَرَفَهْ   لِغَيْرِ مُحْرِمٍ بِأَرْضِ عَرَفَهْ
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَمَّا عَاشُورَا   فَصَوْمُهَا فِي الْعَالَمِينَ شُهِرَا
كَالصَّوْمِ فِي الْفَرْدِ وَهُوَ رَجَبْ   وَصَوْمُ شَعْبَانَ لَنَا مُحَبَّبْ
وَكَثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ   وَكَوْنُهَا الْبِيضَ خِلَافٌ يَجْرِي
وَلَيْسَ يُكْرَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ   وَلَا صِيَامُ جُمْعَةٍ فَلْتَدْرِ
وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ   كَذَاكَ فِي أَيَّامِ عِيدِ النَّحْرِ
وَصَوْمُ جِيمٍ بَعْدَهُ عِيدٍ مُنِعَا   إِلَّا عَلَى الْمُحْرِمِ إِنْ تَمَتَّعَا
وَيُقْلَى ذَوْقُ الْمِلْحِ وَالْمَجُّ كَمَا   تُقْلَى الْحِجَامَةُ لِخَوْفِ الْإِغْمَا
مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ حَيْثُ يُعْلَمُ   عَدَمُ الْإِنْزَالِ وَإِلَّا تَحْرُمُ
وَحَيْثُ أَدَّتْ لِمَذْيٍ فَالْقَضَا   وَفِي الْمَنِيِّ مَعَهُ تَكْفِيرٌ قَضَى
وَيَنْبَغِي فِي الشَّهْرِ فِعْلُ الْخَيْرِ   كَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ثُمَّ الذِّكْرِ
وَكَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْقِيَامْ   وَفِيهِ تُغْفَرُ الذُّنُوبُ وَالْآثَامْ
وَيَنْبَغِي الْإِكْثَارُ فِي الْأَوَاخِرِ   لِفَضْلِهَا عِنْدَ الْإِلَهِ الْقَادِرِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بَابٌ وَصَاعٌ مِنْ طَعَامٍ وَجَبَا   فِي مُنْتَهَى شَهْرِ الصِّيَامِ طُلِبَا

أَغْنَى بِهِ زَكَاةَ فِطْرٍ سَنَّهَا   رَسُولُنَا وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِهَا
فَيُخْرِجُ الْمُسْلِمُ صَاعاً فَضْلَا   عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ لَهُ تَلَا
وَهْيَ عَلَى الْحُرِّ أَوِ الْحُرَّةِ عَنْ   نَفْسٍ وَمَنْ إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ عَنْ
مِنْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَالِدِ   وَعَنْ رَقِيقٍ حَاضِرٍ لَا شَارِدِ
مِنَ الْمُعَشَّرِ كَقَمْحٍ أَوْ شَعِيرْ   وَالسُّلْتِ وَالتَّمْرِ وَدُخْنٍ يَا خَبِيرْ
وَالْأُرْزِ وَالزَّبِيبِ ثُمَّ الذُّرَهْ   وَأَقِطٍ وَعَلَسٍ قُلْ عَشَرَهْ
وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ فَمَا بِهِ اقْتِيَاتْ   كَلَبَنٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ أَيِّ نَبَاتْ
وَالْخُلْفُ فِي اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ أَتَى   هَلْ شِبَعٌ أَوْ قَدْرُ صَاعٍ يَا فَتَى
وَالصَّاعُ صَاعُ الْمُصْطَفَى وَقَدْ غَبَرْ   مِقْدَارُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْعِبَرْ
تُعْطَى لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مِسْكِينِ   غِنًى لَهُ عَنِ السُّؤَالِ الشَّيْنِ
وَجَازَ دَفْعُ آصُعٍ لِوَاحِدِ   وَالصَّاعُ يُدْفَعُ لِجَمْعٍ زَائِدِ
وَالْوَقْتُ هَلْ يَدْخُلُ بِالْغُرُوبِ أَوْ   طُلُوعِ فَجْرِ الْعِيدِ خُلْفٌ قَدْ رَوَوْا
وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهَا وَلَا تَفُوتْ   إِذَا مَضَى الزَّمَنُ فَاتَّبِعِ النُّعُوتْ
وَأَجْزَأَتْ بِالْقَرْضِ وَالتَّقْدِيمُ جَازْ   لَهَا بِيَوْمَيْنِ لِعِيدٍ وَنُحَازْ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَعَمَلْ   خَيْرٍ وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ وَجَلَلْ
لِأَنَّهُ الْمُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ   بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّعَبُّدِ
وَالصَّوْمُ شَرْطُ صِحَّةٍ وَالْمَسْجِدُ   وَيُسْتَحَبُّ فِي مُؤَخَّرٍ يَعْتَمِدُ
وَمَسْجِدُ الْجُمْعَةِ حَقُّ الِاعْتِكَافْ   إِنْ كَانَ يَوْمَ جُمْعَةٍ لَهُ يُوَافْ

وبطل اعتكافه إن اعتكف   في غيره والاعتكاف يستنف
وصح الاعتكاف إن لم يخرج   وباء بالإثم إذا والحرج
ذات المحيض والمريض خرجا   وبزوال العذر شرعا ولجا
ووجبت حرمة الاعتكاف   على ذوي العذر بلا استيناف
إن بادر الرجوع فورا أولا   فبطلان العكوف قد تجلى
وكره الخروج إلا لشرا   طعام أو لغسل ثوب سترا
لا لجنازة ولا عيادة   ولا لعادة ولا شهادة
وبطل اعتكافه إن خرجا   وحق أن يلام أو يحرجا
وواجب عليه حتما يمضي   إن بطل اعتكافه لنقض
وكره الأكل في غير المسجد   أو اعتكاف غير مكتف مجدي
كذا صعوده إلى المنار   وكعيادة مريض جار
دخوله المنزل إلا لقضا   حاجة الإنسان في قول مرتضى
كذا اشتغاله بعلم إلا   إن كان عينا فهو شرعا أولى
كذا كتابة إذا ما كثرت   أولا فلا كراهة إن وقعت
وينبغي اشتغاله بالذكر   وبالصلاة وبجعل الفكر
ويبطل العكوف بالجماع   وبالمقدمات والمساعي
في الفطر والسكر ولو بالليل   أعني لوطء أو بزوال العقل
أقله يوم وليلة وقيل   عشرة والخلف في ذاك نقل
والخلف في الأكثر قيل شهر   والبعض قال منتهاه عشر
وحث في شهر الصيام والأحب   في ثلثه الأخير إذ فيه طلب

لليلة جا فضلها في الذكر   فهي أفضل من ألف شهر
وجاز للمعتكف النكاح   فما في فعله إذا جناح

بَابُ الْحَجّ

الحج واجب على من استطاع   بالمال والصحة مع أمن البقاع
في العمر مرة على الحر الذكر   وبالغ وعاقل لا من كفر
وهكذا المرأة معها محرم   أو زوج أو مع رفقة محترم
في الفرض من نساء أو رجال   والنفل في الرفقة منع نال
وقولنا بالمال أي بالزائد   على الضروريات في العوائد
كذا بما على المفلس يباع   من عرض أو من كتب أو من رباع
توصله لمكة مع الرجوع   لبلد فيه التمعش يطوع
والأعمى إن وجد قائدا وجب   عليه والصانع بكفيه التكسب
وليس يلزم بدين والعطا   ولا التسول لأنه خطا
وصح بالحرام وهو عاصي   فليخش يوم الأخذ بالنواصي
أنواعه ثلاثة إفراد   وقرنهما تمتع يراد
أفضلها الإفراد فالقران   تمتع بالهدي يستعان
وليس في الإفراد هدي قد طلب   بل في القران والتمتع وجب
وفضل الركوب في الحج على   من رام في طريقه ترجلا
وصح أن يحج عمن فقدا   قدرته بالموت أو عجز بدا
ويقع النفل لمن حج ولا   يسقط عمن حج عنه فاعقلا

وَجَازَ حَجُّ امْرَأَةٍ عَنِ الرَّجُلْ ... وَحَجُّهُ عَنْهَا جَوَازُهُ عُقِلْ

وَالْأَجْرُ فِي الْإِنْفَاقِ وَالدُّعَاءِ ... لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّ بِالْوَلَاءِ

وَحَيْثُمَا عَلَى الصَّغِيرِ وَقَعَا ... وَذِي الْجُنُونِ فَرْضُهُ مَا ارْتَفَعَا

ثُمَّ إِذَا الْمَجْنُونُ فَاقَ وَالصَّغِيرْ ... بَلَغَ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِمَا جَدِيرْ

وَكُرِهَتْ نِيَابَةُ الصَّرُورَهْ ... عَنْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ تَدَعْ ضَرُورَهْ

فِي الْفَرْضِ تُمْنَعُ اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحْ ... وَمَنْ بِهِ دَاءٌ يُرَجَّى أَنْ يَصِحْ

وَذَا فِي الِاكْتِفَا بِحَجِّ النَّائِبِ ... وَإِنْ نَوَى الْحَجَّ بُعَيْدًا مَا أُبِي

وَكَرِهُوا نِيَابَةً فِي النَّفْلِ ... وَعُمْرَةٍ فَافْهَمْ لِهَذَا النَّقْلِ

أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامْ ... أَوَّلُهَا بِنِيَّةٍ تُرَامْ

قُبَيْلَ شَوَّالٍ وَقَبْلَ وَصْلِ ... مِيقَاتِهِ الْإِحْرَامُ شَرْعًا أُقْلِي

سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ تَجَمُّلٌ عُرِفْ ... تَقْلِيمُ ظُفْرٍ حَلْقُ عَانَةٍ أَضِفْ

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَفْلٍ رَكْعَتَيْنْ ... بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ فِي ثِنْتَيْنْ

حَتْمًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَرَّدَا ... مِنَ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ إِنْ بَدَا

فَيَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ وَالرِّدَاءَ ... وَيَلْبَسُ الْأُزْرَةَ لَا الْقَبَاءَ

وَلَا يُغَطِّي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ فَمَنْ ... فَعَلَ فَالْفِدْيَةُ شَرْعًا تَلْزَمَنْ

وَالْأُنْثَى كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا تُظْهِرُ ... إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ فَتَسْتُرُ

لَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَ فِي الْيَدَيْنِ ... وَحُرْمَةُ النِّقَابِ دُونَ مَيْنِ

وَمُحْرِمٌ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ... فَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ مِنْ كَعْبَيْنِ

تَلْبِيَةٌ وَاجِبَةٌ حَيْثُ بَدَا ... وَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ لَفْظِ أَحْمَدَا

وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكْ ... لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكْ

وَبَعْدُ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكْ ... وَبَعْدَ ذَا وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكْ

وَلَا يَزَالُ هَكَذَا يُلَبِّي ... خَلْفَ الصَّلَاةِ وَلِقَا مُلَبِّي

ثُمَّ لَدَى دُخُولِ مَكَّةَ قَطَعْ ... وَبَعْدَ سَعْيِهِ لَهَا أَيْضًا رَجَعْ

وَفِي مُصَلَّى عَرَفَاتٍ تَنْتَهِي ... وَقِيلَ لِلرَّمْيِ لِجَمْرَةٍ تُنْهِي

وَثَانِيَ الْأَرْكَانِ سَعْيٌ مِنْ صَفَا ... لِمَرْوَةٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَفَا

بَدْءًا مِنَ الصَّفَا كَمَا فِي الذِّكْرِ ... وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ مَشْيًا فَادْرِ

وَحَامِلٌ لِغَيْرِهِ إِذَا نَوَى ... عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ يُجْزِي مَا نَوَى

وَالشَّرْطُ لِلسَّعْيِ طَوَافٌ قُدِّمَا ... وَوَاجِبٌ شَرْعًا صَحِيحٌ لَزِمَا

مِثْلَ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ وَجَبْ ... لِلسَّعْيِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ وَجَبْ

الْإِسْرَاعُ لِلرِّجَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلْ ... وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِسْرَاعٌ قُبِلْ

وَالسَّعْيُ إِنْ أُخِّرَ لِلْمُحَرَّمِ ... فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْبَرَ فِيهِ بِدَمِ

وَثَالِثُ الْأَرْكَانِ يَوْمَ عَرَفَهْ ... وُقُوفُنَا بِعَرَفَاتٍ عَرَفَهْ

مِنَ الْغُرُوبِ وَقْتُهُ يَمْتَدُّ ... إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ذَاكَ حَدُّ

أَمَّا لَدَى الزَّوَالِ فَهْوَ حَتْمْ ... وَتَرْكُهُ يَلْزَمُ فِيهِ الدَّمْ

وَالْجَمْعُ وَالتَّقْصِيرُ لِلظُّهْرَيْنِ ... عِنْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ فِي الْحِينِ

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بَعْدَمَا تَزُولْ ... شَمْسٌ وَفُضِّلَ الرُّكُوبُ عَنْ نُزُولْ

وَكَثِّرِ الدُّعَاءَ وَالتَّهْلِيلَا ... وَالْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّبْجِيلَا

كَذَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ ... سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ إِذَا فَاضَ الْأَنَامْ

بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقْتُهُ وَالِامْتِدَادْ ... لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادْ

أشرط له ما للصلاة يشترط   لحدث وخبث بلا شطط
سبعة أشواط ولا من الحجر   له وجعل البيت شرعا لليسار
في داخل المسجد حتما وابتعد   عن حجره والشاذر وان من بعيد
والمشي حتم وركوب القادر   يستدع دما لخطائه جابر
وإن نوى عن نفسه ومن حمل   يفسد عن كليهما بلا جدل
وإن نوى المحمول أو تعددا   أجزأ عن محموله فاستفدا
ويبطل الطواف حيث انتقضا   وضوءه أو لجنازة مضى
وإن أقيمت وهو فيه صلى   وبعده يبني على ما قبلا
كذاك من رعف أو من ذكرا   نجاسة فلينبن من دون مرا
في كله يندب تقبيل الحجر   بفمه أولا بما به قدر
بيده أو بعصا فإن عجز   كبر عند ماحذاه وانتهز
ويرمل الرجال أشواطا ثلاث   في عمرة وفي القدوم لا الإناث
وفي الإفاضة لكالمراهق   أو تارك قدومه فحقق
واستلم الركن اليماني فضع   بيدك طبعا فوق فم واتبع
وركعتان للطواف الواجب   من واجبات الحج دون ريب
تقرأ فيهما بمثل ما غبر   في ركعتي الإحرام واتبع الأثر
وكل من إلى المحرم نزل   إقامة فشرعه الهدي بزل
أو صومه عشرة الأيام   في عجزه عنه بلا ملام
وهكذا في كل هدي وجبا   في العجز عنه صوم عشر طلبا
والغسل للدخول والدخول من   كدى بفتح الكاف ندبه فمن

كدا الخروج من كدا بالضم   دخول مكة نهارا إعتم
واستلم الحجر في الذهاب   للسعي واشرب أحسن الشراب
من بئر زمزم واحمل طرفا   منه إلى الوطن تحظ بالشفا
وسن إن لم تشتغل بحرج   في ثامن الشهر إلى منى اخرج
فصل فيها الخمس ثم في الصباح   كن عازما لعرفات الرواح
فهذه الأركان دال قرروا   بأنها بالدم ليست تجبر
والواجبات غيرها إن تركت   بالهدي أو بصوم عشر جبرت
والصوم إن عجز عن فعل الدم   أولا فلا يجزئ إن لم يعدم
فمنها الإحرام من الأبيار   لساكني مدينة المختار
للشام جحفة يلملم اليمن   وذات عرق للعراق فاعلمن
قرن لنجد ثم من أتى في حو   كالبحر أخر لبر قد رووا
فهذه مواقيت لما ذكر   وما وراءها من الأقطار صر
هن لهن ولمن مر كما   ورد في الحديث فافهم واعلما
فأهل مكة فمكة ومن   سكن دونها فمن حيث سكن
ثم التجرد وقد تقدما   والترك للطيب وجوبا حتما
إزالة الشعث تمنع كما   بحرم صيد البر أن يقتحما
وقادم مكة مرة بالطواف   حتما سوى مراهق للفوت خاف
كحائض ليس عليها يجب   وصاحب العذر الشديد يسحب
والسعي بعد ذا الطواف يتصل   ـه وإلا للإفاضة نقل
وركعتا الطواف حكمها صدر   وا الوقوف بالنهار قد غبر

وَوَجَبَ النُّزُولُ فِي الْمُزْدَلِفَهْ   بِقَدْرِ مَا تُحَطُّ فِيهِ الرَّاحِلَهْ
أَمَّا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ فَلَا حَرَجْ   عَلَى الَّذِي تَرَكَهُ وَلَا عِوَجْ
وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلْعِشَاءِ   نَدْبٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا امْتِرَاءِ
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِنْ تَيَسَّرَا   فَقُمْ بِهِ وَادْعُ إِلَى أَنْ تُسْفِرَا
وَأَسْرِعْ فِي وَادِ النَّارِ وَالْقُطِ الْجِمَارْ   سَبْعاً لِجَمْرَةِ التَّحَلُّلِ قَرَارْ
وَوَاجِبٌ رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنَى   يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لِمَنْ وَنَى
ثُمَّ الْمَبِيتُ تَابِعٌ لِلرَّمْيِ   فَتَرْكُهُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْهَدْيِ
وَالرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ خُصَّ الْعَقَبَهْ   وَبَعْدَ رَمْيِهَا تَحَلُّلٌ عَقَبَهْ
بِاللُّبْسِ وَالْحَلْقِ سِوَى النِّسَا وَصَيْدْ   وَكُرِهَ الطِّيبُ إِلَى الْحِلِّ الْأَكِيدْ
رَمْيٌ وَنَحْرٌ حَلْقٌ طُفْ بِالْبَيْتِ   أَعْمَالُ يَوْمِ عِيدِنَا بِالثَّبْتِ
رَاءٌ وَنُونٌ ثُمَّ حَاءٌ طَاءُ   أَيْ رَنْحَطْ رَمْزٌ لَهَا بِجَاءْ
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَا   حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا قَدْ حُرِّمَا
وَهُوَ مَا يَبْقَى بُعَيْدَ الْعَقَبَهْ   مِثْلُ النِّسَا وَالصَّيْدِ مَنْ قَدْ طَلَبَهْ
فَالرَّمْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ   وَامْتَدَّ لِلْغُرُوبِ بِالتَّحْدِيدِ
وَبَعْدَهُ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ   إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالتَّوَالِ
سَبْعٌ مِنَ الْحَصَاةِ تُرْمَى الصُّغْرَى   وَهَكَذَا الْوُسْطَى وَتُرْمَى الْكُبْرَى
سَبْعٌ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَمَنْ عَكَسْ   فَالْعَوْدُ قَبْلَ الْفَوْتِ حَتْماً يُلْتَمَسْ
وَذَا فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ تَعَجَّلَا   وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ جَلَا
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ رَخَّصَ امْتِدَادْ   لِلرَّمْيِ كُلَّ اللَّيْلِ فَاتْبَعِ السَّدَادْ
وَبَعْدَ رَمْيِ الْأُولَيَيْنِ وَقَفَا   يَدْعُو الْإِلَهَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَا

بِمِقْدَارِ مَا تَقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَهْ   كَمَا فِي كُتْبِ فِقْهِنَا مُسَطَّرَهْ
وَمَنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ يُهْدِي   إِلَّا إِذَا أَعَادَهُ مِنْ بَعْدِ
كَذَاكَ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ حَجَرَهْ   فَالدَّمُ وَاجِبٌ لَهُ وَجَبْرَهْ
كَذَاكَ مَنْ وَكَّلَ مَنْ عَنْهُ رَمَى   فَالدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَتْماً يُرَى
وَالْمَرْأَةُ الْفَرْضُ لَهَا التَّقْصِيرُ   وَالْحَلْقُ مَمْنُوعٌ لَهَا يَصِيرُ
مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ فِي حَجٍّ وَكَذَا   فِي عُمْرَةٍ فَالْهَدْيُ حَتْمٌ فَخُذَا
فَالرَّجُلُ التَّقْصِيرُ يُجْزِي أَنْمُلَا   وَالْأُنْثَى مِنْ طَرَفِهِ فَأَنْمُلَا
وَالْهَدْيُ أَيَّامَ مِنَى فَفِي مِنَى   وَبَعْدَهَا بِمَكَّةٍ نِلْتَ الْمُنَى
فِي الْحَلْقِ طِيبٍ لُبْسٍ نَزْعِ التَّفَثْ   فَفِدْيَةٌ تَخْيِيرُهَا فَثَلِّثْ
إِطْعَامُ سِتٍّ كُلَّ فَرْدٍ نِصْفُ صَاعْ   أَوْ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ تِبَاعْ
وَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ   كَذَاكَ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ
وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقَ الشَّعَرِ   وَالطِّيبَ وَالْمَخِيطَ قَلْمَ الظُّفْرِ
وَسَتْرُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مُنِعْ   وَالْمَرْأَةُ الْوَجْهَ وَكَفَّيْهَا تَدَعْ
وَالْوَطْءُ وَالْمُقَدِّمَاتُ وَالْمَنِي   قَبْلَ الْوُقُوفِ مُفْسِدَاتٌ فَاعْنِ
وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ رَمْيِ الْعَقَبَهْ   وَبَعْدَهُ فَالْهَدْيُ شَرْعاً عَاقِبَهْ
إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَحَرُمْ   صَيْدٌ لِبَرٍّ ثُمَّ صَيْدٌ لِحَرَمْ
وَقَتْلُهُ فِيهِ الْجَزَا بِحُكْمِ   عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ يَا ذَا الْفَهْمِ
أَوْ قِيمَةُ الصَّيْدِ طَعَاماً وَكَفَى   عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ بِالْوَفَا
وَجَازَ قَتْلُ مَا يَضُرُّ كَالْغُرَابْ   وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَكَالْكِلَابْ
وَحَيَّةٍ وَالْفَارِ وَالذِّئَابِ   وَنَمِرٍ وَكَسِبَاعِ الْغَابِ

وَشَجَرُ الْحَرَمِ مَاقَدْ نَبَتَا … يَمْنَعُ أَنْ يُقْطَعَ لَا مَا اسْتَنْبَتَا
وَقَطْعُ الْإِذْخِرِ يَجُوزُ وَالسَّنَا … كَذَلِكَ السِّوَاكُ فِيمَا بُيِّنَا
وَلَا جَزَا فِي قَطْعِ أَيِّ شَجَرِ … فِي طَيْبَةٍ وَمَكَّةٍ فَحَرِّرِ
وَأَكْلُ مَنْ أَهْدَى مِنَ الْهَدْيِ يُبَاحُ … إِلَّا الْمُعَيَّنَ فَيَلْزَمُ الْجُنَاحُ
كَذَا جَزَا الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَذَى … فَالْمَنْعُ فِي جَمِيعِهَا قَدْ أُخِذَا
نَذْرُ الْمَسَاكِينِ جَزَاءُ الصَّيْدِ … إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَاقْهَمْ قَيْدِ
هَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذَا قَبْلَ الْمَحَلّْ … عَطِبَ وَالْعَكْسُ يُبَاحُ لَاجَلّْ
وَحَلَّ هَدْيُ لِلتَّمَتُّعِ وَمَا … كَانَ لِجَبْرِ نَقْصِ وَاجِبٍ سَمَا
كَذَا جَزَاءُ الصَّيْدِ إِنْ قَدْ عَطِبَا … قَبْلَ مَحَلِّ أَكْلُهُ مَا سُلِبَا
وَيُنْدَبُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ … عِنْدَ خُرُوجِ أَشْرَفِ الْبِقَاعِ
وَكَرِهُوا الْقَهْقَرَى فِعْلَ الْعَجَمِ … عِنْدَ خُرُوجِ بَيْتِ رَبِّي الْأَعْظَمِ

فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ

وَسُنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَمِرَا … فِي الْعُمْرِ مَرَّةً إِذَا مَا قَدَرَا
أَرْكَانُهَا كَالْحَجِّ إِلَّا عَرَفَهْ … تَنْقُصُ مِنْ أَرْكَانِهَا الْمُتَّصِفَهْ
وَمَا بَقِي فَهْوَ لَهَا يُضَافُ … الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ كَذَا الطَّوَافُ
وَهَيْئَةُ الْإِحْرَامِ مِثْلُ مَا سَبَقْ … فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي النَّسَقْ
وَوَاجِبٌ تَجَرُّدٌ وَحَلْقُ … وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ تُلْحَقُ
تَلْبِيَةٌ وَتَنْتَهِي لَدَى دُخُولْ … بَيْتِ الْإِلَهِ إِنَّهَا نِعْمَ الْمَقُولْ
مِيقَاتُهَا كَالْحَجِّ لِلْآفَاقِي … وَالْحِلُّ لِلْمَكِّي بِاتِّفَاقِ

مِثْلُ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ … أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالتَّنْعِيمِ
وَوَقْتُهَا الزَّمَانِي كُلُّ الْعَامِ … إِلَّا الَّذِي فِي الْحَجِّ ذَا إِحْرَامِ
وَكُلُّ مَا فِي الْحَجِّ مَنْعُهُ ظَهَرْ … فَمَنْعُهُ شَرْعًا عَلَى مَنِ اعْتَمَرْ
وَكُلُّ مَا يُفْسِدُهُ يُفْسِدُهَا … وَوَجَبَ التَّمَامُ فِي إِفْسَادِهَا
وَبَعْدَ حَلِّهِ تُعَادُ فَوْرَا … تَكُونُ فِي أَعْمَالِهَا مَشْكُورَا
مَنْ لَمْ تَصِحَّ عُمْرَتُهُ فَحَرَمَا … يَأْتِي إِلَى الْحَرَمِ كَيْ يُتَمِّمَا
وَمَنْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ … وَحَجَّ بَعْدَهَا تَمَتُّعٌ ظَهَرْ
وَمَنْ بِهَا أَحْرَمَ وَالْحَجَّ رَدَفْ … فَقَارِنٌ بِالنُّسُكَيْنِ مُتَّصِفْ
ثُمَّ كِلَاهُمَا بِهَدْيِ الْزَمِ … إِلَّا لِمَنْ سَكَنَ أَرْضَ الْحَرَمِ
وَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ فُضِّلَتْ … وَعَدَلَتْ حَجًّا مَعَ النَّبِي ثَبَتْ

بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِي وَزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَعْدَ أَنْ حَجَجْتَ وَاعْتَمَرْتَا … وَطُفْتَ لِلْوَدَاعِ وَارْتَحَلْتَا
فَشُدَّ رَحْلَكَ إِلَى الْمَدِينَةْ … تَقْصِدُ زِيَارَةً بِهَا ثَمِينَةْ
عَرِّجْ عَلَى مَسْجِدِهَا الشَّرِيفِ … وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّخْفِيفِ
وَقِفْ أَمَامَ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ … بِمَا ذَابَ وَخُلُقٍ عَظِيمِ
سَلِّمْ وَكَثِّرِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامْ … عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْأَنَامْ
وَاشْهَدْ بِأَنَّهُ الرَّسُولُ الصَّادِقْ … وَأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ لِلْخَلَائِقْ

لَا تَرْفَعِ الصَّوْتَ وَكُنْ مُعَظِّمَا   لِكُلِّ مَا قَدْ سَنَّهُ مُحْتَرِمَا
ثُمَّ انْتَقِلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ سَلِّمِ   عَلَى خَلِيفَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ
رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ وَالطَّرِيقِ   وَخَيْرِ أُمَّةِ النَّبِي الصِّدِّيقِ
ثُمَّ عَلَى الْفَارُوقِ مَنْ تَأَمَّرَا   بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ أَعْنِي عُمَرَا
كَثِّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ   عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ السَّادَاتِ
وَصَلِّ فِي الرَّوْضَةِ مَا اسْتَطَعْتَا   وَسَلِّمْ إِنْ دَخَلْتَ أَوْ خَرَجْتَ
وَقُلْ إِذَا أَتَيْتَ لِلْبَقِيعِ   قَوْلَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الشَّفِيعِ
وَهُوَ السَّلَامُ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ   كَأُحُدٍ فِي فَضْلِهِ وَقُبَاءِ مُتَّصِلٌ رَكْعَتَيْنِ
وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ وَقَطْعُ الشَّجَرِ   فِي طَيْبَةٍ دُونَ جَزَا فَحَرِّرِ

بَابُ الذَّكَاةِ

الشَّرْطُ فِي الْمُذَكِّي تَمْيِيزٌ عَرَا   عَنِ التَّمَجُّسِ بِمَا قَدْ كَفَرَا
مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ لِلْأَكْلِ   لَا قَاصِدًا بِهَا خُصُوصَ الْقَتْلِ
هَذَا وَأَنْوَاعُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَهْ   فِي شَرْعِنَا تَجِدُهَا مُتَّبَعَهْ
أَوَّلُهَا الذَّبْحُ لِنَوْعِ الْغَنَمِ   وَهُوَ فِي الْبَقَرِ أَوْلَى فَاعْلَمِ
فَالْقَطْعُ لِلْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ   بِالْمُوسَى فَهُوَ الذَّبْحُ دُونَ مَيْنِ
يَمْنَعُ رَفْعُ الْيَدِ قَبْلَ أَنْ يَتِمّ   إِلَّا إِذَا رَجَعَ عَنْ قُرْبٍ وَتَمّ
فَإِنْ يَكُنْ رَفَعَ بِاخْتِيَارِ   فَالْأَكْلُ مَمْنُوعٌ بِلَا إِنْكَارِ
وَبَعْضُهُمْ عَدَّ الْوُجُوهَ أَرْبَعَهْ   وَمِثْلُهَا فِي الْمُوسَى إِنْ قَدْ رَفَعَهْ
قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ حَيْثُ قَطَعَا   بَعْضًا مِنَ الْمَنَافِذِ الْمُجْتَمِعَهْ

إِنْ عَادَ فِي الْقُرْبِ تَحِلُّ مُطْلَقَا   وَالْعَوْدُ عَنْ بُعْدٍ فَأَكْلٌ يُتَّقَى
وَحَيْثُ تُمْكِنُ الْحَيَاةُ حَلَّتِ   فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ إِذَا ذُكِّيَتِ
وَمَا بَقِي مِنَ التَّفَاصِيلِ فَفِي   مُطَوَّلَاتِ فِقْهِنَا الْحُكْمُ يَفِي
وَالنَّحْرُ فِي الْإِبِلِ طَعْنُهَا نَعَمْ   فِي لَبَّةٍ وَالْفِيلُ لِلْإِبِلِ يُضَمّ
وَالْعَقْرُ قَتْلٌ بِالْمُحَدَّدِ وَقَعْ   مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعَجْزِ عَنْ صَيْدٍ يَقَعْ
وَهُوَ مُمَيِّزٌ وَيَسْتَعْمِلُ كَمَا   يَصِحُّ عَقْرُ جَارِحٍ تَعَلَّمَا
فَفِي الْمُبَادَرَةِ إِنْ مَاتَ أُكِلْ   وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْقَتْلُ حُلّ
وَأُكِلَ الْمُذَكَّى حَتَّى لَوْ وَقَعْ   يَأْسٌ مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ ضُرٍّ صَدَعْ
فَفِي الصَّحِيحِ سَيْلُ دَمِهَا كَفَى   وَالْعَكْسُ تَحَرُّكٌ قَوِيٌّ لَا خَفَا
إِلَّا الْخَنِيقَةُ وَمَا يَتْبَعُهَا   فِي سُورَةِ الْعُقُودِ بَانَ حُكْمُهَا
إِنْ أُدْرِكَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْفَذَا   مَقَاتِلٌ فَكُلْ وَإِلَّا انْبُذَا
ذَكَاةُ أُمٍّ لِلْجَنِينِ تَنْتَقِلْ   إِنْ نَبَتَ الشَّعْرُ وَخَلْقُهُ كَمُلْ
تَعَمُّدُ الْقَطْعِ لِرَأْسٍ كُرِهَا   كَذَالِكَ التَّقْطِيعُ قَبْلَ مَوْتِهَا
وَكُرِهَتْ ذَكَاةُ فَاسِقٍ وَفِي   الْأَغْلَفِ خُلْفٌ وَالْجَوَازُ قَدْ قُفِي
وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ مَا يَفْتَقِرُ   وَذَاكَ كَالْجَرَادِ فِيمَا ذَكَرُوا
فِي وَضْعِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ كَمِثْلِ   قَطْعٍ لِرِجْلٍ شَامِلٌ لِلْحِلِّ

بَابُ الْمُبَاحِ

أَمَّا الْمُبَاحُ طَاهِرُ الطَّعَامِ   كَذَا الطَّيِّبَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
مِثْلُ الْمَهَى الْغَزَالِ مَعَ حِمَارِ   وَحْشٍ زُرَافَةٍ وَضَبِّ الْغَارِ

خَشَاشُ الأَرْضِ حَيَّةٌ إِذَا أُمِنْ … سُمٌّ كَعُقْرُبُوبٍ بِشَوْكِهِ قُبِنْ
وَأَرْنَبٌ وَقُنْفُذٌ يَرْبُوعُ … سُلَحْفَاةٌ وَالْفَارُ أَيْ جَرْبُوعُ
وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ مُطْلَقاً وَلَوْ … مَيْتاً وَآدَمِيّاً جِلُّهُ رَوَوْا
وَالطَّيْرُ كُلُّهُ وَلَوْ ذَا مِخْلَبِ … أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ كَالصَّقْرِ الأَبِي
كَذَا الْغُرَابُ حِدَأَةٌ وَكَالْجَرَادْ … وَكَالنَّبَاتِ كُلِّهَا وَكَالْجَمَادْ
وَالْمَشْرُوبَاتُ مَا عَدَا مَا يُسْكِرُ … وَالثَّمَرَاتُ وَيَلِيهَا الْخُضَرُ

بَابُ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهْ

وَيَحْرُمُ الْخِنْزِيرُ كَلْبٌ وَالْحُمُرْ … إِلاَّ حِمَارَ الْوَحْشِ فَالْحِلُّ جَدِيرْ
وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحْ … وَلَوْ مِنَ السَّمَكِ وَالنَّجْسُ الصَّرِيحْ
وَالْخَمْرُ أَوْ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ كَذَا … مَا كَانَ مَسْمُوماً بِضُرٍّ فَانْبُذَا
وَكُلُّ مَا لِغَيْرِ رَبِّنَا ذُبِحْ … وَمَيْتَةُ الْبَرِّيِّ قَطْعاً لاَ تُبِيحْ
وَأَكْلُهَا جَازَ لِمُضْطَرٍّ فَإِنْ … كُفِيَ فَالطَّرْحُ لَهَا شَرْعاً زُكِنْ
وَجِلْدُ مَيْتَةٍ إِذَا مَا دُبِغَا … فِي الْمَاءِ وَالْيَابِسِ طَبْعاً سُوِّغَا
إِلاَّ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالإِنْسَانِ … فَالْمَنْعُ حَتْمٌ مُدَّةَ الزَّمَانِ
وَمُنِعَ الْبَيْعُ كَذَا الإِجَارَهْ … كَذَا الصَّلاَةُ فَوْقَهُ خَسَارَهْ
وَجِلْدُ مَا ذُكِّيَ مِنْ سِبَاعِ … فَهْوَ مُبَاحٌ دُونَ مَا نِزَاعِ
وَتُكْرَهُ النُّمُورُ وَالأُسُودُ … وَالذِّئْبُ وَالضَّبُعُ وَالْفُهُودُ
وَالْهِرُّ وَالثَّعْلَبُ ثُمَّ الْفِيلُ … وَالْخُلْفُ فِي حُرْمَتِهَا مَنْقُولُ

بَابُ الأُضْحِيَةِ

سُنَّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ قَدْ قَدَرَا … أُضْحِيَةٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ جَرَى
وَالْهَدْيُ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ يُسَنْ … إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِجْحَافٌ يَعِنْ
وَرَاعِ شَرْطَ الْبُشْرِ فِي الضَّحِيَّهْ … كُلُّ الشَّرَائِعِ سِوَى الرِّقِّيَّهْ
أَعْنِي بِذَا الذَّكَرَ وَالصَّغِيرَا … وَالْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ وَالْكَبِيرَا
وَجَازَ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ مَنْ سَكَنْ … فِي الأَجْرِ لاَ يَجُوزُ ذَاكَ فِي الثَّمَنْ
وَكَانَ يُنْفِقْ عَلَيْهِ مُطْلَقَا … وَلَوْ تَبَرُّعاً بِهَذَا اتُّفِقَا
وَهْيَ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْمُجْزِي مَا … لِسَنَةٍ أَوْ فِي مِنَ الضَّأْنِ انْتَمَى
وَالْمَعْزُ فِي الْعَامِ يَلِيهِ قَدْ دَخَلْ … وَبَقَرٌ لأَرْبَعٍ قَدِ اسْتَقَلْ
وَالإِبْلُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ أَكْمَلاَ … وَفِي الَّتِي عَقِبَهَا قَدْ دَخَلاَ
أَحْسَنُهَا الضَّأْنُ فَمَعْزٌ حَسَنْ … فَإِبِلٌ فَبَقَرٌ وَالأَحْسَنْ
فِي كُلِّ صِنْفٍ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ … وَعَقِبَ الذَّكَرِ الأُنْثَى تُعْتَبَرْ
وَالْفَحْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ … وَالأَقْرَنُ الأَبْيَضُ فِي الْمَرْضِيِّ
وَلَيْسَ عَجْفَاءَ وَلاَ عَرْجَاءَ … وَلاَ مَرِيضَةً وَلاَ عَوْرَاءَ
وَأُذْنُهَا سَالِمَةٌ كَذَا الذَّنَبْ … وَهْيَ سَلِيمَةٌ مِنْ كُلِّ مَا يُعَابْ
وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ تَكُونَ شَرْقَا … وَلاَ مُقَابَلَةً وَلَيْسَ خَرْقَا
وَيُتَّقَى فِيهَا الْعُيُوبُ كُلُّهَا … وَبِيَدِ الْمُضَحِّي حُبِّبَ ذَبْحُهَا
وَبَعْدَ ذَبْحٍ مِنْ نِيَّةٍ تُذْبَحُ … وَقَبْلَ ذَبْحِهِ فَلَحْمٌ يَصْلُحُ
كَذَاكَ مَنْ ضَحَّى وَأَهْدَى قَبْلاَ … فَشَاةُ لَحْمٍ تِلْكَ لَيْسَ إِلاَّ
وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامْ … أَوْ عِيدِ الإِبْرَازِ فَالتَّضَحِّي تَامْ
وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ صَحَّ إِنْ ذَبَحْ … وَفَجْرُ ذَاكَ الْيَوْمِ بَانَ وَاتَّضَحْ

وَذَاكَ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعِيدِ ... فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِالتَّحْدِيدِ
وَبَيْعُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا مُنِعْ ... إِلاَّ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا فَلْيَبِعْ
وَيُمْنَعُ الْأَجْرُ لِمَنْ قَدْ قَصَبَا ... وَأَجْرُهُ مِنْ غَيْرِهَا قَدْ وَجَبَا
وَجَازَ أَنْ يَنِيبَ مُسْلِماً عَلَى ... ذَبْحٍ وَذَبْحُ كَافِرٍ قَدْ حُظِلاَ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ ... أَجْمَلُهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَحَقِّقِ
وَالتَّرْكُ لِلْحَلْقِ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ ... فِي عُشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْمُضَحِّي قَرْ

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَالتَّسْمِيَةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِأَبِ الْمَوْلُودِ أَنْ ... يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ وَقِيلَ سُنْ
وَهْيَ بِبَهِيمَةٍ كَالضَّحِيَّةِ ... فِي السِّنِّ وَالسَّلاَمَةِ الْمَرْضِيَّةِ
وَوَقْتُهَا فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةْ ... وَذَبْحُهَا بَعْدَ فَجْرٍ عَادَةْ
وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ وَإِنْ فَاتَ الزَّمَنْ ... فَإِنَّهَا تَسْقُطُ فِي الْقَوْلِ الْحَسَنْ
وَقِيلَ فِي الثَّانِي فَإِنْ فَاتَ فَقِيلْ ... فِي ثَالِثٍ وَكُلُّ هَذَا قَدْ نُقِلْ
وَيَنْبَغِي التَّحْنِيكُ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحْ ... وَحَلْقُ رَأْسِهِ فِي سَابِعٍ صَلاَحْ
وَيُتَصَدَّقُ بِزِنَةِ الشَّعَرْ ... بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لاَ يُحْتَقَرْ
أَذِّنْ فِي أُذْنِهِ الْيُمْنَى وَأَقِمْ ... فِي أُذْنِهِ الْيُسْرَى لَعَلَّ يَسْتَقِيمْ
وَلُطِّخَ الرَّأْسُ بِطِيبٍ وَكُرِهْ ... تَلْطِيخُهُ بِدَمِهَا فَلْتَنْتَبِهْ
وَسَمِّهِ اسْماً حَسَناً لِيُحْمَدَا ... كَمِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ كَأَحْمَدَا
وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ ... وَكُلُّ مَا أُضِيفَ لِلْإِلَهِ
وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ لِلَحْمِهَا كَمَا ... فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ قَدْ تَقَدَّمَا

بَابُ الْيَمِينِ

أَمَّا الْيَمِينُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ ... بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَاسْمِ الْمَوْلَى
وَبَيْنَ قَوْلِنَا الْيَمِينُ وَالْقَسَمْ ... فَالْقَسَمُ الْخُصُوصُ وَالْيَمِينُ عَمْ
فَالْأَوَّلُ الْتِزَامُ نَدْبٍ وَشَمِلْ ... إِنْ دَخَلَتْ فَهْيَ طَالِقٌ عَمَلْ
وَالْقَسَمُ الَّتِي تُكَفَّرُ الَّتِي ... لِلْبِرِّ وَالْحِنْثِ بِحُكْمِ الصِّيغَةِ
فَالْبِرُّ لاَ أَدْخُلُ دَارَ زَيْدِ ... لَأَدْخُلَنَّ حِنْثٌ أَخِي فِي الْقَيْدِ
أَقْسَمَ فِي كِلَيْهِمَا بِاللَّهِ ... فَذَا مِثَالُ قَسَمٍ يَا سَاهِي
فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا بِهِ الْتَزَمْ ... كَفَّرَ شَرْعاً عَكْسَ مَا بِهِ قَسَمْ
فَحَالِفٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّارَ حَنِثْ ... إِنْ هُوَ قَدْ دَخَلَهَا كَمَا نُفِثْ
وَحَالِفٌ يَدْخُلُهَا فَهْوَ عَلَى ... حِنْثٍ إِذَا لَمْ يَدْخُلَنْ فَاعْقِلاَ
وَصَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ... تَنْحَلُّ فِي اتِّصَالِهَا فِي الْحِينِ
كَقَوْلِهِ أَفْعَلُ إِلاَّ أَنْ يَشَا ... اللَّهُ رَبِّي فَاعِلٌ لِمَا يَشَا
وَحَالِفٌ عَلَى حُصُولٍ وَظَهَرْ ... خِلاَفُهُ فَذَاكَ لَغْوٌ يُعْتَبَرْ
فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ فِيهِ وَلاَ ... إِثْمَ كَمَا فِي الذِّكْرِ جَا مُفَصَّلاَ
وَذَاكَ فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ فَقَدْ ... لاَ فِي طَلاَقٍ أَوْ عِتَاقٍ يُعْتَقَدْ
وَحَالِفٌ بِالشَّكِّ أَوْ تَعَمَّدَا ... لِكَذِبٍ ذَاكَ الْغَمُوسُ قَدْ بَدَا
فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ فِيهَا تَجِبْ ... إِلاَّ الْغَمُوسُ فِي الْجَحِيمِ بِالْكَذِبْ
وَحَانِثٌ وَجَبَ أَنْ يُكَفِّرَا ... عِتْقاً أَوِ اطْعَاماً وَكِسْوَةً جَرَى
يُعْتِقُ عَبْداً مُسْلِماً أَوْ يُطْعِمْ ... عَشَرَةً وَصَحَّ أَنْ يَكْسُوهُمْ

فِي الْعِتْقِ وَالْكِسْوَةِ وَالإِطْعَامِ   مُخَيَّرٌ فَافْهَمْ لِذَا الْكَلَامِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُعْطَى لَهُ حُرٌّ فَقِيرْ   وَمُسْلِمٌ وَكَكَبِيرٍ الصَّغِيرْ

فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مُدًّا وَجَبْ   زِيَادَةُ الثُّلُثِ عَلَى الْمُدِّ نُدِبْ

وَإِنْ كَسَاهُمْ فَثَوْبٌ لِلرَّجُلِ   وَالدِّرْعُ وَالْخِمَارُ لِلأُنْثَى حُصُولْ

وَحَيْثُمَا عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَصُمْ   ثَلَاثَةً كَفَّارَةٌ لَهَا يَدُمْ

وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ مَنْ قَدْ حَلَفَا   عَامًّا وَالْمُطْلَقَ قَيَّدَتْ وَفَا

ثُمَّ الْبِسَاطُ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلْ   عَلَيْهِ وَالْعُرْفِيُّ بَعْدَهُ نَزَلْ

وَلُغَوِيٌّ بَعْدَهُ أَيْضًا أَتَى   وَبَعْدَهُ الشَّرْعِيُّ فَافْهَمْ يَا فَتَى

بَابُ النَّذْرِ

وَالْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي الْتَزَمْ   مَا كَانَ مَنْدُوبًا عَلَيْهِ يَلْتَزِمْ

فَذَلِكَ النَّذْرُ الَّذِي بِهِ الْوَفَا   يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا

وَكُلُّ مَنْ نَذَرَ مَالًا يَمْلِكُ   فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ بَلْ يَتْرُكُ

فِي النَّذْرِ لِلْمُبْهَمِ كَفَّرَهُ كَالْيَمِينْ   وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ ثُلُثُهُ يَمِينْ

وَالنَّذْرُ لِلْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ   يُمْتَنَعُ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلْتَعْلَمِ

وَالنَّذْرُ لِلصَّلَاةِ وَالْعُكُوفِ فِي   مَسَاجِدٍ ثَلَاثَةٍ حَتْمًا يَفِي

مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ النَّبِي   وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَغَيْرِهَا أَبِي

بَابُ النِّكَاحِ

بَابٌ وَلِلْمُحْتَاجِ يُنْدَبُ النِّكَاحْ   وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ لَهُ فَهُوَ مُبَاحْ

وَهُوَ لِرَاجِي النَّسْلِ آكَدُ إِذَا   كَانَ عَلَى الْحُقُوقِ قَادِرًا كَذَا

أَوْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَهُوَ وَاجِبْ   وَيَنْبَغِي بِالْبِكْرِ مَنْ تُلَاعِبْ

لِلدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ   تُنْكَحُ وَالْبَعْضُ يَرَى بِالْمَالِ

فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فَهْيَ أَوْلَى   تَحْفَظُ عِرْضَهَا وَتَخْشَى الْمَوْلَى

وَجَازَ لِلْوَجْهِ وَكَفَّيْهَا النَّظَرْ   مِنْ خَاطِبٍ مَعْ عِلْمِهَا فَيُغْتَفَرْ

وَبَعْدَ عَقْدٍ فَالتَّبَادُلُ يُبَاحْ   بَيْنَهُمَا لِجِسْمٍ كُلٍّ لَا جُنَاحْ

وَلَوْ لِفَرْجٍ وَالتَّمَتُّعُ خَلَا   تَتَبُّعِ الدُّبُرِ فَامْنَعْ مُسْجَلَا

وَمُنِعَتْ خِطْبَةُ مُسْلِمٍ عَلَى   أَخِيهِ إِنْ كَانَ الرُّكُونُ قَدْ جَلَا

إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ فَاسِقًا   فَخِطْبَةُ الصَّالِحِ لَيْسَ تُتَّقَى

أَوْ عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا وَدَخَلْ   مَضَى نِكَاحُهُ بِلَا خُلْفٍ نُقِلْ

وَيُنْدَبُ الإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ   وَالْفَسْخُ بِالدُّخُولِ عِنْدَ الْفَقْدِ

أَرْكَانُهُ قُلْ خَمْسَةٌ فَالأَوَّلُ   وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ تُجْمَلُ

حُرٌّ رَشِيدٌ عَاقِلٌ لَا مُحْرِمُ   وَذَكَرٌ وَبَالِغٌ وَمُسْلِمُ

وَثَانِيُ الأَرْكَانِ مَهْرٌ لَا يَقِلْ   عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَمَالُهَا عَدَلْ

وَشَرْطُهُ كَثَمَنٍ وَمَلَكَتْ   بِالْعَقْدِ نِصْفَهُ وَإِنْ قَدْ دَخَلَتْ

فَاكْمِلْهُ أَوْ بِمَوْتٍ أَيٍّ مِنْهُمَا   أَوْ مُكْثُهَا عَامًا وَوَطْءٌ عُدِمَا

وَوَاجِبٌ تَسْلِيمُهُ وَإِلَّا   فَمَنْعُ نَفْسِهَا إِذَا قَدْ حَلَّا

لِأَنَّهَا كَبَائِعٍ وَالْحَقُّ لَهْ   أَنْ يُمْسِكَ السِّلْعَةَ حَتَّى يَقْبِضَهْ

وَثَالِثُ الأَرْكَانِ شَاهِدَانِ   غَيْرُ الْوَلِيِّ شَرْعًا يَشْهَدَانِ

وَرَابِعُ الأَرْكَانِ زَوْجَانِ عَرَا   مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ لِصِحَّةٍ يُرَى

وَخَامِسُ الأَرْكَانِ صِيغَةُ النِّكَاحْ   زَوَّجْتُ أَنْكَحْتُ قَبِلْتُ بِاتِّضَاحْ

وَفِي الْوِلَايَةِ ابْنُهَا فَابْنُهُ   أَنْ فَجَدٌّ فَأَخٌ بِنِسْبَتِهْ
إِبْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ فَابْنُ الْعَمِّ   وَقَدِّمِ الشَّقِيقَ يَاذَا الْفَهْمِ
مَوْلَى فَكَافِلٌ يَلِي فَحَاكِمُ   وَفِي انْقِرَاضِهِمْ يَلِيهَا مُسْلِمُ
وَصَحَّ لِلْمُسْلِمِ فِي ذَاتِ الدَّنَا   تَوْلِيَةٌ مَعَ وُجُودِ مَنْ دَنَا
وَفِي الشَّرِيفَةِ إِذَا طَالَ الْأَمَدْ   وَالْعَكْسُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ عَقَدْ
وَأَبْعَدٌ مَعَ الَّذِي لَاجَبْرَ لَهْ   مِنَ الْأَقَارِبِ وَأَيِّدْ عَاذِلَهْ
وَإِنْ تَسَاوَوْا وَتَشَاحَّ الْأَوْلِيَا   فِيمَنْ يَكُنْ مِنْهُمْ عَنْهَا وَلِيَا
فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ يُقَدِّمُ مَنْ يَرَى   أَهْلًا إِذَا فِي شَأْنِهِمْ قَدْ نَظَرَا
وَإِنْ دَعَتْ لِكُفْءٍ وَالْوَلِي دَعَا   لِآخَرٍ فَكُفْؤُهَا لَنْ يُمْنَعَا
وَالدِّينُ وَالنَّجَا مِنَ الْعُيُوبِ   هِيَ الْكَفَاءَةُ بِدُونِ رَيْبِ
وَلِلْوَلِيِّ كَابْنِ عَمٍّ مَثَلَا   تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ بِلَا قِلَا
وَيَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فِي النِّكَاحْ   وَمَا عَلَيْهِ فِي التَّوَلِّي مِنْ جُنَاحْ
مَنْ أَسْنَدَتْ لِوَلِيَّيْنِ عَقْدَا   عَقْدًا لِزَيْدٍ وَسِوَاهُ أَحْمَدَا
فَهْيَ لِمَنْ عَقَدَ عَنْهَا أَوَّلَا   إِلَّا إِذَا الثَّانِي بِهَا قَدْ دَخَلَا
وَحَيْثُمَا الثَّانِي بِأَوَّلٍ عَلِمْ   فَفَسْخُ عَقْدِهِ بِذَا الْعِلْمِ لَزِمْ
وَالْفَسْخُ لِلْعَقْدَيْنِ حَتْمًا لَزِمَا   إِنْ كَانَ وَقْتُ الطَّرَفَيْنِ أُبْهِمَا
وَإِنْ تَكُنْ مَاتَتْ وَلَمْ نَدْرِ الْأَحَقّْ   فَلَهُمَا مِيرَاثُ زَوْجٍ يُسْتَحَقّْ
وَيَدْفَعَانِ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَإِنْ   مَاتَا مَعًا أَوْ وَاحِدٌ وَلَمْ يَبِنْ
مَنْ يَسْتَحِقُّ فَالصَّدَاقُ هَدَرْ   وَمِثْلُهُ الْمِيرَاثُ أَيْضًا ذَكَرُوا
وَلِلْأَبِ الْجَبْرُ لِابْنِهِ الصَّغِيرْ   كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ جَبْرُهُ جَدِيرْ

وَجَبْرُ الْبِكْرِ وَلَوْ قَدْ عَنَسَتْ   وَثَيِّبًا أَيْضًا إِذَا مَا جُنَّتْ
إِلَّا إِذَا مَا الزَّوْجُ كَانَ عَبْدَا   فَالْأَبُ إِنْ أَجْبَرَ قَدْ تَعَدَّى
أَوْ كَانَ بِالزَّوْجِ عُيُوبٌ قَذِرَا   فَيَبْطُلُ الْجَبْرُ إِذَا مَا اعْتَبَرَا
وَلِلْوَصِيِّ الْجَبْرُ إِنْ قَدْ أُمِرَا   مِنْ طَرَفِ الْأَبِ بِتَعْيِينٍ جَرَا
وَسَيِّدُ الْقِنِّ لَهُ الْجَبْرُ عَدَا   مُكَاتَبًا فَجَبْرُهُ مِنَ الْعِدَا
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالصَّمْتُ كَفَى   وَالنُّطْقُ فِي الثَّيِّبِ إِذْنٌ وُقِفَا
كَالْبِكْرِ إِنْ قَدْ رُشِّدَتْ أَوْ زُوِّجَتْ   مِنْ عَبْدٍ أَوْ مَنْ بِهِ عَيْبٌ ثَبَتْ
وَالِافْتِيَاتُ صَحَّ إِنْ قَدْ قَرُبَا   مِنْهَا الرِّضَى فِي بَلَدٍ لَمْ يَنْأَيَا
تَزْوِيجُ حَاكِمٍ لِذَاتِ الْجَبْرِ   يُفْسَخُ إِنْ غَابَ أَبٌ كَعَشْرِ
إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ وَأَمْنٌ عُهِدَا   وَزَوَّجَ الَّتِي أَبُوهَا بَعُدَا
كَالْيَأْسِ مِنْ رُجُوعِهِ فِي الْقُرْبِ   أَوْ كَالثَّلَاثِ غَابَهَا ذُو الْقُرْبِ
فِي الْأَسْرِ وَالْفَقْدِ الطَّوِيلِ نَقَلُوا   إِلَى وَلِيِّهَا الْبَعِيدِ تُنْقَلَا
وَصَحَّ تَوْكِيلٌ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى   مَنْ مَنَعُوا لِلْأُنْثَى أَنْ يُوَكِّلَا
وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ تُوَكِّلُ   مَنْ كَانَ فِي التَّوْكِيلِ شَرْعًا يُجْعَلُ
وَجَازَ أَنْ تُزَوَّجَ الْيَتِيمَةْ   إِنْ بَلَغَتْ عَشْرًا وَخِيفَ الضَّيْعَةْ
وَاسْتُؤْذِنَ الْقَاضِي أَوْ مَنْ يَخْلُفُهْ   مِنَ الْجَمَاعَةِ وَمَهْرٌ عَجَّلُوهْ
وَاسْتُؤْذِنَتْ وَأَذِنَتْ بِالْقَوْلِ   وَمَا بَقِي فَانْظُرْهُ فِي الْمُطَوَّلِ
وَفُسِخَ النِّكَاحُ إِنْ شَرْطٌ فُقِدْ   إِلَّا إِذَا طَالَ وَقِيلَ بِالْوَلَدْ
وَجَازَ تَفْوِيضٌ بِلَا ذِكْرِ صَدَاقْ   وَقَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ فَالتَّقْدِيرُ حَقّْ
فَإِنْ يَكُنْ فَرَضَ مَهْرَ الْمِثْلِ   فَالْعِرْسُ تَقْبَلُ بِدُونِ شَكْلِ

أَوْ دُونَهُ لَهَا الْخِيَارُ ثَبَتَا ... وَالْفَسْخُ إِن لَمْ تَرْضَ حُقَّ بِالْفَتَى
وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَ فَالْمِثْلُ وَجَبْ ... وَالْمَوْتُ قَبْلَ الْفَرْضِ لَا مَهْرَ يَجِبْ
لَكِنْ لَهَا الْمِيرَاثُ بِاتِّفَاقِ ... وَمُنِعَتْ شَرْعاً مِنَ الصَّدَاقِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَالنِّسَاءِ وَمَا يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ وَجَوَازِ زَوَاجِ الْكِتَابِيَّةِ وَمَنْعِ زَوَاجِ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنَةِ

فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ يَحْرُمُ النِّكَاحْ ... كَذَا فِي الِاسْتِبْرَاءِ مِنْ أَجْلِ السِّفَاحْ
وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ إِنْ بِهَا دَخَلْ ... وَالْفَسْخُ قَبْلَهُ بُعَيْدَهَا تَحِلْ
بِشَرْطِ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ وَلَا ... يَطَأَهَا مُسْتَنِداً لِمَا خَلَا
كَذَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَالْمُحْرِمِ ... مَبْتُوتَةٌ لِمَنْ أَبَتَّ فَاعْلَمِ
إِلَّا إِذَا نَكَحَهَا زَوْجٌ وَقَدْ ... دَخَلَ وَالتَّحْلِيلُ مَا لَهُ قَصَدْ
وَغَيَّبَ الْكَمْرَةَ مَعْ عِلْمٍ وَلَمْ ... يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ لِمَا أَلَمْ
وَالْقَصْدُ لِلتَّحْلِيلِ لَا يُحِلُّهَا ... وَافْسَخْ نِكَاحَ مَنْ يُرِيدُ حِلَّهَا
فَهَذِهِ الْأَنْكِحَةُ الَّتِي خَلَتْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ وَبُعَيْدُ فُسِخَتْ
كَذَا نِكَاحُ السِّرِّ قَبْلُ مُطْلَقَا ... وَبَعْدَهُ إِن لَّمْ يَطُلْ فَحَقِّقَا
أَمَّا الشِّغَارُ فَصَرِيحُهُ حَرَامْ ... وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ عَلَى مَدَى الدَّوَامْ
وَلِلَّتِي دَخَلَ مَهْرُ الْمِثْلِ ... وَإِن لِّتَيْنِ سَمَّى فَاسْمَعْ قَوْلِي
قَبْلَ الدُّخُولِ افْسَخْهُ ثُمَّ بَعْدَهُ ... يَصِحُّ فِي الدُّخُولِ فَافْهَمْ فِقْهَهُ
وَإِن تَكُنْ إِحْدَاهُمَا سَمَّى لَهَا ... وَالْعَكْسُ فِي الْأُخْرَى فَهَاكَ حُكْمَهَا

فَالْفَسْخُ فِي مَن لَّمْ يُسَمِّ مَهْرَهَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ وَبُعَيْدَهُ لَهَا
أَمَّا الَّتِي سَمَّى لَهَا قَبْلَ الْبِنَا ... يُفْسَخُ وَاثْبِتْهُ إِذَا بِهَا بَنَى
وَصَحَّ إِن بِغَيْرِ شَرْطٍ وَقَعَا ... بَلْ بِطَرِيقِ صُدْفَةٍ قَدْ جُمِعَا
وَفُسِخَ الَّذِي إِلَى الْغَرَرِ جَرْ ... فِي عَقْدِهِ وَالْمَهْرِ كَالْخِيَارِ قَرْ
أَوْ لِصَدَاقِهِ كَخَمْرٍ أُصْدِقَا ... فَالْفَسْخُ مِن قَبْلِ الْبِنَا تَحَقَّقَا
وَبَعْدَهُ فَبِصَدَاقِ الْمِثْلِ ... يُقَرُّ وَالشَّرْطُ ابْطِلَنْ بِالْفِعْلِ
وَفَاسِدُ النِّكَاحِ إِن فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَالْحُكْمُ فِي الصَّحِيحِ فِي الطَّلَاقِ صِفْ
وَاثْبِتْ بِهِ الْإِرْثَ وَيُدْفَعُ الصَّدَاقْ ... مَا سُمِّيَ أَوَّلاً فَصَدَاقُ الْمِثْلِ سَاقْ
لَا قَبْلَهُ لَكِن تُعَاضُ إِنْ وَقَعْ ... تَلَذُّذٌ بِهَا وَلَمْ يَقَعْ جِمَاعْ
وَانْتَشَرَتْ حُرْمَتُهُ بِالْعَقْدِ ... فَاسْمَعْ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَاقْتَدِ
وَالْعَقْدُ إِن كَانَ فِي فَسْخِهِ اتِّفَاقْ ... مِنْ طَرَفِ النَّاسِ فِي سَائِرِ الْآفَاقْ
كَمَحْرَمٍ خَامِسَةٍ مُعْتَدَّةْ ... فَالْفَسْخُ مِن غَيْرِ طَلَاقٍ عِدَّةْ
وَلَيْسَ فِيهِ الْإِرْثُ وَالْحُرْمَةُ لَا ... تَنْتَشِرُ إِلَّا بِجِمَاعٍ فَاعْقِلَا
وَإِن بِهَا دَخَلَ فَالْمُسَمَّى ... أَوَّلاً فَمَهْرُ الْمِثْلِ يُعْطَى ثَمَّا
كَذَا تُعَاضُ إِن بِهَا تَلَذَّذَا ... مِن دُونِ وَطْءٍ وَالنِّكَاحَ نَبَذَا
وَالْعَبْدُ إِن بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ... نَكَحَ فَافْسَخْهُ بِلَا تَرَدُّدِ
وَالرَّدُّ وَالْقَبُولُ جَازَ لِلْوَلِي ... إِن شَاءَ فِي عَقْدِ السَّفِيهِ وَالصَّبِي
وَتَحْرُمُ الْأُصُولُ مِنْهُمَا قَدْ عَلَتْ ... وَتَحْرُمُ الْفُرُوعُ مَهْمَى سَفُلَتْ
فَسَبْعَةٌ مِن نَّسَبٍ قَدْ حُرِّمَتْ ... وَسَبْعَةٌ مِنَ الرَّضَاعِ تَبِعَتْ
فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ذِكْرُهُنَّ قَدْ ... أَتَى فِي آيِ حُرِّمَتْ هَذَا الْعَدَدْ

وَأُمِّ زَوْجَةٍ وَعِرْسِ الْأَصْلِ   وَفَرْعِ زَوْجَةٍ وَعِرْسِ الْفَصْلِ

وَجَمْعِ مَرْأَةٍ وَأُخْتٍ فَامْنَعِ   عَمَّتَهَا خَالَتَهَا لَا تَجْمَعِ

وَمَعْ بِنْتِ أُخْتٍ وَبِنْتِ الْأَخِ   فَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مَمْنُوعٌ أَخِ

فَالْأُمُّ بِالْعَقْدِ لِبِنْتٍ حَرَّمُوا   وَالْبِنْتُ بِالْوَطْءِ لِأُمٍّ تَحْرُمُ

وَامْنَعْ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحَ الْأَمَةِ   إِلَّا لِفَقْرٍ أَوْ لِخَوْفِ الْعَنَتَةِ

وَجَازَ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَرْبَعَةْ   إِنْ كَانَ يَعْدِلُ وَإِلَّا فَامْنَعَهْ

وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ فِي الْمَشْهُورِ   هَذَا الَّذِي أَتَى عَنِ الْجُمْهُورِ

كَذَاكَ مَنْ تُنْسَبُ لِلْكِتَابِ   نِكَاحُهَا جَازَ بِلَا ارْتِيَابِ

وَامْنَعْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْ كَفَرَا   تَزْوِيجَ مَنْ إِسْلَامُهَا قَدْ ظَهَرَا

كَذَاكَ لِلْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ   نِسَاءُ أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ الْكُلُّ

الرَّضَاعُ

فَصْلٌ إِذَا لَبَنُ مَرْأَةٍ وَصَلْ   لِجَوْفِ مَنْ عَنِ الرَّضَاعِ مَا انْفَصَلْ

فِي ظَرْفِ عَامَيْنِ وَشَهْرَيْنِ هَبَطْ   بِحُقْنَةٍ أَوْ بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطْ

أَوْ بِارْتِضَاعٍ بِفَمٍ قَدْ خَصَّهْ   وَلَوْ يَكُونُ ذَا الرَّضَاعُ مَصَّةْ

وَالطِّفْلُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالطَّعَامِ   وَلَا بِمَا أَدَّى إِلَى الْفِطَامِ

وَلَيْسَ شَرْطٌ أَنَّ ذَاتَ اللَّبَنِ   عَذْرَاءُ أَوْ تَثَيَّبَتْ فِي الزَّمَنِ

فَإِنَّ هَذَا الطِّفْلَ صَارَ وَلَدَا   لَهَا وَلِلزَّوْجِ الَّذِي لَهَا بَدَا

فَهْيَ لَهُ أُمٌّ وَزَوْجُهَا أَبُ   وَالْوَطْءُ مِنْ ذَا الزَّوْجِ طَبْعاً يُنْسَبُ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ وَلَدَتْ فِي السَّابِقْ   وَكُلُّ مَا تَلِدُهُ فِي اللَّاحِقْ

وَكُلُّ مَنْ وَلَدَهُ الْبَعْلُ فَمَا   مِنْهُ تَأَخَّرَ وَمَنْ تَقَدَّمَا

فَالْكُلُّ إِخْوَةٌ لِذَا الرَّضِيعِ   وَفِي النِّكَاحِ جَاءَ فِي التَّشْرِيعِ

فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَهُ النَّسَبُ قَدْ   حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ شَرْعاً يُعْتَمَدْ

وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالْعَدْلَيْنِ   إِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

وَإِنْ فَشَا بِامْرَأَةٍ وَرَجُلِ   كَامْرَأَتَيْنِ فَالثُّبُوتُ يَنْجَلِي

بِالْوَالِدَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ يَثْبُتُ   لَا رَجُلٌ فَرْدٌ كَذَاكَ الْمَرْأَةْ

لَكِنْ إِذَا مَا وَقَعَ التَّنَزُّهْ   فَهْوَ جَمِيلٌ حَسَنٌ بَلْ أَوْجَهْ

وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الرَّضَاعِ   فَذَا التَّصَادُقُ لِفَسْخٍ دَاعِ

وَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِالْإِقْرَارِ   وَالْفَسْخُ حَتْمٌ وَالطَّلَاقُ جَارِي

قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُهُ وَكُمِّلَا   لَهَا إِذَا كَانَ بِهَا قَدْ دَخَلَا

وَقَوْلُهَا لَا يُثْبِتُ الرَّضَاعَا   إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ لَهَا انْصِيَاعَا

فَصْلٌ فِى الْعُيُوبِ الَّتِى تُوجِبُ الْخِيَارَ

لِلرَّجُلِ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ وَجَدْ   بِعِرْسِهِ عَيْباً بِهِ الْخِيَارُ حَدْ

وَكَانَ ذَا الْعَيْبُ قُبَيْلَ الْعَقْدِ   وَالْعِلْمُ بِالْعَيْبِ فِي طَيِّ الْفَقْدِ

وَلَا تَلَذَّذَ بُعَيْدَ مَا رَآهْ   وَكَانَ لَمَّا قَدْ رَآهُ قَدْ قَلَاهْ

يَشْتَرِكَانِ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامْ   وَبَرَصٍ عَذْيَطَةٍ وَهْيَ الْأَلَمْ

وَعَيْبُهَا الْإِفْضَا وَقَرْنٌ وَبَخَرْ   وَعَفَلٌ رَتَقٌ عُيُوبٌ تُعْتَبَرْ

وَأَجِّلَتْ بِالِاجْتِهَادِ لِلدَّوَا   وَالرَّتَقُ يُنْزَعُ بِقَطْعٍ وَاكْتَوَا

وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُيُوبِ كَيْفَمَا   كَانَ فَلَا رَدَّ وَلَوْ مِثْلَ الْعَمَى

إِلاَّ إِذَا اشْتُرِطَتِ السَّلاَمَةْ   فَالرَّدُّ شَرْعاً دُونَ مَا مَلاَمَةْ

وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ عَيْبٍ لاَ يُرَى   فِيهِ الْخِيَارُ كَالْعَمَى إِذَا طَرَا

وَوَاجِبٌ كَتْمُ الْخَنَا وَالزَّوْجُ إِنْ   دَخَلَ بِالَّتِي بِهَا الْعَيْبُ قُرِنْ

وَاخْتَارَ لِلْفِرَاقِ فَالصَّدَاقُ لَهْ   يَأْخُذُهُ مِنَ الْوَلِي إِنْ عَلِمَهْ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حَضَرَتْ لِلْعَقْدِ   فَالأَخْذُ مِنْهَا وَاجِبٌ تُؤَدِّي

وَعَيْبُهُ الْخِصَا وَجُبٌّ عُنَّةْ   وَالاِعْتِرَاضُ فَالْخِيَارُ يَعْنِي

فِي الاِعْتِرَاضِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامْ   وَبَرَصٍ أُجِّلَ فِيهَا الْحُرُّ عَامْ

وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا وَإِنْ كَانَ دَخَلْ   فَمَهْرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مِن دُونِ جَدَلْ

وَالْعَيْبُ إِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ لاَ   مَهْرَ وَلَوْ كَانَ بِهَا قَدْ دَخَلاَ

وَعَيْبُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَدَرْ   وَبَعْدَهُ فَبِالصَّدَاقِ يُؤْمَرْ

فَصْلٌ فِي حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعَدْلِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ

حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَةٍ يَحِقْ   وَهْوَ لَهُ عَلَيْهَا حَقٌّ يُسْتَحَقّْ

وَجَازَ لِلْمُسْلِمِ نَكْحُ أَرْبَعِ   وَالزَّيْدُ فَوْقَهَا حَرَامٌ فَامْنَعِ

وَالْعَدْلُ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَأُخْرَى   فَرْضٌ أَكِيدٌ فِي الْكِتَابِ يُقْرَا

وَذَاكَ فِي الْمَبِيتِ حَتَّى لَوْ مَنَعْ   مِن وَطْئِهَا عُذْرٌ كَحَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

إِلاَّ إِذَا افْتَرَقْنَ فِي الْبِلاَدِ   فَذَاكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ

وَفِي سِوَى الْمَبِيتِ ذَاكَ يَجْرِي   حَسَبَ عَادَةٍ فِي ذَاكَ الْقُطْرِ

وَالْقَسْمُ فِي الْوَطْءِ وَفِي الْمَحَبَّةْ   فَذَاكَ شَيْءٌ خَاضِعٌ لِلرَّغْبَةْ

وَجَمْعُ زَوْجَتَيْنِ فِي دَارٍ يُبَاحْ   وَمَنْ لَهَا اللَّيْلَةُ خُصَّتْ بِجَنَاحْ

وَجَازَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الضَّرَّةْ   إِنْ غُلِّقَتْ عَنْهُ بُيُوتُ الْحُجْرَةْ

وَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الأُخْرَى   لَيْسَ لِوَطْءٍ لأُمُورٍ أُخْرَى

وَالْقَسْمُ بِالرِّضَا بِلَيْلَتَيْنِ   أَوْ أَكْثَرٍ جَازَ بِدُونِ مَيْنِ

وَخُصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ إِنْ طَرَا   عِرْسٌ وَثَيِّبٌ ثَلاَثٌ لاِمْرَا

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ إِن قَدْ كَبِرَتْ   أَنْ تَهَبَ النَّوْبَ لِضَرَّةٍ سَمَتْ

وَالأَمْرُ لِلزَّوْجِ إِذَا شَاءَ رَضَا   كَمَا لَهُ الْحَقُّ إِذَا مَا رَفَضَا

وَوَعَظَ الرَّجُلُ مَن قَدْ نَشَزَتْ   وَالْهَجْرُ فِي الْفِرَاشِ أَيْضاً قَدْ ثَبَتْ

وَجَازَ ضَرْبُهَا بِقَدْرِ الْعُرْفِ   وَحَاكِمٌ يَزْجُرُهُ فِي الْعُنْفِ

فَصْلٌ فِي الطَّلاَقِ

إِنَّ الطَّلاَقَ أَبْغَضُ الْحَلاَلِ   لِرَبِّنَا ذِي الْفَضْلِ وَالْجَلاَلِ

وَيَلْزَمُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَوْقَعَا   وَلَوْ بِهَزْلٍ مُوقِعٌ قَدِ ادَّعَى

وَمَنْ يَكُنْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ وَلَمْ   يَمَسَّ فِيهِ فَهْوَ سُنِّيٌّ أَلَمّْ

وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ وَقَدْ   مَسَّ فَبِدْعِيٌّ وَشَرْعاً يُنْتَقَدْ

وَذَا إِذَا بَنَى بِهَا وَلَمْ يَكُنْ   حَمْلٌ بِهَا إِلاَّ فَلاَ بَأْسَ إِذَنْ

وَامْنَعْهُ فِي الْحَيْضِ وَمَنْ قَدْ أَوْقَعَا   فَالْحُكْمُ فِي الإِسْلاَمِ أَنْ يُرَاجِعَا

قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ   قَدِ انْتَهَى الطَّلاَقُ بِالثَّلاَثِ دِنْ

فَإِنْ أَبَى مِنَ الرُّجُوعِ أُمِرَا   مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ثُمَّ قُهِرَا

مِنْهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ أَتَتْ   ظَاهِرَةٌ وَأُخْرَى بِالْخَفَا وَفَتْ

فَفِي الصَّرِيحِ لَا يُنَوِّي وَلَزِمْ   وَاحِدَةٌ كَأَنْتِ طَالِقٌ حَتِمْ
إِلَّا إِذَا قَصَدَ أَكْثَرَ فَمَا   نَوَى بِهِ هُوَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ كَاعْتَدِّي   وَمِثْلُ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ أَعْتَدِ
وَكَخَلِيَّةٍ بَرِيَّةٍ كَذَا   وَلَيْسَ عِصْمَةٌ عَلَيْكِ هَكَذَا
أَمَّا الْخَفِيَّةُ كَقَوْلِهِ إِذْهَبِي   وَكَاسْقِينِي وَانْصَرِفِي لَاتَحْتَجِبِي
وَبِالْإِشَارَةِ إِذَا مَا فُهِمَتْ   وَبِكِتَابَةٍ لَهَا الْعَزْمُ ثَبَتْ
وَبِالْكَلَامِ النَّفْسِي خُلْفٌ قَدْ أَتَى   مَشْهُورُهَا لَغْوٌ لَدَيْهِمْ ثَبَتَا
وَمَنْ يَكُنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ   لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَوَقَعَ الْحِنْثُ فَيَلْزَمُ الطَّلَاقْ   لِمَنْ عَلَيْهَا الْحِنْثُ كَانَ بِاتِّفَاقْ
وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ وَهْوَ مُنْتَهَاهُ   تَحْرُمُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُ
وَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُكِ عَلَى   غَارِبِكِ الثَّلَاثُ فِيهَا مُثِّلَا
كَذَا الثَّلَاثُ فِي الَّتِي بِهَا دَخَلْ   دُونَ سِوَاهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِ أَقَلْ
فِي قَوْلِهِ بَائِنَةٌ خَلِيَّهْ   كَذَا رَدَدْتُكِ وَكَالْمَيْتَهْ
وَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ لِلْأَعْرَافِ   فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الْخَافِي
وَالْحَلْفُ بِالْحَرَامِ خُلْفٌ كَثُرَا   وَالْحُكْمُ بِالْبَائِنِ عُرْفٌ قَدْ جَرَى
وَقَوْلُهُ لِلْعِرْسِ لَا عِصْمَةَ لِي   عَلَيْكِ بِالثَّلَاثِ حُكْمٌ يَنْجَلِي
إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَالْعَكْسُ طُلِبْ   بِنِيَّةٍ حَيْثُ الدُّخُولُ مَا انْسَحَبْ
وَقَوْلُهُ لَهَا اذْهَبِي أَوِ الْحَقِي   وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِنْ حَنَقِ
أَوْ حُرَّةٌ أَوْ لَا لِمَنْ لَهُ سَأَلْ   أَلَكَ مَرْأَةٌ فِي بَيْتٍ أَوْ مَحَلْ
نَفْيُهُ وَالْعَدَدُ نَوَّهُ وَمَا   قَصَدَهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ يَعْتَمِي

وَقَوْلُهُ لَيْسَ نِكَاحٌ بَيْنَنَا   أَوْلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ يُعْنَى
أَوْ قَوْلُهُ لَا مُلْكَ لِي عَلَيْكِ لَا   شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْعِتَابِ فَاعْقِلَا
وَإِلَّا فَالْبَتَاتُ قَطْعًا يَلْزَمُ   إِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَصْدُ الْعِتَابِ يُعْلَمُ
وَالزَّمَهُ بِالْيَمِينِ فِي لَيْسَ حَلَالْ   وَلَا حَرَامٌ بَيْنَنَا فِي الْمَقَالْ
وَفِي النُّكُولِ نِيَّةٌ فِي الْعَدَدِ   وَالْحُكْمُ يَتْبَعُ لِمَا فِي الْقَصْدِ
وَنَفَذَ الطَّلَاقُ حَالًا حَيْثُمَا   بِالْمُسْتَحِيلِ الْمَاضِي عَلَّقَ كَمَا
إِنْ قَالَ إِنْ قَدْ جَاءَ زَيْدٌ أَمْسِ   لَنَجْعَلَنَّهُ فِي قَعْرِ الرَّمْسِ
كَذَا بِمَا امْتَنَعَ عَقْلًا فَاعْلَمِ   كَالْجَمْعِ لِلْمَوْجُودِ قُلْ وَالْعَدَمِ
كَذَا بِمَا امْتَنَعَ عَادَةً كَمَا   حَلَفَ بِالطَّلَاقِ يَرْقَى لِلسَّمَا
أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي وَالنَّبِي   وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمُغَيَّبِ
كَذَاكَ إِنْ حِضْتِ أَوْ إِنْ صَلَّيْتِ   أَوْ لَمْ يَكُنْ قَلْبَانِ فِي ذِي اللَّوْزَةِ
أَوْ يَوْمَ مَوْتِي وَبَعْدَ عَامِ   فَالْزَمْ بِهِ الطَّلَاقَ فِي الْأَحْكَامِ

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْتَلِعَا   مِنْ زَوْجِهَا لِقَاءَ مَالٍ دُفِعَا
إِنْ فُقِدَ الْآمَالُ فِي الْإِصْلَاحِ   وَكَانَ خُلْعُهَا مِنَ الصَّلَاحِ
مِثْلَ مَا أَصْدَقَهَا أَوْ أَكْثَرَا   أَوْ كَانَ عَنْ صَدَاقِهَا قَدْ نَدَرَا
وَحَيْثُمَا الضَّرَرُ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ   فَالْمَالُ رُدَّ وَالطَّلَاقُ يَسْتَقِرّ
وَسُمِّيَ الْخُلْعُ الطَّلَاقَ بِعِوَضْ   مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ لِغَرَضْ
وَالْأَبُ عَنْ مَحْجُورِهِ وَيُشْتَرَطْ   فِي الْمَالِ الِانْتِفَاعُ وَالطُّهْرُ فَقَطْ

وَجَازَ إِنْ كَانَ عَلَى إِنْفَاقِ حَمْلْ   كَذَا بِإِرْضَاعٍ لِطِفْلِهِ يَحِلْ
وَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ وَالْمَالُ يُرَدْ   إِنْ خَالَعَتْهُ عَنْ صَلَاحِهَا فُقِدْ
مِثْلُ الصَّغِيرَةِ أَوِ السَّفِيهَهْ   أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ لَهَا شَبِيهَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الزَّوْجِ مُكَلَّفٌ عَقَلْ   وَطَائِعٌ لَا مُكْرَهٌ عَلَى الْعَمَلْ
وَصَحَّ مِنْ ذِي مَرَضٍ وَاخْتُلِفَا   فِي إِرْثِهَا مِنْهُ لِمَا قَدْ خَلَفَا
وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهَا تَبِينُ   وَلَيْسَ رَجْعَةٌ لَهَا تَبِينْ

فَصْلٌ فِى التَّخْيِيرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّمْلِيكِ

مَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ لِلزَّوْجَةِ لَهْ   قَبْلَ الْوُقُوعِ الْعَزْلُ إِن مَا عَلَّقَهْ
إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْعَزْلِ   كَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْكِ فَامْثِلِ
وَإِنْ يَكُنْ خَيَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ   فَحَقُّهَا الثَّلَاثُ دُونَ حَدْسِ
وَلَا مُنَاكَرَةَ إِنْ قَدْ دَخَلَا   وَفِي سِوَى الْمَدْخُولِ نُكْرُهُ جَلَا
فِيمَا عَلَى الطَّلْقَةِ زَادَ وَبَطَلْ   خِيَارُهَا إِنْ عَنْ ثَلَاثٍ قَدْ نَزَلْ
أَعْنِي الَّتِي بِهَا الدُّخُولُ حَصَلَا   فَرَضِيَتْ بِدُونِهِ قَدْ بَطَلَا
وَرَجَّحُوا بُطْلَانَ مَا بِهِ قَضَتْ   دُونَ الَّذِي بِيَدِهَا إِن نَازَعَتْ
وَإِنْ يَكُنْ خَيَّرَهَا بِالْوَحْدَهْ   فَلَيْسَ مِن حَقٍّ لَهَا فِي الزَّائِدَهْ
وَصِيغَةُ الْخِيَارِ فِي الْمَقَالِ   اخْتَارِينِي وَاحْذُ عَلَى الْمِثَالِ
وَلِلْمُمَلَّكَةِ أَن تُطَلِّقَا   فِي مَجْلِسٍ وَاحِدَةً لَا مُطْلَقَا
وَإِن تَزِدْ عَلَيْهَا فَالْمُنَاكَرَهْ   لَهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا صَادِرَهْ
وَالشَّرْطُ يَعْمَلُ إِذَا مَا وُجِدَا   أَوَّلًا فَلَا حَقَّ لَهَا إِنْ فُقِدَا-

وَصِيغَةُ التَّمْلِيكِ فَاعْتَبِرْهَا   كَمِثْلِ أَمْرُكِ وَمَا يَلِيهَا
وَإِن يَكُنْ فَوَّضَ أَوْ مَلَّكَ غَيْرْ   فَلْيَنْظُرِ الَّذِي بِهِ النَّفْعُ جَدِيرْ
وَصَارَ كَالزَّوْجَةِ فِي الطَّلَاقِ   كَذَاكَ فِي الرَّدِّ بِالِاتِّفَاقِ
وَالْأَخْذُ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ   فَوَاضِحُ الْقَوْلِ بِلَا نَكِيرِ
كَقَوْلِهَا طَلَّقْتُ نَفْسِي مَثَلَا   وَالرَّدُّ مِثْلُ اخْتَرْتُ زَوْجِي بَعْلَا
وَالْفِعْلُ مِثْلُ الطَّوْعِ لِلْجِمَاعِ   مِن نَفْسِهَا كَذَا بِالِامْتِنَاعِ
وَوُقِّفَتْ مَنْ خُيِّرَتْ حَتَّى تُجِبْ   كَذَا الْمُمَلَّكَةُ فَافْهَمْ يَا نَجِيبْ
وَالزَّوْجُ لَا يَعْزِلُ مَنْ قَدْ مُلِّكَتْ   وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَدْ خُيِّرَتْ

فَصْلٌ فِى الرَّجْعَةِ

وَالزَّوْجُ إِن دَخَلَ ثُمَّ طَلَّقَا   وَاحِدَةً لَهُ ارْتِجَاعٌ مُطْلَقَا
مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ لَا الْمُخْتَلِعَهْ   وَلَا الَّتِي مَا دَخَلَتْ فَاسْتَمِعَا
وَلَا الَّتِي عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ   فَهُنَّ لَا رُجُوعَ فِيهِنَّ ثَبَتْ
وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ فِي الْإِنْفَاقِ   كَذَاكَ فِي السُّكْنَى بِالِاتِّفَاقِ
كَذَاكَ فِي الْكِسْوَةِ وَالْمِيرَاثِ   وَوَطْئُهَا مِن جُمْلَةِ الْأَخْبَاثِ
وَعِندَ الِارْتِجَاعِ شَرْعًا صُدِّقَتْ   إِنِ ادَّعَتْ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ
إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ الِانْقِضَا   وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ فِيهَا لَا الرِّضَا
وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهَا أَنَّهُ ارْتَجَعْ   إِلَّا بُعَيْدَ الِانْقِضَاءِ الْمُنْقَطِعْ
وَقَدْ تَزَوَّجَتْ تَفُوتُ إِنْ دَخَلْ   زَوْجٌ بِهَا أَوَّلًا فَلِلْأَوَّلِ قُلْ
وَهْوَ إِذَا عَلِمَ بِالرُّجُوعِ   فَنَكْحُهُ شَرْعًا مِنَ الْمَمْنُوعِ

مَنْ طُلِقَتْ ثُمَّ بِعَبْدٍ زُوِّجَتْ   فَلَيْسَ لِلطَّلَاقِ هَدْمٌ إِنْ ثَبَتْ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَجَعَتْ لِلْأَوَّلِ   يُحْتَسَبُ مَادُونَ الثَّلَاثِ فَاعْقِلِ
ثُمَّ يُضَافُ لِلطَّلَاقِ السَّابِقِ   كُلُّ طَلَاقٍ وَاقِعٍ فِي اللَّاحِقِ
فَالزَّوْجُ لَا يَهْدِمُ شَرْعًا فَاعْقِلْ   إِلَّا الثَّلَاثَ كَامِلًا فَحَصِّلِ
وَتَنْبَغِي الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةْ   بَعْدَ عِدَّةٍ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةْ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ

إِنْ فُقِدَ الزَّوْجُ فِي صَفِّ الْقِتَالْ   بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ وَقْتِ النِّكَالْ
وَطَلَبَتْ زَوْجَتُهُ الطَّلَاقَا   إِجْتَهَدَ الْحَاكِمُ مَا أَطَاقَا
فَيَتَلَوَّمُ وَيَبْحَثُ فَإِنْ   عَجَزَ فَالطَّلَاقُ حُكْمُهُ بَيِّنٌ
بَعْدَ إِنْتِهَاءِ الْقَتْلِ وَالشِّفَاءِ   تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ بِلَا إِمْتِرَاءِ
وَالْحَرْبُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ   زَوْجَتُهُ تَعْتَدُّ بَعْدَ الْعَامِ
وَالْفَقْدُ فِي أَمَاكِنِ الْإِسْلَامِ   إِنْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحُكَّامِ
فَبَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمُلَتْ   إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَيْهَا وَثَبَتْ
غِيَابُهُ وَإِنَّهَا فِي عِصْمَتِهِ   تَعْتَدُّ عِدَّةَ وَفَاةٍ فَانْتَبِهْ
وَطُلِّقَتْ بِالْاِجْتِهَادِ إِنْ فُقِدْ   إِنْفَاقُهُ وَمَالُهُ أَيْضًا نَفِدْ
وَالْأَسْرُ وَالْفَقْدُ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ   فَمُدَّةُ التَّعْمِيرِ حُكْمُهُ يَجْرِي
سَبْعُونَ عَامًا إِنْ لَهُ مَالٌ وُجِدْ   أَوْلَا فَطَلِّقْهَا إِذَا الْمَالُ فُقِدْ
كَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى النَّفْسِ الزِّنَى   فَالْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ مَا عَنْهُ غِنَى
وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ قَدْ انْقَضَتْ   عِدَّتُهَا وَبَعْدَهَا تَزَوَّجَتْ

وَحَضَرَ الْمَفْقُودُ قَبْلَ مَا دَخَلْ   ثَانٍ بِهَا تَرْجِعُ شَرْعًا لِلْأَوَّلْ
وَإِنْ بَنَى الثَّانِي بِهَا وَقَدْ عَلِمْ   بِأَنَّ زَوْجَهَا الْقَدِيمَ مُنْعَدِمْ
لِلثَّانِي صَارَتْ زَوْجَةً بِالشَّرْعِ   فَمَا لَهُ مُنَازِعٌ بِالطَّبْعِ
وَالْمَالُ يُقْسَمُ إِذَا إِنْتَهَى الْأَمَدْ   فِي كُلِّ فَقْدٍ قَدْ تَقَدَّمَ فَقَدْ
فَمُدَّةُ التَّعْمِيرِ فِي الْأَسْرِ وَفِي   فَقْدٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ وَالْقَلَا قُفِي
وَبَعْدَ بَحْثٍ فِي وَبَاءٍ وَقِتَالْ   بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ قَسْمُنَا لِمَالْ
وَقَسْمُ مَالٍ بَعْدَ عَامٍ قَدْ جَرَى   فِي حَرْبِ مُسْلِمِينَ مَعْ مَنْ كَفَرَا

فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ وَالْإِحْدَادْ

إِن طَلَّقَ الزَّوْجَةَ مَنْ بِهَا دَخَلْ   وَالْوَطْءُ فِي الْخَفَاءِ مِنْهُ قَدْ حَصَلْ
مِن غَيْرِ جَبٍّ وَالْبُلُوغُ وَاقِعْ   وَهْيَ مُطِيقَةٌ وَلَيْسَ مَانِعْ
فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ بِالْأَطْهَارِ   ثَلَاثَةٌ مِن دُونِ مَا إِنْكَارِ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرُوءِ   فِي سُورَةِ الْأَعْوَانِ فِي الْقُرْآنِ
لِأَيِّ زَوْجٍ كَانَ حُرًّا أَمْ لَا   قُرْآنِ لِلْأَمَةِ لَيْسَ إِلَّا
أَمَّا الَّتِي لَمْ يَتَمَكَّنِ الدُّخُولْ   بِهَا فَلَا عِدَّةَ قَطْعًا يَا خَلِيلْ
وَفِي إِنْقِطَاعِ الْحَيْضِ مِن دُونِ سَبَبْ   وَلَمْ تَكُنْ آيِسَةً مِنْهُ وَجَبْ
عِدَّتُهَا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن   لَمْ يَأْتِ تَمَّتْ سَنَةٌ مِن دُونِ مَيْنْ
وَمِثْلُهُ ذَاتُ إِسْتِحَاضَةٍ وَمَا   مَيَّزَتِ الدَّمَ لِعَامٍ تَعْتَمِي
وَمَن زَنَتْ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ   فَالْحُرَّةُ إِسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةْ
وَذَاتُ زَوْجٍ إِن زَنَتْ وَهْيَ حُبْلَى   جَازَ لِزَوْجٍ وَطْؤُهَا بِلَا خَلَلْ

وَغَيْرُ حُبْلَى اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ   وَامْنَعْ عَلَيْهِ وَطْأَهَا فِي الْمُدَّةْ
وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ اسْتَبْرَأَتْ   خَشْيَةَ حَمْلٍ وَبِحَيْضَةٍ كَفَتْ
وَزَوْجُهَا جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهَا   وَلَيْسَ حَتْمًا أَبَدًا طَلَاقُهَا
وَمَنْ تَكُنْ قَدْ يَئِسَتْ تَعْتَدُّ   تِسْعِينَ يَوْمًا وَالْإِيَاسِ الْحَدُّ
كَبِنْتِ سَبْعِينَ وَلِلنِّسَا النَّظَرْ   مَا بَيْنَ خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ يُقَرّ
وَالْوَضْعُ لِلْحَمْلِ الْحَلَالِ غَايَةْ   لِكُلِّ حَامِلٍ بِهِ النِّهَايَةْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدِ اعْتَرَاهَا الِارْتِيَابْ   تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابْ
وَامْنَعْ نِكَاحَهَا إِذَا مَا ارْتَابَتْ   إِلَى زَوَالِهَا وَلَوْ قَدْ طَالَتْ
وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ   مُدَّتُهَا مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ
أَرْبَعَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ أَيَّامْ   دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلَنْ بِاهْتِمَامْ
وَالزَّوْجُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقَا   كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا تَفْرِيقَا
وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ مَهْمَا صَغُرَتْ   أَوْ لَمْ تُطِقْ لِلْوَطْءِ أَوْ قَدْ كَبُرَتْ
وَتَبْتَدِي الْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقْ   أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْبَعْلِ فَوْرًا بِاتِّفَاقْ
وَحَيْثُمَا الْخَبَرُ عَنْهَا أُخِّرَا   فَمَا مَضَى يُحْسَبُ مِنْهَا لَا مِرَا
وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ أُخْبِرَتْ   فَمَا عَلَيْهَا حَرَجٌ حَيْثُ انْتَهَتْ
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ   شَطْرُ الَّذِي وَجَبَ لِلْحُرَّاتِ
وَوَضْعُ حَمْلِهَا إِذَا مَا حُبْلَى   كَانَتْ كَمِثْلِ حُرَّةٍ إِذْ يُتْلَى
وَفِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِي يُنْفَقُ عَلَى   مُعْتَدَّةٍ كَذَاكَ سُكْنَى مَثَلَا
لَا بَائِنٍ إِلَّا إِذَا مَا حَمَلَتْ   فَافْرِضْ لَهَا مَا لِلَّتِي قَدْ سَبَقَتْ
مُعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ لَيْسَتْ تُنْفَقُ   وَسُكْنَى دَارِهِ عَلَيْهَا اتَّفَقُوا

إِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ بَيْتًا بِالشِّرَا   أَوْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ سَدَّدَ الْكِرَا
وَالشَّرْطُ فِي الْكِرَاءِ أَنْ لَا يَكْثُرَا   جِدًّا وَإِلَّا فَخُرُوجُهَا يُرَى
وَلَيْسَ تَخْرُجْ سِوَى لِعُذْرِ   مِثْلَ سُقُوطِ مَنْزِلٍ أَوْ ضُرِّ
وَكَارْتِحَالٍ لِذَوِي الْعَمُودِ   فَنَقْلُهَا جَازَ بِلَا جُحُودِ
وَيُمْنَعُ الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ الْمَقَرّ   حَيْثُ دَعَا إِلَى خُرُوجِهَا ضَرَرْ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا إِنْ تُحِدَّا   بِتَرْكِ كُلِّ زِينَةٍ فِي الْعِدَّةْ
مِثْلَ التَّجَمُّلِ وَمَسِّ الطِّيبِ   وَالْحُلِيِّ وَالْحِنَّا وَكَالتَّخْضِيبِ
وَغَيْرَ مَا ذُكِرَ فَهْيَ كَالنِّسَا   فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا قَدْ لَبِسَا
وَلَا تُحِدُّ غَيْرُهَا عَنْ مَيِّتِ   فَوْقَ ثَلَاثٍ مِثْلَ مَا فِي السُّنَّةِ

فَصْلٌ فِي الظِّهَارِ

وَقَوْلُ زَوْجٍ بَالِغٍ وَمُسْلِمِ   أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي
لِزَوْجَةٍ كَذَا لَهَا إِنْ شَبَّهَا   بِمَنْ عَلَيْهِ أَبَدًا حُرْمَتُهَا
وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ كَذَاكَ السَّيِّدُ   فِي أَمَةٍ يَطَؤُهَا قَدْ قَيَّدُوا
وَلَيْسَ لِلطَّلَاقِ يَنْصَرِفُ مَا   دَامَ صَرِيحًا فِيهِ ظِهَارٌ فَاعْلَمَا
وَفِي سِوَى الصَّرِيحِ دُيِّنَ فَإِنْ   بِهِ الطَّلَاقَ الْقَصْدُ فَالْعِرْسُ تَبِينْ
كَذَاكَ مَنْ لِحُكْمِهِ قَدْ جَهِلَا   فَبِالْبَتَاتِ حُكْمُهُ قَدْ نُقِلَا
وَإِنْ يَكُنْ قَصَدَ فِي الْإِنْفَاقِ   فَلَا ظِهَارَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَّقَ قَبْلَ مَا نَكَحْ   فَالْحُكْمُ بِالظِّهَارِ بَعْدَهُ وَضَحْ
وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَأَنْ يَسْتَمْتِعَا   مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ كَمَا قَدْ شُرِعَا

وَيَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فَالْبَدْءُ بِمَا   بِهِ الْكِتَابُ قَدْ بَدَا مُحَتَّمَا
تَحْرِيرُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ سَلِمَا   أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَلَا إِنْ أَعْدَمَا
فِي الْعَجْزِ إِطْعَامُ لِسِتِّينَ كَفَا   مِنَ الْمَسَاكِينِ بِهَذَا يُكْتَفَى
مُدٌّ وَثُلْثَانِ لِكُلِّ وَاحِدِ   بِمُدِّ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ
وَيَمْنَعُ التَّلْفِيقُ فِي الْأَنْوَاعِ   وَاسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ فِي الْإِنْقِطَاعِ
إِلَّا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ عِيدِ   فَمَا عَلَى هَذَيْنِ مِنْ تَجْدِيدِ

فَصْلٌ فِى الْإِيلَاءِ

إِنَّ الْإِيلَاءَ حِلْفُ زَوْجٍ مُسْلِمِ   مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ فَاعْلَمِ
بِتَرْكِ وَطْءِ الْعِرْسِ مُدَّةً تَزِيدْ   عَلَى شُهُورٍ أَرْبَعٍ وَمَا يَزِيدْ
وَالْعَبْدُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهْرَيْنِ   فَهُوَ مُولٍ ضِفْنَ ذَا الْيَمِينِ
إِنِ اشْتَكَتْ زَوْجَتُهُ لِلْحَاكِمِ   أَوْ مَنْ لَهُ التَّنْفِيذُ فِي الْمَحَاكِمِ
أَمَرَهُ بِالْفَيْءِ بِاجْتِهَادِ   ثُمَّ بِوَطْئِهَا عَلَى الْمُعْتَادِ
فَإِنْ أَبَى فَالْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ   بَعْدَ تَلَوُّمٍ بِالِاتِّفَاقِ
وَإِنْ يَكُنْ وَعَدَ فَالتَّلَوُّمُ   إِنْ لَمْ يَفِ فَبِالطَّلَاقِ يُلْزَمُ
فَإِنْ أَبَى طَلَّقَهَا عَلَيْهِ   وَحَيْثُمَا وَفَّى تَعُدْ إِلَيْهِ
وَالتَّرْكُ لِلْوَطْءِ إِذَا تَضَرَّرَتْ   أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ إِنْ رَفَعَتْ
وَلَوْ بِدُونِ حَلِفٍ كَمَنْ عَكَفْ   عَلَى الْعِبَادَةِ وَوَطْئِهَا أَنِفْ
أَمَرَهُ بِالْوَطْءِ ثُمَّ إِنْ أَبَى   طَلَّقَهَا بِالِاجْتِهَادِ طَلَبَا

فَصْلٌ فِى اللِّعَانِ

مَنِ ادَّعَى فِي الْعِرْسِ أَنَّهَا زَنَتْ   أَوْ إِنَّهَا مِنْ غَيْرِهِ قَدْ حَمَلَتْ
وَلَمْ يُقِمْ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودْ   قَدْ عَايَنُوا مَاقَالَ مِنْ غَيْرِ جُحُودْ
وَاسْتَبْرَأَتْ فِي نَفْيِ حَمْلٍ فَاعْلَمِ   بِحَيْضَةٍ قُبَيْلَ دَعْوَى الْبُهُمِ
وَكَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً عَقَلْ   فَأَمْرُهُ إِلَى اللِّعَانِ يَنْتَقِلْ
إِنْ أَنْكَرَتْ وَعُدِمَ الشُّهُودْ   فَالْحُكْمُ فِي النُّورِ لِذَا مَعْهُودْ
فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ أَشْهَدْ   بِاللَّهِ أَرْبَعاً زَنَا مَا تَجْحَدْ
وَفِي انْتِفَاءِ الْحَمْلِ لَيْسَ مِنِّي   وَاللَّعْنُ بَعْدَ أَرْبَعٍ فِي الْمُتَنِّي
وَتَشْهَدُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعاً عَلَى   كَذِبِ مَا ادَّعَاهُ فِيهَا مَثَلَا
وَخَمَّسَتْ بِغَضَبِ اللَّهِ إِذَا   كَانَ الَّذِي ادَّعَاهُ صِدْقاً هَكَذَا
وَلَفْظُ أَشْهَدُ وَلَعْنٌ وَالْغَضَبْ   فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ حَتْماً تُنْتَخَبْ
وَالْحَلْفُ فِي الْمَسْجِدِ مَعْ حُضُورِ   جَمَاعَةٍ جَاءَ عَنِ الْجُمْهُورِ
وَيُسْتَحَبُّ ذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ   وَخَوَّفَا بِالْوَعْظِ أَوْ بِالزَّجْرِ
وَبَعْدَمَا تَفْرُغُ مِنْهُ أُبِّدَا   تَحْرِيمُهَا شَرْعاً عَلَيْهِ أَبَدَا
وَإِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ يُحَدُّ   قَذْفاً وَيُلْحَقُ بِذَاكَ الْوَلَدُ
وَإِنْ أَتَى مِنَ الشُّهُودِ بِأَقَلْ   مِنْ أَرْبَعٍ فَالْحَدُّ لِلْجَمِيعِ حَلْ
وَمِثْلُ ذَا إِذَا أَتَى بِأَرْبَعِ   غَيْرِ عُدُولٍ شَهِدُوا بِالْوَاقِعِ
وَلَاعَنَ الزَّوْجُ فَإِنْ تَلَاعَنَا   قَبْلَ الدُّخُولِ حَرُمَتْ بِلَا عَنَا
ثُمَّ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمَّا   بَعْدَ الدُّخُولِ فَالصَّدَاقُ تَمَّا

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْن وَالْوَلَد وَرَضَاع الْوَلَد

فَصْلٌ إِذَا الزَّوْجُ بِعِرْسِهِ دَخَلْ   كَذَا إِذَا دُعِيَ لِلْبِنَا أَجَلْ

فَالزَمْهُ بِالْكِسْوَةِ وَالإِنْفَاقِ   كَذَلِكَ السُّكْنَى بِالاتِّفَاقِ

وَالزَّوْجُ بَالِغٌ وَهِيَ أَطَاقَتْ   لِلْوَطْءِ فِي الدَّارِ لَهُ أَقَامَتْ

وَفِي النُّشُوزِ وَخُرُوجِهَا بِلَا   إِذْنٍ وَعَجْزِهِ عَلَى الرَّدِّ فَلَا

فَمَالَهَا عَلَيْهِ أَيُّ نَفَقَةْ   لِأَنَّهَا ظَالِمَةٌ وَفَاسِقَةْ

وَكُلُّ مَا بِتَرْكِهِ تَضَرُّرُ   فَمَالَهُ مِنْ دَفْعِهِ مَفَرُّ

كَالدُّهْنِ وَالْمُشْطِ وَأَجْرِ الْقَابِلَةْ   كَذَاكَ خَادِمٌ لَهَا أَوْ عَامِلَةْ

حَسَبَ يُسْرِهِ وَمَا خَفَّ اعْلَمِ   كَالْكَنْسِ وَالْفَرْشِ عَلَيْهَا يَنْتَمِي

وَجَازَ نَفْعُهُ بِمَا لَدَيْهَا   كِسْوَةٍ وَمَا انْتَمَى إِلَيْهَا

وَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلشُّورَةْ   مِنْ كُلِّ مَا أَتَتْ بِهِ كَالْكِسْوَةْ

كَمَا لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَا   فِي الْعَجْزِ عَنْ إِنْفَاقِهَا إِطْلَاقَا

أَوْ عَجْزِهِ عَنْ كِسْوَةٍ إِلَّا إِذَا   كَانَ لَهَا عِلْمٌ بِفَقْرِهِ خُذَا

فَهْيَ إِذَا مَا عُدِمَ الإِنْفَاقُ   فِي الشَّرْعِ قَدْ حَقَّ لَهَا الطَّلَاقُ

بَعْدَ تَلَوُّمٍ بِالاجْتِهَادِ   مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَبِالسَّدَادِ

وَإِنْ تَيَسَّرَ فِي عِدَّةٍ رَجَعْ   فَهْوَ مِنَ الرَّجْعَةِ لَيْسَ يُمْنَعْ

إِنْ وَجَدَ الْقُوتَ وَمَا يُوَارِي   عَوْرَتَهَا فَلَا طَلَاقَ سَارِي

وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ وَلَوْ رَجْعِيَّةْ   إِرْضَاعُ مَوْلُودٍ سِوَى الْعَلِيَّةْ

ثُمَّ إِذَا الأَبُ تُوُفِّيَ أَوْ عَدِمْ   وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ قَدْ عُلِمْ

أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ الأُمِّ   فَالأُمُّ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الأُمِّي

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ فِي مَالِ الصَّبِي   لِبَائِنٍ أَوْلَا فَمِنْ مَالِ الأَبِ

أَوْ كَانَ مُوسِراً وَلَوْ قَدْ وَجَدَا   مُرْضِعَةً بِدُونِ أَجْرٍ عُهِدَا

وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِراً وَوُجِدَتْ   بِدُونِ أَجْرٍ أُمُّهُ قَدْ خُيِّرَتْ

مَا بَيْنَ أَنْ تُرْضِعَ دُونَ أَجْرِ   أَوْ دَفْعِهِ بِدُونِهَا لِلظِّئْرِ

وَيُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الابْنِ الْفَقِيرْ   إِلَى الْبُلُوغِ قَادِراً بِدُونِ ضَيْرْ

وَإِنْ يَكُنْ بَلَغَ عَاجِزاً فَلَنْ   تَسْقُطَ عَنْ أَبِيهِ مُدَّةَ الزَّمَنْ

وَيُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الْبِنْتِ إِلَى   أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ دَخَلَا

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَهْيَ زَمِنَةْ   وَطَلَّقَتْ يَعُودُ لِلأَبِ الْعَنَا

وَالْوَلَدُ يُنْفِقُ فِي حَالِ الْيُسْرِ   عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ حَالَ الْفَقْرِ

وَزَوْجَةُ الأَبِ وَمَنْ يَخْدُمُهَا   فَهْيَ كَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْفِقَهَا

وَزَوَّجَ الابْنُ أَبَاهُ لِلْعَفَافْ   بِزَوْجَةٍ صَالِحَةٍ بِلَا خِلَافْ

وَإِنْ تَعَدَّدَ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتْ   تُوَزَّعُ الْكُلْفَةُ بَيْنَ ذِي الْفِئَاتْ

وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لَيْسَ دَاخِلَا   وَعَمَلُ الإِحْسَانِ شَيْءٌ جُمِّلَا

وَالأُمُّ تُنْفِقُ إِذَا مَا زُوِّجَتْ   بِرَجُلٍ فَاقَتُهُ قَدْ ثَبَتَتْ

وَحَيْثُ لَا مَرْعَى فَإِنْفَاقُ الدَّوَابْ   حَتْمٌ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابْ

فَإِنْ أَبَى يَبِعْتُ عَلَيْهِ قَهْرَا   كَتَحَمُّلِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ جَبْرَا

وَانْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ حَيْثُ وُجِدَا   لَكِنَّهُ فِي وَقْتِنَا قَدْ فُقِدَا

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَة

الْحَضْنُ حِفْظُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ   مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَكُلِّ ضَيْرِ
وَالْأُمُّ أَوْلَى وَتُضَمُّ الْكَافِرَهْ   لِلْمُسْلِمِينَ خَوْفَ أَنْ تُكَفِّرَهْ
وَخَوْفَ أَنْ تَسْقِيَهُ خَمْراً وَأَنْ   تُطْعِمَهُ لَحْمَ الْمُحَرَّمِ الْوَهَنْ
وَهْيَ لِلْأُمِّ إِنْ خَلَتْ عَنْ أَجْنَبِي   فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَحَضْنُهَا أُبِي
إِلَّا إِذَا إِلَى الْمَحَارِمِ نُمِي   كَالْخَالِ وَالْعَمِّ وَنَجْلِ الْعَمِّ
كَذَا بِأَجْنَبِي إِذَا الْوَلِي سَكَتْ   مُدَّةَ عَامٍ فِيهَا الْأُمُّ اكْتَفَتْ
أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَعَجْزُهُ ثَبَتْ   أَوْ كَانَ عَبْداً فَلَدَى الْأُمِّ بَقَتْ
وَعُذْرُ مَنْ تَحْضُنُ إِنْ زَالَ فَلَا   تَعُودُ بَعْدَ الْعُذْرِ شَرْعاً مُسْجَلَا
إِلَّا إِذَا لِمَرَضٍ قَدْ سَقَطَتْ   أَوْ مَاتَتِ الْجَدَّةُ وَهْيَ قَدْ خَلَتْ
وَبَعْدَهَا الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَمَا   لِلْأُمِّ يُنْمَى فَوُجُوباً قُدِّمَا
فَخَالَةُ الْمَحْضُونِ ثُمَّ بَعْدَهَا   خَالَةُ الْأُمِّ عَمَّةٌ أَيْضاً لَهَا
أُمُّ أَبٍ جَدَّتُهُ ثُمَّ الْأَبُ   وَالْأُخْتُ عَمَّةٌ لِمَحْضُونٍ حَبَوْا
عَمَّةُ أَبٍ ثُمَّ خَالَةٌ كَذَا   بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ هَكَذَا
ثُمَّ الْوَصِيُّ وَالْأَخُ وَالْجَدُّ لِأَبْ   وَبَعْدَهُ الَّذِي لِأُمٍّ يُنْتَخَبْ
وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ   وَمَوْلَى أَعْلَى أَسْفَلٍ فَتَمَّ
قُدِّمَ شَقِيقاً فَالَّذِي لِلْأُمِّ   يُنْمَى وَمَا لِلْأَبِ بَعْدُ يُنْمِي
وَفِي التَّسَاوِي قُدِّمَ الْأَكْفَا عَلَى   صِيَانَةِ الْمَحْضُونِ فَهْوَ أَوْلَى
وَهِيَ فِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغِ فَقَطْ   وَفِي الْإِنَاثِ لِلدُّخُولِ تُشْتَرَطْ

وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِنِ عَقْلٌ وَالْقِيَامْ   بِشَأْنِ مَحْضُونٍ وَرُشْدٌ بِاهْتِمَامْ
كِفَايَةٌ أَمَانَةٌ حِرْزُ الْمَكَانْ   وَالِاسْتِقَامَةُ فِي دِينٍ وَأَمَانْ
سَلَامَةٌ مِنْ كَجُذَامٍ وَالرَّجُلْ   يَحْظَى بِمَرْأَةٍ مُعِينَةٍ أَجَلْ
وَالشَّرْطُ فِي الْأُنْثَى خُلُوُّهَا أَعْلَمِ   مِنْ رَجُلٍ إِلَى الْأَجَانِبِ نُمِي
وَيَسْقُطُ الْحَضْنُ إِذَا شَرْطٌ فُقِدْ   مِنَ الشُّرُوطِ فَاسْتَمِعْ لِي وَاسْتَفِدْ
وَوَلِيُّ الْمَحْضُونِ شَرْعاً كَالْأَبِ   إِذَا أَرَادَ الِانْتِقَالَ بِالصَّبِي
لِسِتَّةٍ مِنَ الْبُرُودِ مَثَلَا   سَقَطَ حَقُّ حَاضِنٍ مَا انْتَقَلَا
وَكَانَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ الِانْتِقَالْ   وَلَوْ رَضِيعاً دُونَ شَكٍّ أَوْ جِدَالْ
وَمَا لَهُ حَقٌّ فِي الِانْتِقَالِ   فِي سَفَرِ التَّجْرِ وَالِاسْتِعْجَالِ
وَهِيَ لَهَا الْحَقُّ إِذَا مَا انْتَقَلَتْ   إِلَى مَكَانِ الطِّفْلِ مَهْمَا بَعُدَتْ
وَوَاجِبٌ عَلَى أَبِ الْمَحْضُونِ أَنْ   يُنْفِقَ وَالْكِسْوَةَ وَلْيُسْكِنَنْ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضاً فَاعْلَمَنْ   أَجْرُ الَّذِي يَخْدُمُ طِفْلَهُ الْوَهِنْ
وَلَيْسَ لِلْحَاضِنِ شَيْءٌ أَبَدَا   مُقَابِلَا حَضْنِهِ فَاسْتَفِدَا

بَابُ الْبَيْعِ

بِمَا عَلَى الرِّضَا يَدُلُّ يَنْعَقِدْ   بَيْعٌ وَإِنْ بِكَإِشَارَةٍ تُفِيدْ
وَذَاكَ مِنْ مُمَيِّزَيْنِ بَالِغَيْنِ   حَتَّى وَلَوْ أُكْرِهَ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ
وَالشَّرْطُ فِي الثَّمَنِ عِلْمُ الْقَدْرِ   كَذَاكَ فِي الْمُثْمَنِ تَرْكُ الْغَرَرِ
وَالِانْتِفَاعُ بِهِمَا وَالطُّهْرُ   كَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ أَيْضاً قَادِرُ
وَعَدَمُ النَّهْيِ كَكَلْبٍ وَمَبِيعْ   مُصْحَفِ قُرْآنٍ لِكَافِرٍ مُنِعْ

وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ عَلَى الصِّفَةْ   أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ مُلْتَزِمَةْ
وَحَيْثُمَا بَقِي عَلَيْهِ يَلْزَمْ   لِلْمُشْتَرِي دُونَ خِيَارٍ يُعْلَمْ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا فَالْخِيَارْ   لِلْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي لَهُ اعْتِبَارْ
وَلاَ يُبَاعُ حَاضِرٌ بِالصِّفَةِ   وَإِنَّمَا جَوَازُهُ بِالرُّؤْيَةِ
وَالْبَيْعُ بِالصِّفَةِ لَيْسَ يُنْقَدُ   فِيهِ بِشَرْطٍ وَالْجَوَازُ يُوجَدُ
بِدُونِ شَرْطٍ وَيُبَاحُ فِي الْعَقَارْ   إِنْ كَانَ كَالْيَوْمَيْنِ فِي الْقُرْبِ قَرَارْ
بَيْعُ الْجُزَافِ جَائِزٌ فِيمَا يُكَالْ   إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُهُ بِلاَ جِدَالْ
مَا قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ وَلاَ كَثُرْ   قَدِ اسْتَوَى الْمَكَانُ وَالْجَهْلُ يُقَرْ
وَرُئِيَ بِالْعَيْنِ وَعَدُّهُ عَسُرْ   وَالْحَزْرُ لِلْمَبِيعِ حَتْماً يُعْتَبَرْ
وَمَنَعُوا بَيْعَ حُبُوبٍ كَيْلاَ   مَعَ جِزَافٍ مِنْهُ فِيمَا قِيلاَ
كَذَا مَكِيلُ أَرْضٍ مَعْ جُزَافِ   فَامْنَعْ وَمَعْ حَبٍّ فَلاَ تُنَافِي
وَجَازَ مَعْ رُؤْيَةِ بَعْضٍ فَاعْلَمِ   الْبَيْعُ لِلْمِثْلِيِّ شَرْعاً فَافْهَمِ
وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ   وَهْيَ كِتَابَةٌ عَلَى الْعِدْلِ تَجِي
أَيْ دَفْتَرٍ كُتِبَ فِيهِ كُلُّمَا   فِي الْعِدْلِ مِنْ صِفَةِ أَثْوَابٍ نَمَا
لِأَنَّ فِي الْحَلِّ مَشَقَّةً عَلَى   مَنْ بَاعَ مِنْ تَلْوِيثِ ثِيَابٍ جَلَى
بَيْعُ الصِّوَانِ جَائِزٌ وَهْوَ غِلاَفْ   كَاللَّوْزِ فَهْوَ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفْ
وَيَحْرُمُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِنْ   يَقَعْ تَفَاضُلٌ فِي ذَاكَ مُسْتَبِينْ
كَفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ فَلاَ يُبَاحْ   إِلاَّ إِذَا تَمَاثَلاَ فَلاَ جُنَاحْ
وَجَازَ فِي الْحُضُورِ بَيْعُ ذَهَبٍ   بِفِضَّةٍ وَبِتَفَاضُلٍ حُبِي
وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدَيْنِ   وَفِي الطَّعَامَيْنِ بِدُونِ مَيْنِ

بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ حُظِلْ   مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزِنَهُ أَوْ أَنْ يَكِيلْ
وَالْمَنْعُ أَيْضاً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ الصَّلاَحْ   فَإِنْ عَلَى الْجِذَاذِ بِيعَ لاَ جُنَاحْ
وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ   دُونَ تَمَاثُلٍ مِنَ الْحَرَامِ
إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ كَحِمْلٍ مِنْ شَعِيرْ   بِاثْنَيْنِ مِنْهُ فَامْنَعَنْ بِلاَ نَكِيرْ
وَمِثْلُهُ الْقَمْحُ بِقَمْحٍ إِلاَّ   مِثْلاً بِمِثْلٍ دُونَ فَضْلٍ يُجْلَى
وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ مَعْ سُلْتٍ النَّبِي   فَالْبَيْعُ فِيهَا بِالتَّفَاضُلِ أُبِي
دُخْنٌ وَأُرْزٌ ذُرَةٌ وَعَلَسْ   فَهْيَ أَصْنَافٌ كَمَا قَدْ أَسَّسُوا
كَذَا الْقَطَانِي كُلُّ نَوْعٍ صِنْفْ   فِي الْبَيْعِ عَكْسٌ فِي الزَّكَاةِ يَقْفُوا
وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ   إِنْ بِيعَ بِالطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ كَلاَمْ
وَأَيُّ صِنْفٍ كَانَ فَالْيَدُ بِيَدْ   شَرْطٌ فِي الأَطْعِمَةِ أَيْضاً وَالنَّقَدْ
أَمَّا التُّمُورُ كُلُّهَا فَصِنْفْ   كَذَا الزَّبِيبُ لَيْسَ فِيهِ خُلْفْ
كَذَاكَ الأَنْبِذَةُ كُلُّهَا اعْتُبِرْ   صِنْفاً كَخَلٍّ فَهْوَ صِنْفٌ قَدْ ذُكِرْ
وَلَبَنٌ سَمْنٌ وَجُبْنٌ وَالأَقِطْ   فَكُلُّهَا صِنْفٌ الدُّسُومِ مُرْتَبِطْ
وَعَسَلٌ فَكُلُّ نَوْعٍ صِنْفْ   كَذَا الزُّيُوتُ نَوْعُهَا مُخْتَلِفْ
وَمُصْلِحُ الطَّعَامِ وَهْوَ بَصَلْ   ثُومٌ وَتَابِلٌ كَذَاكَ فُلْفُلْ
وَكَمُّونٌ كَسْبَرَةٌ أَجْنَاسْ   وَهْيَ كَالطَّعَامِ أَيْضاً قَاسُوا
فَيَمْتَنِعُ الْفَضْلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدِ   كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ مُطْلَقاً قَدِي
أَمَّا الْفَوَاكِهُ الَّتِي لاَ تَيْبَسْ   وَلاَ ادِّخَارٌ فِيهَا حِينَ تُحْرَسْ
وَذَاكَ كَالتُّفَّاحِ وَالْبُقُولِ   قَدْ جَوَّزُوا الْفَضْلَ عَلَى الْمَنْقُولِ
أَعْنِي فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَيُمْنَعْ   فِيهَا التَّأَخُّرُ بِحُكْمِ بِشَرْعْ

وفي الطعام بالطعام تعتبر ... بمعيار الشرع المماثلة فقر
في النقد والعادة دونها الحرى ... والعكس جاز ذاك بالتحري
والصنف في ذوات الأربع يقر ... كالإبل والغنم فاعلم والبقر
وحيوان البحر صنف ذكروا ... والطير صنف كله لا ينكر
وامنع بلحم الحيوان الحيوان ... من جنسه إلا بمطبوخ يبان
كذا بما حياته ليس تطول ... أو نفعه لغير لحم لا يزول
أو قل نفعه فبيعه أبذه ... بالحيوان وامنع المنابذة
كذا الملامسة حبل الحبلة ... وماء فحل بيعه لا تقبله
وبيعتان جاءتا في بيعة ... والغرر الشرع الكريم منعه
كبيع ما في البطن والمزابنة ... هي بيع مجهول بمجهول شنه
والنجش ممنوع يزيد ليغر ... إن كان قصده هذا أو ليضر
ويثبت الخيار للمغرور ... في الفسخ والقبول للغرور
ويمنع العربون إن قد اشترط ... أن يمسك العربون إن بيع سقط
وإن يكن تم فيحسب على ... من باع من ثمن مثمون حلا
وبيع كالئ بكالئ منع ... أو بيع دين قل بدين يمتنع
أو بيع مع شرط ينافي للهدف ... كشرطه في الدار نزعا للسقف
والبيع مع شرط لقرض يمنع ... لبائع أو مشتر إذ يقع
والبيع إن صح فبالعقد انتقل ... ضمانه لمشتر بلا جدل
وليس يضمن إذا البيع فسد ... إلا إذا القبض لمشتر وجد
وغلة الفاسد للذي اشترى ... إن كان في المبيع رد ظهرا

إن فات فاسد فما فيه اختلف ... فثمن أولا فقيمة خلف
ويعتبر لسوق الفوات ... فيما عدا المثلي والعقارات
كذا بطول زمن وإن نقل ... عرض ومثلي بكلفة نقل
أو بتعلق لحق أو خروج ... عن يده فذاك تغيير بعوج

بَابُ الْخِيَارِ وَالْعَيْبِ فِى السِّلْعَةِ

وجاز بيع بخيار البيعين ... أو بائع أو مشتر من دون مين
كذاك تعليق لبيع فاعلم ... على رضا سواهما من آدم
كذا على مشورة بقدر ما ... به الحقيقة تبين فاعلما
في الدار شهر تظهر الحقيقة ... وجمعة لمشتر رقيقه
ثلاثة لنحو دابة خذا ... أو مشبهها نحو برية يحتذي
ولا يجوز شرط نقد في الخيار ... وهو لفسخ البيع داع لا اختيار
وعلة المنع التردد يقع ... في ثمن وسلف إذا وقع
وضمان المبيع مما لا يغاب ... عليه مدة الخيار تستعاب
من بائع أولا فممن اشترى ، ... إلا ببينة الضياع استظهرا
وغلة المبيع مدة الخيار ... لبائع فاصغ لهذا الاعتبار
ويلزم البيع إذا مضى زمن ... حدد للخيار أو فعل وكان
من شأنه الرضا كرهن فاعلم ... أو كإجارة له فليلزم
وإن يكن عيب فشرط البائع ... بيانه للمشتري المنازع
وإن يكن كتمه فالمشتري ... يرد أو يأخذ أرش الضرر

وَإِن يَكُن عَيْبٌ قَدِ اسْتُجِدَّا	عَلَى الذِي مِن بَائِعٍ قَدْ وُجِدَا

فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَرْشَ مَا سَبَقْ	وَإِن يَرُدَّهُ رَدَّ أَرْشَ مَا لَحَقْ

وَإِن يَفُتْ فَبَائِعٌ يَرُدُّ	لِلْمُشْتَرِي أَرْشَ الْقَدِيمِ عِنْدُ

وَالْمُشْتَرِي إِن زَادَ فِي الْمَعِيبِ	كَالصَّبْغِ فَاشْرِكْهُ بِدُونِ رَيْبِ

مَعْ بَائِعٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ زَادَا	وَمَالَهُ الْمَبِيعُ قَدْ أَفَادَا

وَيَرْجِعُ الأَمْرُ لِأَهْلِ الْعُرْفَا	فِي قِدَمِ الْبَيْعِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا

وَفِي التَّعَذُّرِ فِي ذَا الْمِضْمَارِ	يُقْبَلُ غَيْرُ الْعَدْلِ كَالْكُفَّارِ

وَلَا يُرَدُّ بِالْعُيُوبِ حَيْثُ لَا	تَرَاهَا إِلَّا بِفَسَادٍ يَنْجَلِي

كَالْجَوْزِ وَالْخَشَبِ وَالْقِثَّاءِ	وَشِبْهِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ

وَالْبَيْضُ قَدْ يُعْلَمُ قَبْلَ كَسْرِهِ	فَلَا غِنَى لِمُشْتَرٍ عَن رَدِّهِ

مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً تُرَدُّ	وَمَعَهَا صَاعُ طَعَامٍ عُدُّوا

إِن لَمْ يَكُن عِلْمٌ لَهُ بِالتَّصْرِيَةْ	وَكُلُّ حَلْبَةٍ بِصَاعٍ تَوْفِيَةْ

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَة

فَصْلٌ وَلِلشَّفِيعِ حَقُّ الرَّدِّ	بِرَسْمِ شُفْعَةٍ بِغَيْرِ رَدِّ

إِنْ بَاعَ شِرْكَهُ قُبَيْلَ الْقَسْمِ	لِقَابِلِ الْقَسْمِ الْمُشَاعِ سَمِّ

وَذَاكَ فِي الْعَقَارِ وَهْيَ الأَرْضُ	وَمَا بِهَا اتَّصَلَ لَيْسَ الْعَرْضُ

وَهِيَ حَقٌّ لِلشَّرِيكِ فَاعْلَمِ	إِنْ بَاعَ شِرْكَهُ الْمُشَاعَ فَافْهَمِ

فَحَاضِرٌ يَأْخُذُهُ بِمَا اشْتَرَى	بِهِ الذِي اشْتَرَى بِهِ الشَّرْعُ جَرَى

وَغَائِبٌ حَقَّتْ لَهُ مَتَى أَتَى	لِأَنَّ لِلْغَائِبِ عُذْراً يَا فَتَى

وَحَاضِرٌ سَكَتَ عَاماً تَسْقُطُ	شُفْعَتُهُ لِأَنَّهُ مُفَرِّطُ

كَمَنْ رَأَى الْبِنَاءَ وَالْهَدْمَ وَلَمْ	يَطْلُبْ كَشَهْرَيْنِ فَحَقُّهُ انْعَدَمْ

لِلْمُشْتَرِي الْحَقُّ فِي عَرْضِ مَا اشْتَرَى	عَلَى الشَّفِيعِ لِيَرَى مَا قَدْ جَرَى

إِن شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِن شَاءَ شَفَعْ	وَهٰكَذَا الْحُكْمُ لَدَى الشَّرْعِ يَقَعْ

وَقُسِّمَتْ حَسَبَ الْأَنْصِبَاءِ	إِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ هٰؤُلَاءِ

وَالْجَارُ وَالْهِبَةُ لَيْسَتَ لِلثَّوَابْ	وَالْإِرْثُ لَا شُفْعَةَ فِيهِمْ يُجَابْ

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ إِن قَسَمْ	أَوِ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ مِنْهُ تَنْعَدِمْ

إِن طَلَبَ الشَّرِيكُ فِي غَيْرِ الْعَقَارْ	بَيْعَ مَتَاعٍ قِسْمِهِ لَيْسَ يُقَرّْ

وَامْتَنَعَ الآخَرُ فَالْأَبِي جُبِرْ	عَلَيْهِ قَهْراً دُونَ شَكٍّ أَوْ نُكُرْ

وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ قِسْمَةً قُسِمْ	بَيْنَهُمَا وَالْأَبِي قَوْلُهُ عُدِمْ

بَابُ السَّلَم

إِن قُدِّمَ الثَّمَنُ وَالْمَثْمُونُ لَمْ	يَحْضُرْ فَذَاكَ الْعَقْدُ سَمِّهِ السَّلَمْ

تَقْدِيمُ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ وَيَصِحْ	تَأْخِيرُهُ الثَّلَاثَ بِالشَّرْطِ الصَّرِيحْ

وَأَجَلٌ بِنِصْفِ شَهْرٍ لَا أَقَلّْ	وَفِي الذِي يُجْلَبُ يَوْمَيْنِ يَحِلّْ

وَلَا يَصِحُّ سَلَمُ الْقَلِيلِ	لِتَأْخُذَ الْأَكْثَرَ فِي التَّمْثِيلِ

وَلَا الرَّدِي لِتَأْخُذَ الْجَمِيلَا	وَجَازَ فِي النَّفْعِ كَمَا قَدْ قِيلَا

إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعْ	مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعْ

وَامْنَعْهُ بِالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ مِنَ الْحَرَامِ

وَعِلْمُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ قَدْرَا	وَصِفَةً وَجَوْدَةً فَنَدْرَا

وَالنَّوْعُ وَالجِنْسُ كَذَا الذُّكُورَهْ … وَكُلُّهَا فِي فِقْهِنَا مَذْكُورَهْ
وَجُودُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فِي الأَجَلْ … أَوَّلاً فَذُوا الحَقِّ إِخْتِيَارُهُ بَجَلْ
فِي القَشْرِ وَالأَخْذُ لِمَا لَهُ أَجَلْ … وَجَازَ رَأْسُ المَالِ نَفْعُ مُكْتَمِلْ
أَيْ جَازَ بِالمَنَافِعِ المُعَيَّنَهْ … كَلُؤْلُؤٍ وَكَجِزَافٍ عَيِّنَهْ
وَلاَ يَجُوزُ بِتُرَابِ المَعْدِنِ … وَالأَرْضِ وَالجِزَافُ مِنْهَا فَاعْتَنِ
كَذَاكَ فِيمَا لَيْسَ يُوجَدُ وَقَدْ … يُوجَدُ نَادِراً فَمَنْعُهُ وَرَدْ
وَجَازَ قَبْضُهُ قُبَيْلَ الأَجَلِ … بِغَيْرِ جِنْسِهِ ان الْبَيْعُ جلى
ضَعْ وَتَعَجَّلْ مَنْعُهُ قَدْ وَرَدَا … وَالحَطُّ لِلضَّمَانِ أَيْضاً عُدِّدَا

بَابُ الْقَرْضِ

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَمَا فِيهِ السَّلَمْ … يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ كَمِثْلِهِ يَؤُمْ
إِلاَّ الجَوَارِ فَامْنَعَنْ كَاجْتِمَاعْ … بَيْعٍ بِشَرْطِ الْقَرْضِ مِنْ دُونِ نِزَاعْ
وَكَاجْتِمَاعِ أُجْرَةٍ وَسَلَفِ … وَكُلُّ مَا يَجُرُّ نَفْعاً إِنْتَفِي
كَشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ بِأَكْثَرَا … مِنْ عَدَدٍ أَوْ أَجْوَدٍ أَوْ أَوْفَرَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ دُونِ شَرْطٍ إِنْتَهَجْ … فَذَاكَ لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ حَرَجْ
فَيَنْبَغِي فِي الْقَرْضِ نَفْعُ الْمُقْتَرِضْ … بِالْفَتْحِ لاَ بِالْكَسْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضْ
فَهْوَ كَالضَّمَانِ أَوْ كَالْجَاهِ … فَيَنْبَغِي فِي ذَاكَ وَجْهُ اللَّهِ

بَابُ الشَّرِكَةِ

شَرِكَةٌ أَنْوَاعُهَا قُلْ أَرْبَعَهْ … ثَلاَثَةٌ إِلَى الجَوَازِ تَابِعَهْ
شَرِكَةٌ فِي المَالِ أَوْ فِي الْعَمَلْ … أَوْ فِيهِمَا فَهَاذِهِ لَهَا أَقْبَلْ

وَحُرِمَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ … وَنَابِعُ بَيْنَهُمَا فَلْتَنْتَمْ
تَصِحُّ كَاشْتَرَكْنَا صِيغَةً تَلُو … مَنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ
بِالمَالِ مِنْ كُلِّ شَرِيكٍ وَتُبَاحْ … بِالْعَيْنِ مِنْ زَيْدٍ وَعَرْضٍ مِنْ صَلاَحْ
وَوُزِّعَ الرِّبْحُ عَلَى المَالِ وَلاَ … يَصِحُّ إِنْ عَكْسٌ لِهَذَا قَدْ تَلاَ
مِنْهَا العِنَانُ وَهْيَ أَنْ يَرْجِعَ كُلّْ … لِآخَرٍ فِي الرَّأْيِ لَيْسَ يَسْتَقِلّْ
أَمَّا المُفَاوَضَةُ كُلٌّ يَسْتَبِدْ … بِرَأْيِهِ وَفِعْلُهُ فِيهَا حُمِدْ
وَحَيْثُمَا تَسَاوَيَا أَوْ قَرُبَا … فَأَلْغِ كِسْوَةً وَالإِنْفَاقُ فَبَا
فِي الْعَكْسِ يَرْجِعُ عَلَى حَسَبِمَا … لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ نَمَا
وَفِي إِنْفِرَادِ وَاحِدٍ فَيُحْسَبُ … نَفَقَةُ العِيَالِ لاَ هُوَ أَبُو
وَشِرْكَةُ الْعَمَلِ شَرْطُهَا اتِّحَادْ … فِي الشُّغْلِ وَالمَحَلِّ مِنْ دُونِ إِنْتِقَادْ
وَيُقْسَمُ المَالُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلْ … وَفَسَدَتْ فِي الإِخْتِلاَفِ حَيْثُ حَلّْ
كَمِثْلِ خَيَّاطٍ مَعَ النَّجَّارِ … أَوْ مِثْلِ فَلاَّحٍ مَعَ النُّجَّارِ
وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَ فِي التَّقَارُبْ … مِثَالُهُ كَقَارِءٍ وَحَاسِبْ
وَذَاكَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ يُرَى … عَنِ الذَّكِي مَيَّارَةٌ قَدْ ذُكِرَا

بَابُ الْقِرَاضِ

تَوْكِيلُ رَبِّ المَالِ مَنْ يُتَاجِرُ … بِالْعَيْنِ سَمِّهِ الْقِرَاضَ الزَّاخِرْ
بِجُزْءٍ مَا يَنْتُجُ لِلذِي عَمِلْ … وَمَا بَقِي لِرَبِّ مَالٍ قَدْ حَصَلْ
وَالْعَرْضُ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِ المَالِ … أَوْ حُدِّدَ الْقِرَاضُ بِالآجَالِ
فَهْوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ وَالْعَامِلْ … يَأْخُذُ أَجْرَ بَيْعِ عَرْضٍ كَامِلْ

وَفِي الْقِرَاضِ فَقِرَاضُ الْمِثْلِ … لِعَامِلٍ كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ شَرْطُهُ الْمُبَاحْ … كَعَدَمِ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ الْمِلَاحْ

فَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ يَلْزَمُ الضَّمَانْ … وَمَا سِوَى ذَاكَ فَمَا فِيهِ ضَمَانْ

إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِذَا كَانَ اشْتَرَطْ … عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ فَالشَّرْطُ سَقَطْ

وَتِسْعَةٌ فِيهَا قِرَاضُ الْمِثْلِ … فَهَاكَهَا كَمَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ

مِنْهَا قِرَاضُ عَرْضٍ أَوْ إِلَى أَجَلْ … كَذَا عَلَى الضَّمَانِ عَقْدُهُ حَصَلْ

أَوْ جَهْلُ جُزْءٍ أَوْ بِدَيْنٍ يَقْبِضُهْ … مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ عَلَى شِرْكٍ قَضَوْهْ

كَذَاكَ تَحْدِيدٌ لِسِلْعَةٍ نَدَرْ … وُجُودُهَا فَاخْتَارَ غَيْرًا قَدْ كَثُرْ

كَذَاكَ إِنْ قَدِ اشْتَرَى بِنَقْدِ … وَالشَّرْطُ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ مُبْدِي

كَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي عَبْدَ فُلَانْ … وَالتَّجْرُ بِالثَّمَنِ مِنْهُ يَسْتَبَانْ

وَبَعْضُهُمْ زَادَ إِذَا مَا اخْتَلَفَا … وَفَقَدَ الشُّبْهَةَ ثُمَّ حَلَفَا

وَغَيْرُ هَاذِهِ فَأَجْرُ الْمِثْلِ … هُوَ الَّذِي يُقْضَى بِهِ فِي النَّقْلِ

وَيُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنْهُ إِنْ سَفَرْ … وَكِسْوَةٌ فِي الْبُعْدِ إِنْ مَالٌ كَثُرْ

وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهُ وُزِّعَتْ … بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ مَهْمَا بَلَغَتْ

وَإِنْ أَرَادَا قِسْمَةً فَيُشْتَرَطْ … فِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مُنْضَبِطْ

وَيُمْنَعُ الْقَسْمُ لِرِبْحٍ قَبْلَ أَنْ … يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ كَيْ يَقْتَسِمَنْ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنِ ادَّعَى … خَسَارَةً أَوْ تَلَفًا أَوْ رَجَعَا

وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ بِالْيَمِينِ … فِي قَدْرِ جُزْءِ الرِّبْحِ بِالتَّبْيِينِ

إِنِ ادَّعَى الْعَامِلُ مَا قَدْ يُشْبِهُ … أَوْلَا قِرَاضُ مِثْلِهِ مُشَابِهُ

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ دَفْعُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ … مَالًا يُوَفِّي الدَّيْنَ إِذْ يَحِقُّ

لِأَجْلِ تَوْثِيقٍ سَوَاءٌ كَانَا … أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ مِيزَانَا

وَالْحَوْزُ شَرْطٌ فِي تَمَامِ الرَّهْنِ … وَمَعَهُ الصُّوفُ وَمَا فِي الْبَطْنِ

لَا غَلَّةٌ إِلَّا إِذَا مَا اشْتُرِطَتْ … كَثَمَرَةٍ بِالشَّرْطِ أَيْضًا دَخَلَتْ

إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ فَالضَّمَانْ … مِنْ رَاهِنٍ حَقَّقَهُ أَهْلُ الْبَيَانْ

وَالشَّرْطُ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ وَهَنْ … إِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَهُ مَنْ قَدْ رَهَنْ

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا يُغَابُ يَلْزَمُ … ضَمَانُهُ مُرْتَهِنًا فَيُحْكَمُ

عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ حَتَّى لَوْ شَرَطْ … نَفْيًا فَشَرْطُهُ لِنَفْيٍ قَدْ سَقَطْ

إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ حُجَّةَ الضَّيَاعْ … كَالْوَضْعِ عِنْدَ الْأُمَنَا فَلَا نِزَاعْ

وَشَرْطُ الِانْتِفَاعِ جَازَ مَا عَدَا … إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ كَأَشْجَارٍ بَدَا

كَشَرْطِ غَلَّةِ النَّخِيلِ مَثَلَا … إِلَّا لِعَامٍ وَصَلَاحُهَا جَلَا

كَذَاكَ مَا يَنْقُصُهُ النَّفْعُ فَلَا … يَجُوزُ شَرْطُ النَّفْعِ فِيهِ مُسْجَلَا

وَمَالِكٌ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِ أَبَاحْ … لَا الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ لَا تُبَاحْ

وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ الِاغْتِلَالُ … فَالْخَصْمُ مِنْ دَيْنٍ بِهِ يُقَالُ

وَكُلَّمَا أَنْفَقَهُ الْمُرْتَهِنُ … فَرَاهِنٌ يَدْفَعُهُ إِذْ يُوقِنُ

وَإِنْ مَضَى الْأَجَلُ وَالرَّاهِنُ لَمْ … يُؤَدِّ فَالرَّهْنُ لِبَيْعٍ يُسْتَلَمْ

فَالزَّيْدُ لِلرَّاهِنِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهْ … وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِذَا عَادَ إِلَيْهْ

وَلَوْ مُعَارًا أَوْ وَدِيعَةً رَجَعْ … لِرَبِّهِ يَبْطُلُ إِنْ مَوْتٌ وَقَعْ

بَابُ الْفَلَسِ

إِنَّ الَّذِي الدَّيْنُ بِمَالِهِ أَحَاطْ   يُمْنَعُ مِن كُلِّ تَصَرُّفٍ يُنَاطْ

فَالأَمْرُ يَصْدُرُ مِنَ الْقَاضِي عَلَى   حَصْرِ جَمِيعِ مُلْكِهِ مِمَّا جَلاَ

كَمَسْكَنٍ وَكُتُبٍ وَالسَّيْفِ   ثِيَابِ جُمْعَةٍ مِنْ أَيِّ صِنْفِ

وَآلَةِ الصُّنْعِ إِذَا مَا كَثُرَا   ثَمَنُهَا وَالْبَيْعُ لِلْكُلِّ جَرَى

ثُمَّ يُوَزَّعُ عَلَى ذَوِي الْحُقُوقْ   مِن غُرَمَائِهِ بِتَدْقِيقٍ يَرُوقْ

وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِن دَيْنٍ وَلاَ   يَحِلُّ مَالُهُ الَّذِي قَدْ أُجِّلاَ

وَدَعْ لَهُ نَفَقَةً وَمَن تَجِبْ   عَلَيْهِ مِثْلُ زَوْجَةٍ أُمٍّ وَأَبْ

كَذَاكَ أَوْلاَدٌ وَكِسْوَةٌ أَتَتْ   مُعْتَادَةً طِبْقاً لِعَادَةٍ جَرَتْ

وَوَاجِدٌ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ   فَهْوَ بِهَا أَوْلَى بِلاَ تَلَبُّسِ

وَصَحَّ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَدْخُلاَ   مَعَ الْمُدَايِنِ يُحَاصِصْ مَثَلاَ

فِي الْمَوْتِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَصَّا   كَمَا عَلَيْهِ شَرْعُنَا قَدْ نَصَّا

ثُمَّ إِذَا أَيْسَرَ مَنْ قَدْ فُلِّسَا   فَالْحَقُّ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ إِذْ أَسَا

بَابُ الْحَوَالَةِ

الدَّيْنُ إِن كَانَ عَلَيْكَ وَاجِبَا   وَآخَرٌ لَكَ وَكُنْتَ طَالِبَا

كَخَالِدٍ تَطْلُبُهُ بِمِائَتَيْنِ   وَعَامِرٌ لَهُ عَلَيْكَ مِثْلُ دَيْنْ

وَالْكُلُّ قَدْ حَلَّ بِالاعْتِرَافِ   مِن دُونِ مَا شَكٍّ وَلاَ خِلاَفِ

فَعَامِرٌ إِذَا رَضِي يَنْتَقِلُ   لِخَالِدٍ أَنْتَ لَهُ تُحَوِّلُ

وَلاَ اعْتِبَارَ بِرِضَى مِنْ خَالِدِ   بَلِ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ فَاقْتَدِ

صِيغَتُهَا أَحَلْتُ أَوْ أَحَلْتُكَا   إِلَى فُلاَنٍ وَكَذَا نَقَلْتُكَا

وَالشَّرْطُ فِي الدَّيْنَيْنِ أَنْ يَعْتَدِلاَ   وَلَيْسَ مِن بَيْعِ طَعَامٍ عَلاَ

وَإِن جَرَى مَوْتٌ وَتَفْلِيسٌ فَلاَ   رُجُوعَ لِلْمُحَالِ فِيمَا فَعَلاَ

إِلاَّ إِذَا كَانَ غُرُورٌ وَقَعَا   كَعِلْمِهِ بِعُدْمِهِ فَخُدِعَا

وَالْحَمْلُ مِن غَيْرِ الْمَدِينِ إِنْ عَدِمْ   أَوْ مَاتَ فَالرُّجُوعُ لِلأَتَمْ

بَابُ الْحِجْرِ

مَنْ جُنَّ فَالْحَجْرُ عَلَيْهِ يَقَعُ   إِلَى الإِفَاقَةِ فَشَرْعاً يُرْفَعُ

كَذَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ   فَالرَّفْعُ إِن تَبَيَّنَ الرُّشْدُ لَزِمْ

أَحْوَالُهُ ثَلاَثَةٌ فَلْتُعْلَمِ   فَظَاهِرُ الرُّشْدِ بِرُشْدِهِ احْكُمِ

وَظَاهِرُ السَّفَهِ حَجْرُهُ اسْتَمَرّ   مَجْهُولُ حَالٍ فِيهِ خُلْفٌ اشْتَهَرْ

فَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الْحَجْرِ إِلَى   أَنْ يَظْهَرَ الرُّشْدُ بِبُرْهَانٍ جَلاَ

وَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ عَدَا   إِنْ ظَهَرَ السَّفَهُ فَالْحَجْرُ بَدَا

عَلاَمَةُ الْبُلُوغِ إِنْبَاتُ الشَّعَرْ   لِعَانَةٍ كَذَا ثَمَانِيَ عَشَرْ

مِنَ السِّنِينَ وَكَذَا الْحَمْلُ لِمَنْ   تَحْمِلُ وَالْحَيْضُ عَلاَمَةٌ قَمِنْ

وَرَدَ لِأُنْثَى إِنْ بَنَى الزَّوْجُ بِهَا   فَذَاكَ يَقْضِي بِبُلُوغٍ رُشْدِهَا

وَالْعَبْدُ مَحْجُورٌ بِأَمْرِ السَّيِّدِ   وَالْعِرْسُ مَازَادَ عَلَى الثُّلْثِ قُيِّدِ

فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِأَكْثَرَ يُرَدّ   جَمِيعُ مَا قَدْ وَهَبَتْ فِي الْعَقْدْ

كَذَلِكَ الْمَرِيضُ فِي غَيْرِ احْتِيَاجْ   مِثْلُ اللِّبَاسِ وَالْغِذَاءِ وَالْعِلاَجْ

فَهْوَ لِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مُنِعْ   إِلاَّ إِذَا الْوَارِثُ زَكَّى فَاتَّبِعْ

كذا المفلس الذي الدين أحاط   يمنع من تصرف به بنشاط

باب الوكالة

وجاز للرشيد أن يوكلا   كما يصح أيضا أن يوكلا
في كل فعل صح أن يوكلا   فيه كمثل العقد والفسخ جلا
والبيع والشراء والتجارة   وكقضاء الدين والإجارة
وكالمطالبة بالحقوق   وفي الخصومة وفي التحقيق
كذاك في الطلاق والنكاح   وكل ما كان من المباح
ولفظ وكلتك لفظ يقبل   فهو لكل عمل يستعمل
لكن في أربعة لا يقبل   إلا بنص واضح يفصل
طلاق زوجة وإنكاح البنات   وبيع عبد خدمة والسكنات
وهي تخصص العموم وكذا   تقييد المطلق أيضا فخذا
وهي بما يدل عرفا تنعقد   وبالإيماء والقرائن تفيد
ومن له التفويض جاز شرعا   توكيل غيره في غير أربعة
أما المخصص فلا يوكل   إلا إذا أمره الموكل
ويمنع التوكيل للأنثى لدى   خصومة وجاز فيما قد عدا
كالبيع والشراء والنكاح   فليس في ذلك من جناح
وحيث خالف الوكيل في الشراء   عادة ما يشبه فالزمه الشرا
كذاك في البيع فللموكل   قبول أو رد المبيع فاعقل
وموت من وكل عزل للوكيل   وقبل علمه تصرف قبل

باب الضمان

إن الضمان شغل ذمة نعم   بذمة أخرى بحمل من زعم
كقوله أنا زعيم أو كفيل   أو ضامن وهو علي أو قبيل
فهذه حمالة وتلزم   بالمال والوجه بهذا تعلم
وآخذ أجرا عليه عوضا   فشرع ربنا عليه أعرضا
لأنه من جملة المعروف   كالجاه والقرض بلا وقوف
وهو بمال أو بوجه فاعلم   أو طلب وهو لتفتيش نمي
بالموت والتفليس حق الغرم   على حميل المال في هذا أحكم
ومن تكفل بوجه ضمنا   إن لم يحضر ذات شخص غبنا
وضامن الطلب لا يضمن إن   بذل جهده في تفتيش فمن
وإن يكن قصر أو تكاسلا   فالزمه أن يضمن ما تحملا
ثم على المضمون يرجع بما   ضمنه عليه فيما علما
وصح عن حي وميت فاعلم   وحاضر وغائب فلتفهم
بإذن أو بغير إذن فاسمع   صح ضمانه بدون مانع
وحيث مضمون عليه حضرا   وقت أدائه وكان موسرا
فهو الذي يطلب لا من ضمنا   إلا لشرطه عليه علنا
كشرطه في غيبة أو يسر   حضوره وموته وعسر
وإن تعددوا فكل يدفع   حصة ما ينوبه إن وزعوا
إلا إذا شرط حمل بعضهم   فحاضر يؤدي عن غائبهم

إِنْ يُبْرِئِ الأَصْلَ فَضَامِنٌ تَبِعْ   وَالْعَكْسُ لاَ يَبْرَأُ إِلاَّ إِنْ دَفَعْ

بَابُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

تَمْلِيكُ ذَاتٍ مِنْ رَشِيدٍ أُهِّلاَ   هِيَ هِبَةٌ وَفِعْلُهَا قَدْ فُضِّلاَ
أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَالْوَاهِبُ   شَرْطُ التَّبَرُّعِ لَدَيْهِ يُطْلَبُ
كَذَاكَ مَوْهُوبٌ كَدَارٍ مَثَلاَ   وَمِلْكُهَا لِوَاهِبٍ لَهَا جَلاَ
وَمَوْهُوبٌ لَهُ وَمَا قَدْ وُهِبَا   يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَهُ بِلاَ إِبَا
وَصِيغَةٌ كَقَوْلِهِ وَهَبْتُ   كَذَا تَصَدَّقْتُ كَذَا مَنَحْتُ
أَوْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الإِهْدَاءِ   وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَطَاءِ
وَكُلُّ مَا وُهِبَ لِلثَّوَابِ   وَعُرِفَ الْقَصْدُ بِلاَ ارْتِيَابِ
مِثْلَ إِهَابَةِ الْفَقِيرِ لِلْغَنِي   وَكَعَطَاءٍ مِنْ ضَعِيفٍ لِلْقَوِي
فَيَلْزَمُ الْمُعْطِي لَهُ الْجَزَاءَ   فَإِنْ أَبَى رَدَّ لَهُ الْعَطَاءَ
لِلْيُتْمِ وَالْفَقِيرِ وَالرَّحِمِ لاَ   يَجُوزُ إِرْجَاعٌ عَلَيْهِمْ مُسْجَلاَ
وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ إِنْ كَانَ حَلَفْ   إِلاَّ لِخُلْفِ عَادَةٍ أَوْ مَنْ سَلَفْ
وَالْعَوْدُ يُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَا   وَقِيلَ يَحْرُمُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
وَجَازَ لِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبْ   إِلاَّ لِدَيْنٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَهَبْ
كَذَا إِذَا بَاعَ وَالأُمُّ تَعْتَصِرْ   إِلاَّ الْيَتِيمَ فَاعْتِصَارُهُ حُظِرْ
وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةْ   إِلاَّ بِحَوْزٍ كَامِلٍ فَحَقِّقَهْ
وَالأَبُ لِلصَّغِيرِ حَوْزُهُ قُبِلْ   إِلاَّ لِدَارِ السُّكْنَى فَالْحَوْزُ خُظِلْ
كَذَالِكَ النَّقْدُ وَكُلُّ الْمِثْلِيَّاتْ   فَاسْتَثْنِهَا مِنْ حَوْزِ الأَبِ لِلْهِبَاتْ

وَإِنْ يَكُنْ سَكَنَ نِصْفَهَا يَصِحْ   لَهُ وَمَا زَادَ فَالاِبْطَالُ وَضَحْ
وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ إِنْ فُلِّسَ أَوْ   مَاتَ وَلَمْ يَحُزْهَا مَوْهُوبٌ رَوَوْا
وَوَاهِبٌ لِلطِّفْلِ دَارَ السُّكْنَى   إِخْلاَؤُهَا بِصَبِيرٍ حَتْماً يَعْنِي
وَمَنْ أَبَى تَسْلِيمَ مَا قَدْ وَهَبَا   لِلْحَوْزِ يُرْغَمُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى
وَمَوْتُ مَوْهُوبٍ فَلِلْوَارِثِ أَنْ   يَقُومَ بِالْحَوْزِ لَهَا وَيَمْلِكَنْ
وَمَنْ تَصَدَّقَ لِوَجْهِ الرَّبِّ   فَشَأْنُهَا فِي ذَاكَ شَأْنُ النَّدْبِ
وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَالشِّرَا   وَلَوْ بِدِرْهَمٍ يَجِدْهَا لاَمِرَا
وَهْيَ كَمَا سَبَقَ لاَ تَتِمُّ   إِلاَّ بِحَوْزِهَا لِمَنْ يَتِمُّ

بَابُ الْوَقْفِ

الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَجَازَ فِي الْعَقَارْ   وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ الْخِيَارْ
وَامْنَعْهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْوَقْفُ عَلَى   نَفْسِ الْمُحَبِّسِ فَمَنْعُهُ جَلَى
وَصِيغَةٌ وَقَفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ   وَهَبْتُ إِنْ عَضَّدَهَا عَقَّبْتُ
وَإِنْ يَقُلْ وَقَفْتُهُ حَالَ الْحَيَاةْ   تَرْجِعُ لِلْوَاقِفِ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتْ
كَذَا لِوَارِثِيهِ إِنْ قَدْ فُقِدَا   وَرَثَةُ الْوَاقِفِ فِيمَا عُهِدَا
وَقَوْلُهُ وَقْفٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَى   عَقِبِكُمْ فَهْوَ مُعَقَّبٌ جَلَى
عَلَيْهِ مَعْ عَقِبِهِ وَابْنٌ لِصُلْبْ   فَهُمْ عَقِبٌ بَعْدَهُ مَنِ انْتَخَبْ
وَرَسْمُ الأَبْنَاءِ فِي رَسْمِ الْوَاقِفِ   يُخْرِجُ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ فَاعْرِفِ
وَحَيْثُمَا انْقَرَضَ مَنْ قَدْ حُبِّسَا   عَلَيْهِمُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَا
رَجَعَ وَقْفاً مِثْلَ مَا كَانَ عَلَى   عَصَبَةِ الْوَاقِفِ فِيمَا نُقِلاَ

كَذَا لِمَرْأَةٍ إِذَا مَا ذُكِّرَتْ ... تُعَقِّبُ الْوَاقِفَ وَهْيَ وُجِدَتْ
كَبِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ وَعَمَّةٍ كَذَا ... بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ إِبْنٍ فَخُذَا
وَقُدِّمَ الأَفْقَرُ وَالْفَقِيرُ ... وَهَكَذَا قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ
وَمَا عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَاجِدِ ... أَوِ الْمَسَاكِينِ وَمِثْلُهَا اعْدُدِ
فَهُوَ عَلَى ذَالِكَ لَا يُعْتَبَرُ ... وَقُدِّمَ الأَحْوَجُ فِيمَا ذَكَرُوا
وَقُدِّمَ السَّاكِنُ دُونَ الْغَيْرِ ... إِلاَّ لِشَرْطِ وَاقِفٍ وَالسَّفَرِ
وَشَرْطُ مَنْ وَقَفَ حَتْمًا يُتَّبَعْ ... إِنْ جَازَ وَالْمَمْنُوعُ مِنْ ذَلِكَ دَعْ
فَجَازَ شَرْطُ الْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ ... وَمَا أَتَى وَفْقاً لِذَا الْمِنْهَاجِ
وَشَرْطُهُ الْحَوْزُ فَإِنْ قَدْ قُلِّمَا ... أَوْ مَاتَ قَبْلُ فَابْطِلَنَّ مَا حُبِسَا
وَصَحَّ حَوْزُ الأَبِ لِلصَّغِيرِ ... كَمَا يَصِحُّ ذَاكَ لِلْمَحْجُورِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا سِيَّمَا ... مَا كَانَ مِنْهُ لِلْعَقَارِ يَنْتَمِي
إِلاَّ إِذَا دَعَتْ لَهُ الضَّرُورَةْ ... فَنَقْلُهُ لِمِثْلِهِ ضَرُورَةْ
وَيُصْلَحُ الْوَقْفُ مِنَ الْغَلَّةِ ثُمْ ... مَا فَاضَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ امْ

بَابُ الْعَارِيَةِ

يُنْدَبُ لِلْمَالِكِ ذِي التَّصَرُّفِ ... إِعَارَةٌ لِطَالِبٍ لَهَا وَفِي
بِصِيغَةٍ دَلَّتْ عَلَى مَا يُسْتَعَارْ ... نَحْوُ أَعَرْتُكَ وَلَوْ لَهَا أَشَارْ
وَالْقَصْدُ تَمْلِيكٌ لِنَفْعِ مَا يُبَاحْ ... لِمَنْ يَصِحُّ مِلْكُهُ بِلَا جُنَاحْ
لِذَاكَ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ ... يُعِيرَ مُصْحَفاً لِكَافِرٍ وَهَنْ
كَذَا إِعَارَةُ الْجَوَارِي تُمْنَعْ ... كَذَاكَ مَا كَانَ لِمَنْعٍ يَخْضَعْ

وَكُلُّ مَا يُغَابُ فَالضَّمَانُ قَدْ ... وَجَبَ إِلَّا بِبَيَانٍ يُعْتَمَدْ
مِثْلُ الثِّيَابِ وَالْقَدُومِ وَالْفُؤُوسْ ... وَالْحَلْيِ وَالْمِنْشَارِ أَوْ مِثْلِ الْكُؤُوسْ
فَهَذِهِ إِنْ تَلِفَتْ وَلَمْ يُقِمْ ... بَيِّنَةً فَلِضَمَانِهَا الْتَزِمْ
وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَكُنْ كَدَارِ ... أَوْ كَسَفِينَةٍ وَكَالْحِمَارِ
وَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُبَاحْ ... كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحْ
إِنْ زَادَ مَا بِهِ الدَّوَابُّ تَعْطَبُ ... وَسَلِمَتْ فَبِالْكِرَاءِ يُطْلَبُ
إِنْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا لَهُ الْكِرَا ... أَوْ قِيمَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَبَرَا
يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَأَمَّا لِعَمَلْ ... أَوْ أَجَلٍ فَلِانْقِضَائِهِ تَحِلْ
كَذَاكَ مَا بِزَمَنٍ قَدْ قُيِّدَتْ ... فَإِنَّهَا إِلَى انْتِهَائِهِ انْتَهَتْ
إِنِ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ اكْتَرَى ... وَالْمُسْتَعِيرُ قَالَ إِنَّهُ عَرَى
فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ الْحَلِفِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذِي الثَّرَا وَالشَّرَفِ

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَالْمَالُ إِنْ لِتَلَفٍ تَعَرَّضَا ... فَلُقْطَةٌ وَأَخْذُهَا قَدْ فُرِضَا
إِنْ خَافَ إِنْ تَرَكَهَا تَضِيعْ ... وَلَمْ يَكُنْ لِحِفْظِهَا مُنِيعْ
وَعَلِمَ الْوَاجِدُ أَنَّهُ إِذَا ... أَخَذَهَا حَفِظَهَا مِنَ الأَذَى
وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهَا مُدَّةَ عَامْ ... فِي مَوْضِعٍ يَؤُمُّهُ كُلُّ الْعَوَامْ
وَلَيْسَ تُدْفَعُ سِوَى لِمَنْ وَصَفْ ... عِفَاصَهَا كَذَا وِكَاءَهَا عَرَفْ
وَإِنْ مَضَى عَامٌ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدْ ... يَزْعُمُ مِلْكَهَا لَدَى مَنْ قَدْ وَجَدْ
فَوَاجِدٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَا ... مِنْ بَيْعٍ أَوْ تَصَدُّقٍ سَدَادَا

فَإِنْ أَتَى بَعْدَ ذَاكَ رَبُّهَا   فَإِنَّهُ مِنْ دُونِ رَيْبٍ يُعْطَاهَا
وَإِن يَكُن دَفَعَهَا إِلَى فَقِيرْ   فَرَبُّهَا بِأَخْذِهَا مِنْهُ جَدِيرْ
وَإِن يَكُن قَدْ بَاعَهَا الْفَقِيرُ   فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا تَصِيرُ
وَالْمُشْتَرِي حَقٌّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا   عَلَيْهِ بِالأَخْذِ لِمَا قَدْ دَفَعَا
وَحَيْثُمَا عُدِمَ شَرْعاً رَجَعَا   لِوَاجِدٍ يَدْفَعُهَا تَطَوُّعَا
وَكُلُّ مَالَهُ الْفَسَادُ يُسْرِعُ   فَأَكْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ يُشْرَعُ
كَالشَّاةِ فِي الْفَيْفَاءِ جَازَ أَكْلُهَا   كَبَقَرٍ خِيفَ عَلَيْهَا مَوْتُهَا
وَالإِبْلُ حَذَّرَ الرَّسُولُ مِنْهَا   لِأَنَّهَا قَوِيَّةٌ فَدَعْهَا
وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ الْمُلْتَقِطُ   فَهْوَ عَلَى صَاحِبِهَا مُرْتَبِطُ
وَجَازَ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَنْتَفِعَا   بِالزُّبْدِ وَاللَّبَنِ أَوْ مَا ضَارَعَا
وَالصُّوفُ وَالنَّسْلُ لِرَبِّ الْمَالِ   مِنْ دُونِ مَا شَكٍّ وَلاَ إِشْكَالِ
وَوَاجِبٌ لَقْطُ صَغِيرٍ نُبِذَا   فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ أَخَذَا
وَكُلُّ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَهْ   مِنْ بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى مَنْ لَقَطَهْ
فَإِنْ يَكُن مَالٌ وَمَعَهُ وُجِدَا   فَكُلُّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ سُدِّدَا
وَإِن يَكُنْ أَبُوهُ عَمْداً وَضَعَهْ   فَارْجِعْ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَهْ
أَوَّلُهَا عِلْمُكَ أَنَّ الأَبَ لَهْ   ثَانِيتُهَا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ لَهْ
ثَالِثُهَا الْيُسْرُ لَدَى الإِنْفَاقِ   رَابِعُهَا الْيَمِينُ بِالإِطْلاَقِ
بِأَنَّكَ مَا أَنْفَقْتَ حِسْبَةً وَمَا   أَنْفَقْتَ إِلاَّ لِلرُّجُوعِ فَاعْلَمَا
وَذَا فِيمَنْ لَهُ أَبٌ قَدْ عُرِفَا   وَمَن سِوَاهُ فَهْوَ مَا قَدْ سَلَفَا
مِن بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى مَنْ وَجَدَا   إِنْ كَانَ ذَا الطِّفْلُ دَعِيّاً وُجِدَا

بَابُ الْوَدِيعَه

الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ لِحِفْظِ الْمَالِ   فَجَائِزٌ قَبُولُهَا فِي الْحَالِ
وَحِفْظُهَا عَلَى الْمُودَعِ وَجَبْ   وَعَدَمُ التَّعَدِّي مَطْلُوبٌ وَجَبْ
وَلَيْسَ يَضْمَنُ سِوَى إِن فَرَّطَا   كَذَا إِذَا بِغَيْرِهَا قَدْ خَلَطَا
كَخَلْطِهِ الشَّعِيرَ بِالْقَمْحِ كَذَا   لِلْغَيْرِ قَدْ أَوْدَعَهَا دُونَ أَذَى
أَوْ نَقْلُهَا مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدْ   بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا وَمَا جَحَدْ
كَذَا بِغَيْرِ الإِذْنِ قَدْ تَسَلَّفَا   أَوْ بَاعَ أَوْ لِلْعَيْنِ أَيْضاً صَرَفَا
وَصَاحِبُ الْفَقْرِ عَلَيْهِ حَرُمَا   مِثْلِيّاً أَوْ عَيْناً وَرَدُّ مُقَوَّمَا
وَذُو الْغِنَى يَحْرُمُ فِي الْمُقَوَّمِ   وَالْكُرْهُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْعَيْنِ نُمِي
وَالرِّبْحُ لِلْمُودَعِ عِنْدَهُ يَحِقّْ   كَذَا الضَّمَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقّْ
وَإِن تَصَدَّقَ بِهِ فَحَسَنْ   وَإِن لَهَا وَهَبَ شَرْعاً يَضْمَنْ
فِي الْعَيْنِ وَالْمِثْلِيِّ رَدُّ مِثْلِهِ   وَفِي الْمُقَوَّمِ كَذَا بِعَدْلِهِ
وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا ادَّعَى الْعَطَبْ   إِلاَّ بِبُرْهَانٍ لِدَعْوَاهُ حُجِبْ
إِنِ ادَّعَى الرَّدَّ لِرَبِّهَا فَقَالْ   إِنَّكَ مَا رَدَدْتَهَا لَنَا بِحَالْ
يُصَدَّقُ الْمُودَعُ إِلاَّ إِن قَبَضْ   لَهَا بِإِشْهَادٍ فَقَوْلُهُ ارْتَفَضْ
إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ عِنْدَ الرَّدّْ   كَمِثْلِ مَا قَبَضَهَا بِالْجِدّْ
وَمَن يَكُنْ أَوْدَعَ لِلصَّبِيِّ   فَتَلِفَتْ فَهْوَ مِنَ الْمُلْقِي
وَحَرُمَتْ خِيَانَةُ الْوَدِيعَهْ   وَجَحْدُهَا جَرِيمَةٌ شَنِيعَهْ
حَتَّى وَلَوْ قَدْ خَانَهُ مَنْ أَوْدَعَا   فَالرَّدُّ لِلْمِثْلِ لِهَذَا مُنِعَا

وَرَدَّ لِلْمُودِعِ مَا قَدْ أَنْفَقَا   عَلَى الْوَدِيعَةِ كَمَا قَدْ حُقِّقَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

قَدْ عَامَلَ الرَّسُولُ أَهْلَ خَيْبَرَهْ   بِشَطْرِ زَرْعٍ وَبِشَطْرِ الثَّمَرَهْ
وَقَالَ لِلْيَهُودِ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحْ   نُقِرُّكُمْ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحْ
وَقَالَ مَالِكٌ فَعِنْدَنَا تَكُونْ   فِي النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ كَرْمٍ وَزَيْتُونْ
لَا بَأْسَ بِالنِّصْفِ وَثُلْثٍ وَرُبُعْ   قُبَيْلَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتٌ لِلْمَبِيعْ
وَجَوَّزُوهَا فِي الْمَقَاثِي وَالْبَصَلْ   وَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَمَالَهُ مَثَلْ
وَالسَّقْيُ وَالتَّصْلِيحُ وَالْقِيَامْ   بِالشَّأْنِ شَأْنُ عَامِلٍ يُرَامْ
إِصْلَاحُ عَيْنٍ وَحَظِيرَةٍ كَذَا   تَنْقِيَةُ الشَّجَرِ تَلْقِيحٌ خُذَا
جَدُّ الثِّمَارِ وَكَذَاكَ مَا لَحِقْ   بِالْعَمَلِ الدَّاخِلِ مِمَّا قَدْ سَبَقْ
وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ جُزْءاً مِنْ ثَمَرْ   بِمَا عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ قَدْ صَدَرْ
أَمَّا الْبَيَاضُ قَدْرَ ثُلْثٍ أَدْنَى   يَتْبَعُ لِلْأَصْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى
وَحَيْثُمَا زُرِعَ فَالْأَفْضَلَ أَنْ   يُتْرَكَ لِلْعَامِلِ وَالنَّصُّ أَعْلَمَنْ
يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَابَهْ   وَصَاحِبُ الْأَرْضِ امْنَعِ اخْتِصَاصَهْ
وَحَيْثُمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ تَصِحْ   إِجَارَةٌ أَمَّا الْمُسَاقَا لَا تُبِيحْ
وَإِنْ تَكُنْ آلَتْ إِلَى الْفَسَادِ   لِعَامِلٍ مُسَاقَاةٌ كَالْعَادِي
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِ الصِّحَّةِ إِنّْ   وَقَعَ خُلْفٌ فِيهِمَا فَلْتَسْتَبِنْ
هَذَا وَإِنَّ عَمَلَ الْمُسَاقَا   فِي عَصْرِنَا قَدِ اخْتَفَى إِطْلَاقَا

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ

وَجَازَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُزَارَعَهْ   وَهْيَ مُبَاحَةٌ بِلَا مُمَانَعَهْ
وَالْأَرْضُ إِنْ قَدْ قُوبِلَتْ بِالْبَذْرِ   فَذَاكَ مَمْنُوعٌ بِدُونِ نُكْرِ
أَمَّا إِذَا مَا قُوبِلَتْ قُلْ بِالْعَمَلْ   وَاشْتَرَكَا بِالْبَذْرِ صَحَّ ذَا وَحَلّْ
أَوَّلُهُمَا الْأَرْضُ وَزَيْدٌ قَدْ عَمَلْ   وَعَمْرٌو بِالْبَذْرِ انْفِرَادُهُ حَصَلْ
وَالْبَذْرُ وَالْأَرْضُ لِزَيْدٍ مَثَلَا   وَخَالِدٌ هُوَ الَّذِي قَدْ عَمِلَا
فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ وَقَعَتْ   لِأَنَّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ خَلَتْ
إِنْ وَقَعَتْ فَاسِدَةً وَعَمِلَا   فَاشْرَكْهُمَا فِي غَلَّةٍ تَمْثِيلَا
وَرَدَّ رَبُّ الْأَرْضِ نِصْفَ الْبَذْرِ   وَأَجْرَ نِصْفِ الْكِرَاءِ فَادْرِ
وَفِي انْفِرَادِ وَاحِدٍ بِالْعَمَلِ   فَالزَّرْعُ لِلْعَامِلِ يُعْطِي فَاعْقِلِ
وَيُعْطِي لِلْآخَرِ مَا قَدْ دَفَعَا   مِنْ بَذْرٍ أَوْ مِنَ الْكِرَاءِ فَاسْمَعَا
أَمَّا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْعَيْنِ أُبِيحْ   إِنْ كَانَ رَيُّهَا مُحَقَّقاً يَصِحْ
وَمَنَعَ الْكِرَاءَ لِلْأَرْضِ بِمَا   تُنْبِتُ كَالْقَمْحَيْنِ أَوْ شِبْهِهِمَا
وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ أَوْ كَالْعَسَلِ   وَجَازَ بِالْخَشَبِ دُونَ جَدَلِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَمَنْ بِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَحْيَا   أَرْضاً مَوَاتاً صَحَّ ذَاكَ الْإِحْيَا
أَوْ حَفْرِ بِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ الشَّجَرِ   وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ وَضْعُ الْحَجَرِ
وَالشَّرْطُ فِي ذَاكَ السَّلَامَةُ اسْمَعِ   مِنِ اخْتِصَاصَاتٍ لِغَيْرِ الْمُقْطِعِ
وَبُعْدُهَا عَنِ الْمَرَاعِ لِلْبَلَدْ   وَالْأَمْرُ فِي الْقَرِيبِ لِلْإِمَامِ خُذْ

وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ وَرَدَا   وَلاَ يَضُرُّ مَاءَ بِئْرٍ وُجِدَا
كَذَا حَرِيمُ النَّخْلِ وَهْوَ إِثْنَا عَشَرْ   مِنَ الذِّرَاعِ عِنْدَهُمْ قَدِ إشْتَهَرْ
مِنَ النَّوَاحِي كُلِّهَا وَالْعُشْرُ   أَوْلَى وَقِيلَ تَرْكُ مَا يَضُرُّ
كَذَا بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ وَمُنِعْ   مَعْمُورُ عَنْوَةٍ فَبِمَا لَنَا شُرِعْ
وَجَازَ بِالْمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلْ   يَعْبُدُ رَبَّنَا الإِلَهَ عَزَّ جَلّْ
عَقْدُ نِكَاحٍ قَتْلُ عَقْرَبٍ قَضَا   دَيْنٌ وَنَوْمٌ فِي النَّهَارِ يُرْتَضَى
فِي مَسْجِدِ الْبَوَادِي تَضْيِيفٌ أُبِيحْ   وَمَنْزِلٌ تَحْتَ الْمَسَاجِدِ يَصِحّْ
وَمُنِعَ الْعَكْسُ كَذَا إِخْرَاجُ رِيحْ   وَالْمَكْثُ بِالنَّجْسِ فِيهِ لاَ يُبِيحْ
وَكُرِهَ الْبُصْقُ وَحَكُّهُ كَذَا   تَعْلِيمُ صِبْيَانٍ لَدَى فَقْدِ الأَذَى
إِنْشَادُ مَا ضَلَّ وَهَتْفٌ بِالْمَيِّتْ   بَيْعٌ شِرَاءٌ كُرْهُهُ لَنَا ثَبَتْ
وَرَفْعُ صَوْتٍ فِي سِوَى الصَّلاَةْ   وَفِي سِوَى الْخُطْبَةِ بِالأُنْبَاتِ
إِدْخَالُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرْ   وَكُلُّ مَا فَضْلَتُهُ تَنْجُسُ يَضِيرْ
لِصَاحِبِ الْبِيرِ وَفِي الْمِرْسَالِ   مَنْعُ سِوَاهُمَا مِنَ الإِرْسَالِ
كَذَاكَ مَنْ يَمْلِكُ مَاءً جَازَ أَنْ   يَمْنَعَ مِنْهُ غَيْرَهُ فَاسْتَمِعَنْ
إِلاَّ لِخَوْفِنَا عَلَى مَنْ لاَ ثَمَنْ   مَعَهُ فَمَنْعُهُ حَرَامٌ فَاعْلَمَنْ
كَفَضْلِ بِئْرِ الزَّرْعِ إِنْ خِيفَ عَلَى   زَرْعٍ لِجَارٍ بِئْرُهُ تَعَطَّلاَ
كَمِثْلِ بِئْرٍ لِلْمَوَاشِي حُفِرَا   وَلَمْ يُبَيِّنْ مِلْكَهُ فَهُدِرَا

بَابُ الإِجَارَةِ

إِجَارَةٌ فِي الْحُكْمِ مِثْلُ الْبَيْعِ   وَالأَجْرُ كَالثَّمَنِ فِي التَّشْرِيعِ

جَازَتْ عَلَى الأَعْمَالِ كَالْخِيَاطَةْ   وَالصَّبْغِ وَالدَّبْغِ وَكَالصِّيَاغَةْ
وَهَكَذَا الأَجْرُ بِمِقْدَارٍ عُلِمْ   وَالْوَصْفُ لِلْعَمَلِ أَيْضًا قَدْ حُتِمْ
وَبِالتَّمَامِ الأَجْرُ لِلْعَامِلِ حَقّْ   أَوْ قَدْرُ مَا عَمِلَ أَجْرٌ يُسْتَحَقّْ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِخْلاَصُ الْعَمَلْ   ثُمَّ عَلَى الْمُؤْجِرِ أَجْرٌ مُكْتَمِلْ
قَبْلَ جَفَافِ عَرَقٍ كَمَا أَتَى   عَنِ الرَّسُولِ فِي الْحَدِيثِ ثَبَتَا
وَجَازَ عَقْدُهَا عَلَى تَحْفِيظِ   كِتَابِ رَبِّي ذِي الْعُلاَ الْحَفِيظِ
كَالْعِلْمِ لِلْمِيرَاثِ وَالْحِسَابِ   وَقِيلَ بِالْكُرْهِ فِي كُلِّ بَابِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ صَحِيحْ   وَمَا عَدَاهُ فَاحْتِمَالُهُ صَرِيحْ
كَذَا الْمُعَلِّمُ لَهُ الْحِذَاقَةْ   وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالإِصْرَافَةْ
وَهْيَ لَدَى وُصُولِ بَعْضِ السُّوَرِ   كَالْمُلْكِ وَالْفُرْقَانِ لاَ كَالْقَمَرِ
وَحَرُمَتْ عَلَى الْغِنَا وَالرَّقْصِ   وَكُلِّ فِعْلٍ آيِلٍ لِلنَّقْصِ
مَنِ اكْتَرَى دَارًا لِمُدَّةٍ وَقَدْ   تَهَدَّمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَا عُهِدْ
كَمَوْتِ دَابَّةٍ بِوَصْفٍ عُيِّنَتْ   يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ شَرْعًا وَثَبَتْ
مِقْدَارُ مَا سَكَنَ أَوْ مَا سَارَا   مِنَ الْكِرَاءِ حَسَبَ الإِجَارَةْ
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَى الضَّمَانِ   فَلْيَأْتِ بِالْخُلْفِ لِهَذَا الشَّانِ
وَهْوَ أَمِينٌ لاَ ضَمَانَ يَلْزَمْ   وَالشَّرْطُ إِنْ وَقَعَ نَقْضٌ يُعْلَمْ
إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَذِبْ   وَصَانِعٌ يَضْمَنُ مَا عَنْهُ يَغِيبْ
وَذَاكَ فِي الصَّنْعَةِ حَتَّى لَوْ صَنَعْ   بِدُونِ أَجْرٍ فَالضَّمَانُ لاَ نَدَعْ
وَالشَّرْطُ فِي عَدَمِهِ لَيْسَ يُفِيدْ   إِلاَّ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا يَعْتَمِدْ
مَنِ اكْتَرَى بَهِيمَةً فَزَادَا   فِي سَيْرٍ أَوْ حِمْلٍ عَلَى مَا اعْتَادَا

إِنْ سَلِمَتْ دَفْعُ الْكِرَاءَيْنِ وَجَبْ   أَوْ عَطِبَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ الْعَطَبْ
وَإِنْ يَشَا عَلَى الْكِرَاءَيْنِ اقْتَصَرْ   مَعَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي بِهَا الضَّرَرْ

فَصْلٌ فِي الْجُعْلِ

وَالْجُعْلُ جَازَ وَبِفِعْلٍ يَلْزَمُ   وَالنَّقْدُ وَالْأَجْلُ فِيهِ يَحْرُمُ
وَهُوَ اتِّفَاقٌ مَعَ ءَاخَرَ عَلَى   عِلَاجٍ أَوْ حَفْرٍ لِبِئْرٍ فِي الْخَلَا
أَوْ رَدِّ مَا ضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ   وَأُجْرَةٌ تَجِبُ بِالتَّمَامِ

بَابُ الرِّدَّةِ

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَقَدْ كَفَرْ   وَبَطَلَتْ أَعْمَالُهُ لِمَا وَقَرْ
فِي قَلْبِهِ مِنِ اعْتِقَادِ الشِّرْكِ   بِالنُّطْقِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالشَّكِّ
مِثْلَ اعْتِقَادِهِ لِرَبِّ عَزَّ جَلّْ   نِدًّا وَشِرْكًا فِي انْتِفَاعٍ أَوْ عَمَلْ
أَوِ ادَّعَى نَفْيَ الْوُجُودِ أَوْ سَجَدْ   لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوِ اعْتَقَدْ
أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَضُرُّ لِلْعِبَادْ   أَوْ يَنْفَعُ الْخَلْقَ عَدَا رَبِّ الْعِبَادْ
أَوْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي الْأَقْذَارِ   أَوْ مَالَ بِالطَّبْعِ إِلَى الْكُفَّارِ
أَوْ لُبْسُهُ الزُّنَّارَ فِي الْكَنِيسَةْ   أَوِ اعْتِقَادُ قَوْلِهِمْ فِي عِيسَى
أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ صَدَّقَا   مَنِ ادَّعَى فَكُفْرُهُ تَحَقَّقَا
أَوِ ادَّعَى التَّنَبِّيَ فِي الْأَجْنَاسِ   أَوْ قَالَ بِالتَّنَسُّخِ لَدَى الْأَنْفَاسِ
أَوْ سَبَّ مَعْصُومًا نَبِيًّا أَوْ مَلَكْ   أَوْ عَابَهُ فَهُوَ بِهَذَا قَدْ هَلَكْ
أَوْ نَسَبَ الْعَالَمَ لِلْبَقَاءِ   أَوْ زَعْمُهُ الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ
أَوْ أَنَّهُ دَخَلَ جَنَّةَ النَّعِيمْ   أَوْ أَنَّهُ يُكَلِّمُ الرَّبَّ الْحَكِيمْ

كَذَاكَ مَنْ أَنْكَرَ مَا قَدْ عُلِمَا   مِنْ دِينِنَا الْحَنِيفِ أَوْ مَنْ حَرَّمَا
حَلَالًا أَوْ قَالَ الزِّنَا يُبَاحُ   وَالْخَمْرُ فَالْكُفْرُ بِذَا صُرَاحُ
يُرْجَا ثَلَاثًا لِلْمَتَابِ وَالرُّجُوعْ   دُونَ عِقَابٍ عَطَشٍ لَهُ وَجُوعْ
وَبَعْدَهَا إِن لَّمْ يَتُبْ فَيُقْتَلْ   وَكُلُّ مَا قَدَّمَهُ فَيَبْطُلْ
كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ   وَغَيْرِهَا مِن عَمَلِ الْإِسْلَامِ
كَالنَّذْرِ وَالْإِحْصَانِ وَالْيَمِينِ   بِاللَّهِ وَالْعِتْقِ فَخُذْ تَبْيِينِي
لَا يُسْقِطُ الطَّلَاقَ وَالتَّحْلِيلَا   بِكُفْرِ مَنْ حَلَّلَ عِرْسًا قَبْلَا
أَمَّا الْمُحَلَّلَةُ إِن قَدْ كَفَرَتْ   فَيُبْطَلُ التَّحْلِيلُ عَنْهَا وَثَبَتْ
وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَهْوَ مَنْ ظَهَرْ   إِسْلَامُهُ وَالْكُفْرَ مِنْهُ قَدْ سَتَرْ
كَذَالِكَ السَّاحِرُ أَوْ مَنْ سَبَّا   نَبِيًّا اقْتُلْهُ وَلَوْ قَدْ تَابَا
وَقَتْلُهُمْ بِلَا مَتَابٍ كُفْرَا   وَبَعْدَهُ فَالْقَتْلُ حَدًّا زَجْرَا

بَابُ الزِّنَا

وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ إِذَا مَا كُلِّفَا   وَبَعْدَ الْاحْصَانِ زَنَى وَاعْتَرَفَا
فَالْحُكْمُ بِالْإِعْدَامِ بِالرَّجْمِ حُتِمْ.   وَجَلْدُ مِائَةٍ لِغَيْرِهِ ثُمْ
أَعْنِي لِحُرٍّ غَيْرِ مُحْصَنٍ وَزِدْ   لِذَكَرٍ تَغْرِيبَ عَامٍ لِبَعِيدْ
وَالْأُنْثَى فِي الْحَدِّ كَمِثْلِ الرَّجُلِ   وَلَا تُغَرَّبْ اتِّقَاءَ الْخَلَلِ
وَفِي اللِّوَاطِ الرَّجْمُ لِلْاثْنَيْنِ   بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ
وَبَالِغٌ مَعْ غَيْرِ بَالِغٍ رُجِمْ   مَنْ كَانَ بِالْبُلُوغِ وَصْفُهُ عُلِمْ
بِالْعَقْلِ وَالطَّوْعِ فِي ذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعْ   وَلَيْسَ الْاحْصَانُ بِشَرْطٍ فَاسْتَمِعْ

وَالزَّانِي مَنْ غَيَّبَ رَأْسَ الذَّكَرِ   فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ أَوْ فِي دُبُرِ
أَوْ قَدْرِ كَمْرَةٍ إِذَا مَا قُطِعَا   فِي فَرْجِ مَنْ يَمْنَعُ أَنْ تُجَامِعَا
مِثْلَ الْمُحَرَّمَةِ بِالصِّهْرِ وَمَنْ   تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدٌ طُولَ الزَّمَنْ
وَشَرْطُ حَدِّ مَنْ زَنَتْ بُلُوغُ مَنْ   وَطِئَهَا وَلَوْ بِجِنٍّ تُمْتَحَنْ
وَغَيْرُ بَالِغٍ إِذَا مَا جَامَعَا   بَالِغَةً يُؤَدَّبَانِ فَاسْمَعَا
وَفِي الْمُسَاحَقَةِ يَلْزَمُ الأَدَبْ   فِعْلٌ خَبِيثٌ لِلنِّسَاءِ يُنْتَسَبْ
وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الْحَاكِمُ   فَهْوَ الَّذِي فِي شَأْنِهِ يُحَاكِمُ
وَأُدِّبَ الْوَاطِئُ لِلْبَهِيمَةْ   وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ حِلٌّ دِيمَةْ

بَابُ الْقَذْفِ

الْقَذْفُ رَمْيُ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَهْ   وَلَوْ بِتَعْرِيضٍ لَهُ أَوْ كَلِمَهْ
كَقَوْلِهِ يَا ابْنَ الزِّنَى إِنْ نَادَى   وَأَنْتَ زَانٍ خَبَرَ الْمُبْتَدَا
كَذَاكَ قَدْ زَنَيْتَ أَوْ قَالَ أَنَا   لَسْتُ بِزَانٍ فَهْوَ تَعْرِيضٌ عَنَا
أَوْ نَفْيُهُ مِنْ نَسَبٍ كَقُرَشِي   قَالَ لَهُ أَنْتَ غُلاَمٌ حَبَشِي
إِنْ كَانَ مَنْ قَذَفَ حُرًّا مُسْلِمَا   ذَا عِفَّةٍ مُكَلَّفًا فَلْتَعْلَمَا
وَقُدْرَةُ الأُنْثَى عَلَى الْوَطْءِ كَفَى   عَنِ الْبُلُوغِ بِسِوَاهُ فَاعْرِفَا
وَكَانَ مَنْ قَذَفَ حُرًّا عَاقِلاَ   مُكَلَّفًا مِنْ دُونِ إِكْرَاهٍ جَلَى
فَحَدُّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ أَتَى   مُوَضَّحًا مُبَيَّنًا قَدْ ثَبَتَا

بَابُ السَّرِقَةِ

وَأَخْذُ مَالِ النَّاسِ خُفْيَةً بِعَدْ   سَرِقَةٌ مُسْتَوْجِبٌ لِقَطْعِ يَدْ

فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ   ثَلاَثَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ رَوَوْا
كَذَاكَ مَا قِيمَتُهُ مَا قُدِّمَا   أُخْرِجَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ قَدْ عُلِمَا
كَالْكُمِّ وَالْجَرِينِ وَالْمُرَاحِ   وَالْقَبْرِ لِلْكَفَنِ قُلْ يَا صَاحِ
كَذَاكَ مَا يُعْرَفُ حِرْزًا بِوَضْعِ   فِيهِ فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ تُقْطَعِ
يَمِينُهُ مِنْ كُوعِهَا فَإِنْ يَعُدْ   فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى تَلِيهَا لاَ تَعُدْ
فَإِنْ يَعُدْ فَيَدُهُ الْيُسْرَى اقْطَعِ   وَالْعَوْدُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى رَبِّعِ
وَالرِّجْلُ مِنْ كَعْبٍ وَبَعْدَ الْقَطْعِ   بِوَضْعٍ فِي السِّجْنِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَلَيْسَ يُقْطَعُ الَّذِي قَدِ اخْتَلَسْ   أَوْ خَانَ أَوْ نَهَبَ مَالَهُ حَرَسْ
كَالأَبِ إِنْ سَرَقَ مَالَ الْوَلَدِ   وَالْعَكْسُ يُقْطَعُ بِدُونِ فَنَدِ
وَلَيْسَ يُقْطَعُ الَّذِي قَدْ سَرَقَا   لَكِنْ مِنْ حِرْزٍ لَهُ مَا فَرِقَا
كَالثَّمَرِ فَوْقَ شَجَرٍ وَالْمَاشِيَةْ   مِنَ الْمَرَاعِي وَهْيَ فِيهَا رَاعِيَةْ
إِلاَّ إِذَا مِنَ الْمُرَاحِ سُرِقَتْ   أَوْ فِي مَكَانِ سَيْرِهَا تَجَمَّعَتْ
وَكُلُّ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ الْقَطْعُ   فَالْغُرْمُ فِي الْيُسْرِ وَعُسْرٍ شَرْعُ
وَحَيْثُمَا الْقَطْعُ فِي مَالٍ يَجِبْ   فَإِنَّهُ فِي الْعُسْرِ لَيْسَ يُطْلَبْ

بَابُ الْحِرَابَةِ

مَنْ يَقْطَعِ الطُّرُقَ لأَخْذِ الْمَالِ   أَوْ يَقْتُلِ النَّفْسَ فِي ذَا الْمَجَالِ
أَوْ يَمْنَعِ الْمُرُورَ لاَ لِلْمَالِ بَلْ   لِيَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الأَغْرَاضِ قُلْ
وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُدَافِعُ   وَلاَ لِمَنْ يَمُرُّ غَوْثٌ مَانِعُ
وَمَعَ هَذَا يَتَعَاطَى السُّكْرَانْ   وَالْبَنْجَ وَالتَّخْدِيرَ فِي كُلِّ مَكَانْ

فِي دَاخِلِ الْمَنَازِلِ الْحَصِينَهْ … أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طُرُقٍ أَمِينَهْ

فَحُكْمُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْعُقُودِ … أَيْ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْحُدُودِ

فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا … جَزَاؤُ وَالإِمَامُ فِيهِ حَكَمَا

فِي الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعٍ مِنْ خِلَافْ … وَالنَّفْيِ مِنْ أَرْضٍ لِغَيْرِهَا يُوَافْ

لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ ظَلُومْ … وَصَائِلٌ وَقَاطِعٌ غَشُومْ

وَعَنْهُ حَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ إِذَا … تَابَ وَحَقُّ النَّاسِ مِنْهُ أُخِذَا

فَيُؤْخَذُ الْمَالُ وَيُقْتَلُ بِمَا … قُتِلَ إِنْ قَتَلَ نَفْسًا ظَالِمَا

وَإِنْ تَمَالَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى … قَتْلٍ لِشَخْصٍ يُقْتَلُونَ جُمَلَا

بَابُ الْخَمْرِ

وَكُلُّ مَا يُسْكِرُ خَمْرٌ وَجُلِدْ … شَارِبُهُ شَرْعًا ثَمَانِينَ يُحَدّْ

إِنْ كَانَ حُرًّا عَاقِلًا وَمُسْلِمَا … إِلَّا لِغُصَّةٍ وَعُذْرٍ عُلِمَا

وَهَكَذَا الْمُخَدِّرَاتُ كُلُّهَا … كَالْكِيفِ وَالدَّاتُورَ أَوْ مَاشَابَهَا

بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ

الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَفِي السُّكْرِ وَفِي … قَذْفٍ عَلَى الظَّهْرِ وَفَوْقَ الْكَتِفِ

مَا بَيْنَ رَأْفَةٍ وَعُنْفٍ يُجْلَدُ … فَلَا وَلَا ذَاكَ عَلَى مَا حَدَّدُوا

وَالأُنْثَى تُجْعَلُ فِي قُفَّةِ رَمَادْ … تُبَلُّ بِالْمَاءِ وَسَتْرُهَا يُرَادْ

وَلَيْسَ يُرْبَطُ إِذَا أُمِنَ مِنْ … هُرُوبِهِ وَجَالِسًا مُجَرَّدَنْ

وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْجَبَ التَّعْزِيرَا … فَكِلْ إِلَى الْقَاضِي فِيهِ التَّقْدِيرَا

كَالسَّبِّ وَالأَكْلِ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ … بِالضَّرْبِ أَوْ بِالسِّجْنِ أَوْ بِاللَّوْمِ

وَدَفْعُ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ … جَازَ وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِنْ رَامَ الْقِتَالْ

وَالرَّدُّ إِنْ كَانَ بِلَا قَتْلٍ حَسَنْ … إِنْ حَصَلَ الْخَلَاصُ مِنْهُ وَاسْتَكَنْ

وَكُلُّ إِتْلَافٍ مِنَ الْعَجْمَا صَدَرْ … مِنْ غَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ فَهْوَ هَدَرْ

وَرَاكِبٌ يَضْمَنُ قُلْ كَالْقَائِدِ … وَسَائِقٍ إِنْ ضَرَبَتْ لِأَحَدِ

فِي الِانْفِرَادِ وَإِذَا مَا اجْتَمَعُوا … فَرَاكِبٌ ضَمَانُهُ لَا يُشْرَعُ

وَيَضْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ قَطْ … لَا رَاكِبٌ إِلَّا بِفِعْلٍ مُرْتَبِطْ

وَرَبُّهَا يَضْمَنُ مَا قَدْ أَفْسَدَتْ … بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هَدْرُهَا ثَبَتْ

وَيَضْمَنُ الرَّاعِي إِذَا رَعَى الدَّوَابْ … قُرْبَ الْمَزَارِعِ نَهَارًا لِسَبَبْ

وَمَنْ رَأَى نَفْسًا وَمَالًا قُرِّبَا … إِلَى الْهَلَاكِ فَالْخَلَاصُ وَجَبَا

وَإِنْ يَكُنْ قَدَرَ ثُمَّ تَرَكَا … فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ هَلَكَا

كَتَرْكِهِ مُوَاسَاةَ اللَّهْفَانِ … مِنْ فَضْلِ مَا وَالطُّعْمِ لِلْجِيعَانِ

وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ إِنْ لَمْ يَعْدِمَا … إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فَلْتَعْلَمَا

مَنْ دَفَعَ الْمَالَ لِفَكِّ مَا وَجَدْ … عِنْدَ اللُّصُوصِ لَا لِمِلْكِهِ قَصَدْ

فَرَبُّهُ يَرُدُّ مَا الْمُفْدِي دَفَعْ … وَالْعَكْسُ إِنْ قَصَدَ تَمْلِيكًا يَقَعْ

وَالْعَفْوُ فِي الْحَدِّ إِذَا كَانَ وَصَلْ … لِحَاكِمٍ فَالْعَفْوُ فِيهِ لَا يَحِلّْ

كَذَاكَ لَا يُشْفَعُ فِي حُدُودِ … إِنْ بَلَغَتْ لِقَيِّمِ الْحُدُودِ

وَجَازَ فِي التَّعْزِيرِ مُطْلَقًا وَلَوْ … بَلَغَ لِلْقَيِّمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا

بَابُ ا دِّمَاءِ

وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ إِنْ قَدْ قَتَلَا … [illegible] كَانَ مَعْصُومًا بِإِسْلَامٍ حَلَى

أُنْثَى يَكُونُ فَاعْلَمَنْ أَوْ ذَكَرَا   بِنَالَةٍ قَتَلَهُ أَوْ سَحَرَا
كَذَا إِذَا قَتَلَ عَمْداً بِحَرْقٍ   أَوْ سُمٍّ أَوْ بِخَنْقٍ أَوْ بِغَرْقٍ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ أَوْلِيَا الْمَقْتُولِ   فِي الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ فِي الْمَنْقُولِ
فَإِنْ عَفَوْا حُبِسَ عَاماً وَجُلِدْ   مِائَةَ جَلْدَةٍ عَلَى الْقَوْلِ السَّدِيدْ
وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِحُرٍّ وَكَذَا   بِحُرَّةٍ وَالْعَكْسُ صَحَّ فَخُذَا
وَالْحُرُّ لاَيُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَلاَ   بِكَافِرٍ إِلاَّ فِي غِيلَةٍ تَلَى
وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالاِعْتِرَافِ   أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلاَ خِلاَفِ
كَذَا الْقَسَامَةُ وَهِيَ يَمِينْ   خَمْسِينَ مِنْ قَرَابَةٍ تَبِينْ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلاَنِ أَنَّ الْقَاتِلاَ   جَرَحَ أَوْ ضَرَبَ أَوْ قَدَّ فَعَلاَ
فِعْلاً يُؤَدِّي لِلْمَمَاتِ كَالْخَنْقْ   فَذَا مِنَ اللَّوْثِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقْ
أَوْ عَاشَ مَقْتُولٌ إِلَى أَنْ أَكَلاَ   أَوْلاَ فَيَنفُذُ الْقِصَاصُ عَاجِلاَ
كَذَا مِنَ اللَّوْثِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ   شَهَادَةُ الْعَدْلِ بِهِ فَيُطْلَبُ
بِأَنْ قَالَ عَدْلٌ قَدْ شَهِدْتُ الْقَتْلَ بَانْ   أَوْقَالَ مَقْتُولٌ دَمِي عِنْدَ فُلاَنْ
فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِهَذَا الْمُقْتَضَى   وَيَلْزَمُ الْجَانِي الْقِصَاصُ بِالْقَضَا
إِنْ حَلَفُوا خَمْسِينَ أَنَّهُ هَلَكْ   حَسْبَمَا عَلَيْهِ ذَا اللَّوْثُ سَلَكْ
وَحَسْبَ الإِرْثِ عَلَيْهِمْ وُزِّعَتْ   وَالْكَسْرُ إِنْ كَانَ الْيَمِينُ تَمَّمَتْ
فَعَشْرَةٌ وَسَبْعَةٌ لِلْوَاحِدِ   إِنْ كَانَ عَدُّهُمْ ثَلاَثَةً قَدِ
وَشَرْطُهَا اثْنَانِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ   وَفِي الْخَطَا قَبُولُهَا بِالْفَرْدِ
وَلَيْسَ يَحْلِفُ فِيهَا سِوَى الرِّجَالْ   وَجَازَ فِي الْخَطَا النِّسَا بِلاَ جِدَالْ
وَاقْتُلْ بِهَا نَفْساً فَقَطْ دُونَ مَزِيدْ   وَلاَ قَسَامَةَ تَكُونُ فِي الْعَبِيدْ

وَلاَ فِي كَافِرٍ وَلاَ جَنِينِ   وَلاَ فِي جُرْحٍ خُذْهُ بِالتَّبْيِينِ
وَإِنْ عَفَا بَعْضُ ذَوِي الدَّمِ سَقَطْ   قَتْلاً وَذَا فِي قُرْبِ حَالٍ يُشْتَرَطْ
وَيُسْقِطُ الْقِصَاصَ شُبْهَةٌ دَرَتْ   كَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِينَ إِنْ ثَبَتْ
كَذَاكَ مِلْكُ بَعْضِ دَمِ الْهَالِكْ   فَانظُرْهُ فِي مَبَارِقِ مَنَالِكْ
أَيْ شَارِحِ التُّحْفَةِ لاِبْنِ عَاصِمِ   أَيْ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ فِي الْمَحَاكِمِ
مِثَالُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ قَتَلاَ   أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فِيمَا نُقِلاَ
وَبَعْدَ ذَاكَ مَاتَ بَعْضُ الأَرْبَعَةْ   وَقَاتِلٌ وَرِثَهُ فَالْعَفْوُ لَهْ
وَيُحْبَسُ الْمَتْهُومُ حَيْثُ قَوِيَتْ   تُهْمَةُ مُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ زَكَتْ
إِنْ ثَبَتَتْ إِدَانَةٌ يُقْتَصْ   مِنْهُ وَإِلاَّ بِالْبَرَا يَخْتَصْ
وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ   وَفِي الْجُرُوحِ الأَخْوَفِ الدَّاءِ
فَلاَ قِصَاصَ وَاجِبٌ فِي الصَّدْرِ   وَالْعُنُقِ وَالْفَخِذِ ثُمَّ الظَّهْرِ
كَذَاكَ لاَقِصَاصَ فِي الْمُنَقِّلَةْ   جَائِفَةٍ مَأْمُومَةٍ وَالدَّامِغَةْ
وَكُلُّ مَايُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ   يُحْكَمُ فِي أُمُورِهَا مَنْ يَعْرِفُ
فَدِيَةٌ تَجِبُ فِي الْيَدَيْنِ   وَدِيَةٌ تُعْطَى عَلَى الرِّجْلَيْنِ
كَذَاكَ فِي الْعَيْنَيْنِ دِيَةٌ أَتَتْ   وَعَيْنِ الأَعْوَرِ تَمَامُهَا ثَبَتْ
وَوَجَبَتْ كَذَاكَ فِي الأُذُنَيْنِ   وَنِصْفُهَا فِي وَاحِدٍ بِن تَبَيَّنِ
كَفِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فِي عَيْنِ   وَدِيَةٌ فِي الصَّدْرِ دُونَ مَيْنِ
كَذَاكَ فِي الأَنْفِ وَمَنْعِ الشَّمِّ   وَالذَّوْقِ وَالصَّوْتِ وَنُطْقِ الْفَمِ
وَثَدْيِي الأُنْثَى وَحَلَمَتَيْهِمَا   وَذَكَرٍ حَشَفَةٍ فَلْتَعْلَمَا
وَبِذَهَابِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ   وَفِي ذَهَابِ النَّسْلِ بِالإِجْمَاعِ

وَمَنْخِرَيِ الأَنْفِ وَالأُنْثَيَيْنِ   وَالْعَجْزِ عَنْ قِيَامِهِ فِي الْحِينِ
وَعَجْزِهِ عَنِ الْجُلُوسِ وَالشَّوَى   أَيْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ الَّتِي بِهَا اسْتَوَى
وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الْمَأْمُومَةِ   وَهَكَذَا الثُّلُثُ فِي الْجَائِفَةِ
وَفِي الْمُنَقِّلَةِ وَهِيَ الْهَاشِمَةُ   عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ مُسَلَّمَةْ
وَكُلُّ إِصْبَعٍ فَعُشْرُ الدِّيَةِ   وَثُلُثُ مَا ذُكِرَ فِي الأَنْمُلَةِ
أَنْمُلَةُ الإِبْهَامِ نِصْفُ عُشْرِ   وَهَكَذَا فِي كُلِّ سِنٍّ عَبِّرِ
وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٍ فِي الْمُوضِحَةْ   وَالْجُرْحُ الاجْتِهَادُ فِيهِ وَضِّحَهْ
إِنْ كَانَ قَدْ بَرِئَ بِالشَّيْنِ وَلَا   قِيمَةَ إِنْ لَا شَيْنَ فِيهِ وَاعْقِلَا
لِسَانُ الأَخْرَسِ حُكُومَةٌ أَتَتْ   كَالْيَدِ إِنْ شُلَّتْ وَرِجْلٌ لَحِقَتْ
وَكُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَا كَالْحَاجِبِ   وَالثَّدْيِ أُلْحِقَتْ بِالسَّبَبِ
وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَهْوَ حُرٌّ   فَمِائَةٌ مِنَ الْجِمَالِ قَرّ
إِنْ غُلِّظَتْ كَالآتِ بِقَتْلِ الْوَلَدْ   فَالْحُكْمُ فِي تَثْلِيثِهَا شَرْعًا يُعَدّ
وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَّاتِ   وَهَكَذَا يُعْطَى مِنَ الْجَذَعَاتِ
وَأَرْبَعُونَ قُلْ مِنَ الْخَلِفَاتِ   تُعْطَى لِمَنْ وَرِثَهُ بِالذَّاتِ
وَفِي سِوَى التَّغْلِيظِ قُلْ مُخَمَّسَةْ   مَخَاضَةٌ وَابْنُ اللَّبُونِ لَبُونَةْ
وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ مِنْ كُلِّ   عِشْرُونَ عِشْرُونَ كَذَا فِي النَّقْلِ
مِنْ بَقَرٍ بِمِائَتَيْنِ قُدِّرَتْ   أَمَّا مِنَ الْغَنَمِ أَلْفٌ حُرِّرَتْ
وَأَلْفُ دِينَارٍ إِذَا مَا أُخْرِجَتْ   مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ قَدْ قُدِّرَتْ
بَتٌّ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِلدِّينَارِ   مِنْ جَمْعِهَا تُعْطَى بِذَا الْمِقْدَارِ
وَصَارَتِ الْقِيمَةُ فِي هَذَا الزَّمَنْ   بِأَوْرَاقِ الْبُنُوكِ أَيْضًا وَالثَّمَنْ

وَالْقَدْرُ مِنْهَا حَسَبَ الْعُرْفِ الْجَدِيدْ   فِي وَقْتِ دَفْعٍ وَاجِبٌ دُونَ مَزِيدْ
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ قُلْ نِصْفُ الذَّكَرْ   وَدِيَةُ الْجَنِينِ مِنْ أُمٍّ عُشُرْ
وَقَاتِلُ الْخَطَإِ مَعْ مَنْ عَقَلَا   تَلْزَمُ دِيَةُ الَّذِي قَدْ قُتِلَا
وَقَاتِلٌ مَعَهُمْ وَشَرْعًا ثَبَتَتْ   بِاللَّوْثِ وَالْقَسْمِ مِثْلُ مَا مَضَتْ
كَذَا بِشَاهِدٍ وَمَرَّتَيْنِ   أَوْ وَاحِدٍ عَدْلٍ بِالْيَمِينِ
وَوُزِّعَتْ عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ سِنِينْ   فِي كُلِّ عَامٍ ثُلُثٌ مِنْ دُونِ مَيْنْ
وَإِنْ تَكُنْ عَنْ ثُلُثٍ قَدْ نَقَصَتْ   أَوْ قَاتِلٌ بِالْقَتْلِ قَرَّ فَثَبَتْ
فَالأَخْذُ مِنْهُ وَحْدَهُ يَخْتَصُّ   مِنْ دُونِ عَاقِلَتِهِ قَدْ نَصُّوا
وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّبِيِّ تَحْمِلُ   عَاقِلَةٌ وَلَوْ بِعَمْدٍ يَقْتُلُ
كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي عَمْدٍ تُنْدَبُ   وَفِي الْخَطَإِ بِدُونِ رَيْبٍ تَجِبُ
عِتْقٌ وَفِي زَمَنِنَا قَدْ فُقِدَا   أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وِلَاءً عُهِدَا

بَابُ الْغَصْبِ

الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ بِالتَّعَدِّي   قَهْرًا بِلَا حِرَابَةٍ فِي الْجِدِّ
وَمُجَرَّدُ اسْتِيلَاءٍ يَضْمَنُ   إِنْ هَلَكَ الْمَغْصُوبُ قَوْلٌ حَسَنْ
وَوَاطِئٌ جَارِيَةً يُحَدُّ   وَوَلَدُهُ بِدُونِ شَكٍّ عَبْدُ
وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ قَدْ غَرَسَا   غَصْبًا فَقَدْ ظَلَمَ فِي ذَا وَأَسَا
فَالْزَمْهُ بِالْهَدْمِ وَقَلْعِ الشَّجَرِ   أَوْ يَأْخُذُ الْقِيمَةَ مَقْلُوعًا حَرِي
وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَدِ اشْتَرَى   مَعْ عِلْمِهِ كَوَارِثٍ بِذَا جَرَى
وَلَيْسَ يَرْجِعُ بِمَا قَدْ أَنْفَقَا   فِي حَالِ غَصْبِهِ عَلَى مَا اتَّفَقَا

وَرَدَّ مَغْصُوباً إِذَا قَدْ وُجِدَا   أَوْ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ إِن قَدْ فُقِدَا
إن كَانَ مِن مُقَوَّمٍ وَغَرِمَا   فِي الْمِثْلِي مِثْلَهُ كَمَا قَدْ عُلِمَا

بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ

إِنَّ الْقَضَاءَ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ   وَشَأْنُهُ بَيْنَ الْوَرَى جَسِيمُ
فَالْقَاضِي إِن عَدَلَ حَازَ كُلَّ خَيْرْ   وَالْجَوْرُ قَدْ جُمِعَ فِيهِ كُلُّ ضَيْرْ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُرَّا   وَمُسْلِماً مُكَلَّفاً وَذَكَرَا
وَالْعَدْلُ وَالْفِطْنَةُ مِمَّا يُشْتَرَطْ   وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً لَا مُرْتَبِطْ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ مَنْ يَجْتَهِدُ   فَاخْتَرْهُ عَالِماً وَلَوْ يُقَلِّدُ
وَأَن يَكُونَ سَالِماً مِنَ الصَّمَمْ   وَسَالِماً مِنَ الْعَمَى كَذَا الْبَكَمْ
وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُمْ إِن وَقَعَتْ   قُبَيْلَ عَزْلِهِمْ وَعَزْلُهُمْ ثَبَتْ
وَوَجَبَ الْقَبُولُ إِن تَعَيَّنَا   أَوْ خَافَ فِتْنَةً وَجَوْراً مُعْلَنَا
وَيَحْرُمُ الْقَبُولُ إِن كَانَ عَرَضْ   لِجَاهِلٍ أَوْ طَالِبٍ بِهِ الْغَرَضْ
وَيُسْتَحَبُّ الْحِلْمُ فِيهِ وَالْغِنَا   وَنَسَبٌ وَوَرَعٌ بِهِ عَنَا
وَغَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا مَدِينِ   وَمُسْتَشِيرُ عُلَمَاءِ الدِّينِ
أَيْ مَن لَهُمْ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْقَضَا   مُتَّخِذاً لِعَوْنِهِ مَنْ يُرْتَضَى
وَلَيْسَ يَحْكُمُ فِي حَالِ الْغَضَبْ   وَحَالَةِ الْجُوعِ وَوَقْتِ التَّعَبْ
وَيَنْبَغِي اتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ   بِحُكْمِهِ كَذَاكَ مَنْ يَدُلُّهُ
وَيَحْضُرُ الشُّهُودَ وَقْتَ الْحُكْمِ   وَمَن لَهُمْ دِرَايَةٌ فِي الْعِلْمِ
وَحَيْثُمَا خَافَ تَفَاقُماً سَعَى   فِي الصُّلْحِ مِثْلَ ذِي الْقَرَابَةِ رَعَى

كَذَا ذَوِي الْفَضْلِ وَصُلْحٌ لَا يَصِحْ   فِيمَا سِوَاهُمْ إِنِ الْحَقُّ وَضَحْ
وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَن لَا يَشْهَدُ   وَلَا عَلَى مَن لَا عَلَيْهِ يَشْهَدُ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِالِاعْتِرَافِ   فَالْحُكْمُ جَائِزٌ بِلَا خِلَافِ
وَحُكْمُ جَاهِلٍ وَجَائِرٍ مُنِعْ   إِن لَمْ يُشَاوِرْ وَالتَّعَقُّبُ شُرِعْ
بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْعَالِمُ لَا   يُنْقَضُ حُكْمُهُ إِذَا مَا عَدَلَا
[illegible] إِن قَبِلَ فِي الشَّهَادَةْ   مَنْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةْ
كَذَا اخْتِصَاصُ الْأَخِ دُونَ الْجَدِّ   بِالْإِرْثِ فَابْطُلْ حُكْمَهُ بِالْجِدِّ
كَذَا إِذَا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَضَى   فَحُكْمُهُ لَابُدَّ أَنْ يُنْتَقَضَا
وَلَا يَحِلُّ حُكْمُهُ مَا مُنِعَا   وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ إِن قَدْ وَقَعَا
وَلَيْسَ يَحْكُمُ بِمَا قَدْ عَلِمَا   إِلَّا فِي تَعْدِيلٍ وَجَرْحٍ فَاعْلَمَا
وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَا   كَذَا الشِّرَا وَامْنَعْهُ أَن يُقَارِضَا
وَامْنَعْ عَلَى الْقَاضِي هَدِيَّةً عَدَا   هَدِيَّةً مِنَ الَّذِي تَعَوَّدَا
قَبْلَ وِلَايَةِ الْقَضَا أَوْ كَانَ مَن   أَهْدَى قَرِيبٌ فَهْوَ فِيهَا مُؤْتَمَنْ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ   تَسْوِيَةٌ بَيْنَ ذَوِي الْخِصَامِ
كَذَاكَ فِي النَّظَرِ وَالسَّمَاعِ   كَذَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَالنِّزَاعِ
وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِلشَّرْعِ فَلَا   يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ مُنْجَلَا
وَإِن يَكُنْ أَرَادَ أَن يَسْتَعْمِلَا   مُسَاعِداً حُرّاً يَكُونُ عَاقِلَا
وَبَالِغاً وَمُسْلِماً وَعَدْلَا   ذَا عِفَّةٍ وَأَدَبٍ وَعَزْلَا
وَجَازَ عَزْلُ الْقَاضِي حَيْثُ ظَهَرَتْ   مَصْلَحَةٌ لِعَزْلِهِ قَدْ قُوِّيَتْ
وَإِن يَكُنْ عَدْلاً فَالِاشْتِهَارُ وَجَبْ   لِعَدْلِهِ كَيْ لَا تَطْرُقُ الرِّيَبْ

وكل دعوى ليس تثبت سوى * بشاهدين عادلين في الورى
فلا يمين في التجرد ولا * ترد فالرد لها لن يقبلا
مثل النكاح والطلاق والولا * والقتل والنسب أو ما ماثلا
وجاز للخصمين أن يحكما * في المال والجرح فقيها مسلما
ويمنع التحكيم في الطلاق * والقتل والنسب بالإطلاق
ويثبت المال وماله يؤول * بامرأتين عدلتين ورجل
أو رجل مع يمين وكذا * بامرأتين مع يمين فخذا
كالإرث والشفعة والقراض * والخلع والإقرار والتقاضي
شهادة النساء فيما خصا * بامرأتين صح فيما نصا
مثل عيوب الفرج واستهلال * والحيض والنفاس ع صقال
وفي اللواط والزنى شهود * أربعة ودونها مردود
تشاهد الذكر في الفرج دخل * كرؤية المرود فيما يكتحل
بالوصف والمكان والضبط الأكيد * أولا فما لهم سوى الجلد الشديد
إن كان قبل الحكم أما بعده * يحد من رجع منهم وحده
شهادة الصبيان بينهم تصح * إن كان موضوع الشهادة جروح
ما وقع افتراقهم وما دخل * بينهم بعد التشاجر رجل
وزادوا عن فرد ومن قد شهدوا * غير قريب لهم ولا عدو
وليس من جنس الإناث وحصل * تمييزهم والرق عنهم انفصل
شرط الشهود العقل والإسلام * والعدل والتحرير الاحتلام
والترك للكبائر الشنيعة * والحفظ للمروءة الحصينة

شهادة الفاسق والكذاب * تمنع كالسفيه واللعاب
للنرد والشطرنج أو ما شابها * وكالخرافات فجنب فعلها
وكالتشبه بأفعال النسا * وكالجلوس بينهن لمن أسا
وكشهادة القريب كالأب * والأم والعكس كذلك أبي
والزوج للزوجة والزوجة له * أب لزوج بنت أو ما ماثله
والأخ إن برز للأخ قبل * وغير ذي التبريز قوله خطل
شهادة المتعود فيما حد لا * تقبل والحرص عليها حظلا
كذاك من رد بوصف واختفى * كالرق والفسق قبوله انتفى
ومن بها النفع يجر والضرر * يدفع لا تقبل فيما قد ظهر
كذا العدو على العدو شهدا * وآخذ أجرا عليها أو فدا
والمكثر الحلف بالطلاق * فليس تقبل على الإطلاق
والمترددُ على دار القضاء * وساكن في الغصب ليس يرتضى
وتارك الوضوء من دون سبب * والغسل أو تارك ما منه وجب
كذا الذي حلف أما أو أبا * ومن يبع آلة لهو طربا
وجوزوا شهادة السماع * في الجرح والتعديل والرضاع
والرشد والتسفيه والميلاد * والعزل والتقديم والارتداد
والملك إن طال المدى تحت اليد * والحمل والنكاح فافهم مقصد
والحبس والميراث والإيصاء * وضرر الزوجين والولاء
وحبس بعيد طول المدد * وحال إسلام تمام العدد
وشرطها جماعة لا تحصر * سالمة من كل ما يؤثر

وَمَا بَقَى مِنَ الشُّرُوطِ يُنْتَظَرُ   فِي تُحْفَةِ الْحُكَّامِ فَهْيَ أَشْهَرُ
وَشَاهِدٌ بِالزُّورِ حَيْثُ حُكِمَا   بِمُقْتَضَى مَقَالِهِ فَلْيَغْرَمَا
وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِنْ بِقَتْلٍ قَدْ شَهِدْ   زُوراً وَيُقْتَلُ إِذَا مَا قَدْ عَمِدْ
وَإِنْ أَتَى زَيْدٌ بِحُجَّةٍ وَقَدْ   عَارَضَهَا عَمْرٌو بِأُخْرَى تُنْتَقَدْ
وَمَا ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ   هُوَ الَّذِي أَتَى فِي بَيِّنَتَيْنِ
فَيَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ كَذَا   بِقِدَمِ التَّارِيخِ فِي الْعَقْدِ بَدَا
وَيُقْسَمَانِ بِالْيَمِينِ إِن فُقِدْ   كُلٌّ مِنَ التَّرْجِيحِ وَالتَّارِيخِ قَدْ
كَذَا إِذَا التَّرْجِيحُ فِيهِمَا مَعَا   فَالْقَسْمُ بِالْقَسَمِ طَبْعاً شُرِعَا
أَوْجِبْ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يُبَادِرَا   فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ لَنْ يُؤَخِّرَا
كَالْوَقْفِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّضَاعِ   وَرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الْأَصْقَاعِ

بَابُ الصُّلْحِ

وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْرَعُ   إِلَّا إِذَا جَرَّ إِلَى مَا يُمْنَعُ
كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَحَسَّنَهْ   عَنِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَبَيَّنَهْ
وَالصُّلْحُ جَائِزٌ سِوَى مَا حَرَّمَا   حَلَالاً أَوْ حَلَّلَ عَكْساً يُعْتَمَى
فَكُلَّمَا أُبِيحَ فِي الْبَيْعِ أُبِيحْ   فِي الصُّلْحِ وَالْمَمْنُوعُ فِيهِ لَا يَصِحْ
كَالصُّلْحِ فِي الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ   تَفَاضُلاً أَوْ كَانَ بِالتَّأْخِيرِ
وَالنَّقْصُ مِن دَيْنٍ عَلَى أَنْ يُدْفَعَا   قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ إِنْ وَقَعَا
وَالزَّيْدُ لِلتَّأْخِيرِ فِيهِ يُمْنَعْ   فَالصُّلْحُ فِي أَمْثَالِ ذَا لَا يُشْرَعْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعِ   يُمْنَعُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الصُّلْحِ امْنَعِ

وَالصُّلْحُ فِي الْغَرَرِ مِثْلَ الشَّارِدِ   فَيُمْنَعُ الصُّلْحُ بِحُكْمٍ وَارِدِ
وَبِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُنِعْ   إِلَّا مِنَ الْقَرْضِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعْ
وَالْأَبُ عَنْ بِكْرٍ يُصَالِحُ كَمَا   فِي سُورَةِ الْأَعْوَانِ عَفْوُهُ سَمَا
كَذَا عَنِ الصَّغِيرِ بِالْمِثْلِ يَبِيحْ   أَوْ أَكْثَرٍ وَالدُّونُ بِالشَّرْطِ يَصِحْ
إِنْ خَافَ أَنْ يَضِيعَ كُلُّ الرِّزْقِ   فَالدُّونُ أَوْلَى مِنْ ضَيَاعِ الْحَقِّ
كَذَلِكَ الْوَصِيُّ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ   وَامْنَعْهُ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي لِلضَّرَرْ
وَلَا يَصِحُّ نَقْضُهُ بَعْدَ انْبِرَامْ   لِيَرْجِعَ الْخَصْمَانِ طَبْعاً لِلْخِصَامْ
إِلَّا إِذَا أَقَرَّ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا   وَهْوَ عَلَى الْإِنْكَارِ قَدْ تَقَرَّرَا
وَجَازَ فِي الْإِرْثِ سَوَاءٌ عَيْنَا   كَانَ وَعِلْمُ الْقَدْرِ شَرْطٌ بُيِّنَا
أَوْ كَانَ عَرْضاً أَوْ طَعَاماً عُلِمَا   فَالصُّلْحُ فِي ذَالِكَ صَحَّ فَافْهَمَا
وَامْنَعْهُ بِاقْتِسَامِ دَيْنٍ وَثَمَرْ   فَوْقَ رُؤُوسِ شَجَرٍ فَلَا يُقَرْ
وَالزَّرْعِ قَبْلَ دَرْوِهِ وَالْجَمْعِ   لِكَالِئٍ مَعَ الْمِيرَاثِ فَامْنَعِ

باب الوصية

وَنُدِبَتْ وَصِيَّةٌ مِنْ حُرِّ   تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغَيْرِ
وَرَثَةٍ لَا فَوْقَ ثُلْثِ الْمَالِ   وَإِنْ أَجَازُوهَا فَلَا تُبَالِ
يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُمُ عَطِيَّةْ   لَا دَخْلَ لِلْمُوصِي وَلَا مَزِيَّةْ
وَجَازَ أَنْ يُوصِيَ بِهَا لِلْمَسْجِدِ   وَفِي الْمَصَالِحِ اصْرِفَنْ بِالسَّدَدِ
كَذَا لِمَيِّتٍ وَلِدَيْنٍ صُرِفَتْ   إِنْ كَانَ أَوْ لِوَارِثٍ قَدْ ثَبَتَتْ
كَذَا لِحَمْلٍ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ   بِرَدِّهِ أَوْ بِرُجُوعٍ تُفْقَدُ

كَسَبْعِهَا أَوْ قَتْلِ مُوصًى لَهُ مَنْ — أَوْصَى بِهَا تَبْطُلُ مِنْ دُونِ وَهَنْ
وَالْقَاتِلُ الْعَامِدُ لَيْسَ يَحْظَى — فِي الْمَالِ وَالدِّيَةِ قَطْعًا حَظًّا
وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِئُ لَا حَظَّ يَنَالْ — فِي دِيَةٍ وَيَأْخُذُ السَّهْمَ فِي مَالْ
وَلَا تُنَفَّذُ الْوَصَايَا إِلَّا — بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي لَيْسَ إِلَّا

باب فى التركة والفرائض

أَسْبَابُهُ النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ — كَذَا الْوَلَا إِنْ عِتْقُهُ مُبَاحُ
أَمَّا الْمَوَانِعُ فَسَبْعَةٌ زِنَى — رِقٌّ وَكُفْرٌ قَتْلٌ أَوْ مَنْ لَاعَنَا
وَالشَّكُّ فِي السَّابِقِ مَوْتُهُ بَدَا — وَعَدَمُ اسْتِهْلَالِ مَا قَدْ وُلِدَا
وَقَاتِلُ الْخَطَا فِي دِيَةٍ مُنِعْ — وَإِرْثُهُ فِي الْمَالِ حَتْمًا قَدْ شُرِعْ
وَعَاصِبٌ يَأْخُذُ مَا قَدْ فَضَلَا — وَتَارَةً يَأْخُذُ إِرْثًا كَامِلَا
وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا الْأُخْتُ مَعْ — أَخٍ فَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ قَدْ وَقَعْ
كَذَاكَ ذَاتُ الرِّقِّ حَيْثُ عَتَقَتْ — مَنْ مَلَكَتْ فَعَاصِبٌ أَيْضًا أَتَتْ
وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ كَالْأُخْتِ — مَعْ بِنْتِ ابْنٍ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ
وَيَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ عَشْرَةُ رِجَالْ — ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ بِلَا جِدَالْ
وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا كَذَا — أَخٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ فَهَكَذَا
وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ أَتَى — وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ خُذْهُمْ يَا فَتَى
وَسَبْعَةٌ مِنَ الْإِنَاثِ الْبِنْتُ — وَبِنْتُ الِابْنِ الْأُمُّ أُخْتٌ زَوْجَةٌ
مُعْتِقَةٌ وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنْ — وَاشْتَرَكَا فِي السُّدْسِ كَانَتَا اثْنَتَيْنْ
لِلِابْنِ كُلُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ انْفَرَدْ — وَمَعَ أُخْتِهِ فَحَظَّانِ لِمُدْ (?)

وَمَعَ أَهْلِ الْفَرْضِ مَا عَنْهُمْ فَضَلْ — يَأْخُذُهُ وَلَوْ تَعَدَّدُوا أَحَلْ
لِلْبِنْتِ نِصْفُ الْمَالِ حَيْثُ انْفَرَدَتْ — وَالثُّلُثَانِ فِي التَّعَدُّدِ ثَبَتْ
فِي عَدَمِ الْفَرْعِ وَالِانْفِرَادِ — لِبِنْتِ الِابْنِ النِّصْفُ أَمْرٌ عَادِ
وَمَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ سُدْسٌ فَرْضَا — وَإِنْ تَعَدَّدْنَ فَحَجْبٌ عَرْضَا
إِلَّا مَعَ أَخِيهَا أَوِ ابْنٍ لِعَمّْ — سَاوَاهَا أَوْ نَزَلَ عَنْهَا فَتُؤْ (?)
فَالْقَسْمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنْثَيَيْنْ — كَالْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنْ
وَالْأُخْتُ مَعْ بِنْتٍ وَبِنْتِ الِابْنِ — أَوْ مَعْ بَنَاتِ الِابْنِ جَمْعًا تُغْنِي
فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَسُدْسٌ لِبَنَاتْ — الِابْنِ وَبَاقِي سَهْمِ الْأُخْتِ بِالثَّبَاتْ
فَإِنْ تَعَدَّدَ بَنَاتُ الصُّلْبِ — فَالثُّلُثَانِ الْإِرْثُ دُونَ رَيْبِ
وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ وَلَا حَقَّ وَجَبْ — لِبِنْتِ الِابْنِ فَهْيَ مِمَّنْ قَدْ حُجِبْ
إِلَّا إِذَا كَانَ أَخٌ أَوِ ابْنُ عَمّْ — وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فَلْيُؤَمْ
وَابْنُ الزِّنَى يَرِثُ أُمَّهُ كَمَا — تَرِثُهُ كَذَا أَخٌ لَهَا نَمَى
وَالْأَبُ إِرْثُهُ إِذَا مَا انْفَرَدَا — الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهِ أُسْنِدَا
وَمَعْ ذِي فَرْضٍ فَمَا يَبْقَى لَهْ — وَالسُّدْسُ مَعْ ابْنٍ أَوِ ابْنِهِ حَصَّلَهْ
مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ مَا زَادَا — السُّدْسُ وَالْبَاقِي لَهُ قَدْ عَادَا
لِلْأُمِّ ثُلْثٌ حَيْثُ لَا فَرْعٌ حَضَرْ — وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ مُسْتَقَرّْ
وَثُلْثُ بَاقٍ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ — أَوْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ أَوْجِبِ
وَسُدْسٌ لِجَدَّةٍ أَوْ جَدَّتَيْنْ — مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَلَوْ بُعْدِي تَبِينْ
وَاحْجُبْهُمَا بِالْأُمِّ وَالْأَبُ حَجَبْ — مَا جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ مِنَ النَّسَبْ
وَجَدَّةُ الْأَبِ إِذَا مَا بَعُدَتْ — تُحْجَبُ بِالَّتِي مِنَ اُمٍّ قَرُبَتْ

لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حَيْثُ لَا فَرْعٌ وُجِدْ لِزَوْجِهِ وَمَعَهُ رُبْعٌ يَسْتَفِدْ
وَهِيَ لَهَا الرُّبْعُ بِفَقْدِ الْفَرْعِ ، وَالثُّمُنُ إِنْ وُجِدَ فَرْضٌ مَرْعِي
وَإِنْ تَعَدَّدْنَ اشْتَرَكْنَ فِي الرُّبْعْ وَهَكَذَا فِي الثُّمُنِ فَاعْمَلْ وَاسْتَمِعْ
وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ حَيْثُ مَا انْفَرَدْ عَنْ أَصْلٍ مَعْ فَرْعٍ بِمَالٍ يَنْفَرِدْ
وَاعْطِ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَا لِاثْنَتَيْنْ فِي عَدَدٍ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنْ
كَذَا بَنَاتُ الِابْنِ مَعْ ابْنِ الِابْنْ وَالْأَخَوَاتُ مَعْ إِخْوَةٍ يَعِنْ
وَالْأَخُ لِلْأَبِ الشَّقِيقُ قَدْ حَجَبْ أَمَّا الشَّقِيقَتَانِ أُخْتَهُمْ لِأَبْ
إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَخٌ لِأَبْ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مَعَهُ فِي النَّسَبْ
أَمَّا الشَّقِيقَةُ لَهَا النِّصْفُ عُلِمْ إِنْ فُقِدَ الْأَصْلُ وَفَرْعٌ قَدْ عُدِمْ
وَلَيْسَ لِلْهَالِكِ إِخْوَةٌ تُرَى مِنَ الشَّقَائِقِ عَدَا هَاتِي الْمَرْأَةْ
وَإِنْ تَكُنْ أُخْتٌ لَهَا أَوْ أَخَوَاتْ فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُنَّ بِالثَّبَاتْ
مَنْ مَاتَ عَنْ أُخْتٍ لِأَبْ وَحْدَهَا فَشَأْنُ مَنْ قَدْ سَبَقَتْ كَشَأْنِهَا
فَفَرْضُهَا النِّصْفُ بِشَرْطٍ سَبَقَا وَمَعْ شَقِيقَةٍ فَسُدُسٌ حُقِّقَا
لَهَا وَمَعْهَا أَخَوَاتٌ لِأَبِ فَالسُّدُسُ مَعْ شَقِيقَةٍ لَهُنَّ حُبِي
وَمَعْ شَقِيقَتَيْنِ فَالْحَجْبُ يُرَى إِلَّا إِذَا أَخٌ لِأَبٍ حَضَرَا
وَأَخَوَاتُ الْأَبِ إِنْ تَعَدَّدَتْ فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُنَّ قَدْ ثَبَتْ
فِي فَقْدِ مَنْ ءَاخَى مِنْ أَبٍ وَعَدَمْ مَنْ ذِكْرُهُمْ لَدَى الشَّقَائِقِ عُلِمْ
لِلْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا كَانَ أَوْ أُنْثَى سُدُسٌ تَقَرَّرَا
وَلَهُمُ الثُّلُثُ إِنْ تَعَدَّدُوا وَالْفَرْعُ وَالْأَصْلُ لِمَيِّتٍ فَقَدُوا
وَتَسْتَوِي الْمَرْأَةُ فِيهِ وَالذَّكَرْ كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ مِنْ دُونِ مَقَرّْ

وَهَكَذَا الْأَشِقَّاءُ فِي الْيَمِّيَّةْ فَهِيَ عَلَى أُمِّهِمْ مَبْنِيَّهْ
وَهِيَ إِذَا هَالِكَةٌ قَدْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا إِخْوَةً لَهَا أَتَتْ
وَمَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ وَاحِدَةْ أَوْ أَكْثَرٌ مِنَ الْأَشِقَّا عَائِدَةْ
نِصْفٌ لِزَوْجٍ سُدُسٌ فَرْضٌ لِأُمْ وَالثُّلُثُ لِلْإِخْوَةِ شِرْكَةٌ تَؤُمْ
وَهَالِكٌ عَنْ إِخْوَةٍ وَجَدِّ فَالْجَدُّ بِالْأَفْضَلِ شَرْعًا مُبْدِي
إِنْ شَاءَ شَارَكَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجْ بِثُلُثٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَجْ
فَمَعْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ قَسَمْ وَمَعْ أَكْثَرَ فَالثُّلُثُ الْتَزَمْ
وَيَأْخُذُ الشَّقِيقُ سَهْمَ مَنْ لِأَبْ ءَاخَى وَحَسْبَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَجَبْ
وَمِثْلُهُ شَقِيقَةٌ إِنْ وَجَدَتْ لِلْجَدِّ إِخْوَةً لِأَبْ حَسَبَتْ
فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا بَقِي لِمَنْ ءَاخَى مِنَ الْأَبِ عَلَى هَذَا أَقْسِمَنْ
وَقَدْ تَخُصُّ وَحْدَهَا بِالنِّصْفِ إِنْ كَانَ مَا بَقِي لَيْسَ يُخْفِي
مِثَالُهُ شَقِيقَةٌ قَدْ حَسَبَتْ أُخْتَ أَبٍ لِلْجَدِّ فِي إِرْثٍ ثَبَتْ
وَالْحُكْمُ فِي الْغَرَّاءِ لَيْسَ يَخْفِي فَالْجَدُّ لِلْأُخْتِ فِيهَا مَا وَفَّى
فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَعِيلَا لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ كَمَا قَدْ قِيلَا
فَأَصْلُهَا وَاوٌ وَعَوْلُهَا لِطَا وَرَمْزُ مَا تَصِحُّ بِا وَحَا وَطَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدٌّ أُخْتٌ فَاعْلَمِ لَبِسَتْ مِنَ الْأُمِّ لِبِنْتٍ تَنْتَمِي
وَاوٌ لِأُمٍّ وَلِزَوْجٍ طَا وَحَا لِلْجَدِّ وَالدَّالُ لِأُخْتٍ مُنِحَا
فَهَذِهِ تُدْعَى بِالْأَكْدَرِيَّةْ وَاسْمُهَا الْغَرَّاءُ فِي الْبَرِيَّةْ
وَالْجَدُّ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ بِالْأَبِ يُحْجَبُونَ بِالتَّمَامِ
وَالِابْنُ يَحْجُبُ ابْنَهُ وَكُلَّ مَنْ ءَاخَى وَالْأَعْمَامَ جَمِيعًا فَاعْلَمَنْ

وَالشَّقُّ فِي الأُخْوَةِ وَالأَعْمَامِ   يَحْجُبُ مَن بِالأَبِ فَقَطْ نَامِي
وَهَكَذَا ذُو جِهَتَيْنِ فَاعْلَمَنْ   يَحْجُبُ مَن بِجِهَةٍ فَالْتَزِمَنْ
إِلاَّ أَخًا الأُمِّ فَلَيْسَ يُحْجَبُ   إِلاَّ بِأَصْلٍ أَوْ بِفَرْعٍ يُنْسَبُ
وَالْخُنْثَى إِن لَمْ يَتَبَيَّنْ أَذَكَرٌ   هُوَ أَمْ أُنْثَى بَلْ فِي الإِشْكَالِ انْحَصَرْ
فَنِصْفُ مَرْأَةٍ وَنِصْفُ رَجُلِ   يُعْطَى لَهُ مِن دُونِ أَيِّ خَلَلِ
فَنَقْدِرُهُ ذَكَرًا فَالْمَسْأَلَهْ   أَصْلُهَا مِنْ اِثْنَيْنِ فِيمَا حَصَّلَهْ
وَمِن ثَلاَثَةٍ إِذَا مَا قُدِّرَا   أَنَّهُ أُنْثَى هَكَذَا قَدْ قُرِّرَا
فَالأُولَى إِن ضَرَبْتَهَا فِي الثَّانِيَهْ   فَسِتَّةٌ مِن دُونِ شَكٍّ بَادِيَهْ
وَحَالَتَيْهِ اضْرِبْ فِي سِتٍّ بِعَشْرْ   وَاثْنَتَيْنِ وَالْعَدَدُ فِيهَا يَنْحَصِرْ
فَسَبْعَةٌ تُعْطَى لِمَن كَانَ ذَكَرْ   وَخَمْسَةٌ لِلْخُنْثَى مِن دُونِ نَظَرْ
أَمَّا الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ شِبْهُ النَّسَبْ   فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ أَوْ يُوهَبْ
وَهُوَ مِنَ الأَسْبَابِ لِلْمِيرَاثِ   أَيْ وَاحِدٌ مِن جُمْلَةِ الثَّلاَثِ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ عِتْقُهَا   أَوْ عِتْقُ مَن قَدْ أَعْتَقَتْ وَيَنْتَهِي
وَالْمَرْءُ إِن مَاتَ عَنْ أُنْثَى وَذَكَرْ   مِنَ الْبَنِينَ وَلَهُ مَوْلًى ظَهَرْ
فَهُوَ لِلاِبْنِ دُونَ أُخْتِهِ يَقَرّْ   وَبَعْدَهُ عَصَبَةٌ لِذَا الذَّكَرْ
وَوَارِثُ النَّسَبِ قَبْلَ مَن عَتَقْ   إِن كَانَ لِلإِرْثِ جَمِيعًا يَسْتَحِقّْ
وَيَأْخُذُ الْمُعْتِقُ مَا قَدْ فَضَلاَ   إِن كَانَ إِرْثُهُمْ لَهُ مَا كَمُلاَ
وَمَنْ يَمُتْ عَن غَيْرِ وَارِثٍ رَجَعْ   لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا جَمَعْ
وَرَدُّهُ عَلَى ذَوِي الإِرْثِ خَلاَ   زَوْجَيْنِ فَالرَّدُّ لِذَيْنِ حُظِلاَ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ ذَوُو الأَرْحَامِ   وَمَالُهُ لِلْبَيْتِ ذُو الْتِزَامِ

ثُمَّ الْمُنَاسَخَةُ وَالإِقْرَارُ   وَالصُّلْحُ وَالْوَصَايَا وَالإِنْكَارُ
فَذِكْرُهُ فِي غَيْرِ ذَا الْكِتَابِ   كَشَرْحِنَا الْمُسَمَّى بِالْجِلْبَابِ
وَفِي فَوَاكِهِ الْخَرِيفِ وَكَذَا   فِي مَرْكَبِ الْخَائِضِ فَاكْشِفْ بَذَا

فَصْلٌ فِى مَسَائِلَ مِنَ الْفِطْرَةِ

وَسُنَّ خَتْنٌ لِلذُّكُورِ بَافِي   أَمَّا الْخِفَاضُ لِلإِنَاثِ ثَبَتَا
كَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ   وَعَفْوُ لِحْيَةٍ أَتَى عَنِ النَّبِي
وَجَازَ الْحَلْقُ لَهَا وَالْعَنْفَقَهْ   وَنَتْفُ إِبْطٍ سُنَّةٌ أَمَّا الْعَانَهْ
يُنْدَبُ حَلْقُهَا وَقَلْمُ الظُّفْرِ   وَفَّقَنَا اللَّهُ لِنَيْلِ الظَّفَرِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ الأَوَانِى وَمَا يَحْرُمُ مِنَ اللِّبَاسِ

يَحْرُمُ إِنَاءُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهْ   لِرَجُلٍ يَكُونُ أَوْ لِمَرْأَهْ
وَإِن لِقُنْيَةٍ وَالأَكْلِ وَالشَّرَابْ   فِي كُلِّ مَا صُنِعَ مِنْهُمَا يُعَابْ
وَامْنَعْ عَلَى الذَّكَرِ لُبْسَ الذَّهَبِ   وَلَوْ كَخَاتِمٍ فِي إِصْبَعٍ أَبِي
كَذَلِكَ الْفِضَّةُ مَا عَدَا خَتَمْ   فِي وَزْنِ دِرْهَمَيْنِ فَرْدًا لِلْحَرَمْ
كَذَا الْحَرِيرَ امْنَعْ وَجَرَّ الثَّوْبِ   لِلْخُيَلاَ فِي النَّارِ دُونَ رَيْبِ
وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مَا تَعَسَّفَ   وَامْنَعْ عَلَيْهَا لُبْسَ مَا يَشِفّْ
تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَا حَرَامْ   كَالْعَكْسِ وَاللَّعْنَةُ فِيهِمَا الْتِزَامْ

فَصْلٌ فِى السَّلاَمِ

وَسُنَّ الاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ   وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِلاَ كَلاَمِ
وَالرَّدُّ إِن سَلَّمَ أَوْ قَدْ رَدَّا   فَهُوَ كِفَايَةٌ كَفَى عَمَّنْ عَدَا

وَهْوَ لِلرَّاكِبِ لِلْمَاشِي طُلِبْ   وَالْمَاشِي لِلْقَاعِدِ شَرْعًا قَدْ نُدِبْ
وَيُقْتَلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ مَنْ   كَفَرَ بِالسَّلَامِ فِي أَيِّ وَطَنْ
وَحَيْثُمَا سَلَّمَ قُلْ فِي الرَّدِّ وَ   عَلَيْكُمْ فَهْوَ عَلَيْهِ مَا نَوَى
تَحِيَّةُ السَّلَامِ فِي الْبَدْءِ السَّلَامْ   عَلَيْكُمُ فِي اللَّفْظِ هَكَذَا يُرَامْ
فِي الرَّدِّ قُلْ عَلَيْكُمُ السَّلَامْ   بِعَطْفِ وَاوٍ قَالَهُ الْأَعْلَامْ
أَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَهْيَ تُسْتَحَبْ   وَابْنُ عُيَيْنَةَ اعْتِنَاقَنَا أَحَبْ

فَصْلٌ فِي الْعُطَاسِ

وَعَاطِسٌ حُبِّبَ لَهُ أَنْ يَضَعَا   يَدًا عَلَى فَمٍ وَأَنْ لَا يَرْفَعَا
صَوْتًا إِذَا أَمْكَنَهُ وَلْيَحْمَدَنْ   اللَّهَ وَالتَّشْمِيتُ مِنْ ضِمْنِ السُّنَنْ
وَهْوَ كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةْ   يَرْحَمُكَ اللَّهُ هِيَ الْمُنَاعَةْ
أَمَّا الْمُشَمَّتُ يَرُدُّ قَائِلَا   فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَكَمَّلَا
وَقَالَ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ   يَهْدِيكُمُ اللَّهُ لِخَيْرِ الْعَمَلِ

فَصْلٌ فِي الْأَكْلِ

وَسُنَّ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الْأَكْلِ كَذَا   فِي الشُّرْبِ وَالْحَمْدُ بِهَا الْخَتْمُ خُذَا
وَفِي خُصُوصِ الْأَكْلِ كُلْ مِمَّا يَلِيكْ   وَأَجِدِ الْمَضْغَ وَصَغِّرْ لُقْمَتَكْ
لَا تَرْفَعَنْ لُقْمَةً قَبْلَ الْبَلْعِ   لِأَنَّ ذَاكَ خَطَرٌ بِالطَّبْعِ
وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الِابْتِدَا   وَبَعْدَهُ وَغَسْلُ فَمٍ أُكِّدَا
فَالثُّلْثُ لِلطَّعْمِ وَثُلْثٌ لِلشَّرَابْ   وَالثُّلْثُ لِلنَّفَسِ جَاءَ فِي الْأَدَبْ
وَيُمْنَعُ فِي التَّنَاوُلِ تُصِيبْ   وَالْجَمْعُ فِي الطَّعَامِ فَضْلُهُ قَرِيبْ

وَيُسْتَحَبُّ اللَّعْقُ لِلْأَصَابِعْ   كَذَاكَ لَعْقُ قَصْعَةٍ يَا تَابِعْ
وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ   وَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَا مِنَ الْعَابِ
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي حَالِ الِاتِّكَا   يُكْرَهُ فَالْأَوْلَى لَنَا أَنْ نَتْرُكَا

فَصْلٌ فِي الْعِلَاجِ وَالرُّقْيَا وَالتَّدَاوِي

وَجَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْعِلَاجِ   بِطَاهِرِ الدَّوَا بِلَا إِحْرَاجِ
وَامْنَعْهُ بِالْحَرَامِ مِثْلِ الْخَمْرِ   وَالنَّجَسِ وَالسُّمِّ وَكُلِّ ضُرِّ
وَجَازَتِ الرُّقْيَا مِنَ الْعَيْنِ وَمِنْ   لَسْعٍ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ تَبِنْ
كَذَا مِنَ الْحُمَّى بِنَائِي الذِّكْرِ   وَبِالدُّعَا الْمَأْثُورِ دُونَ نُكْرِ
وَالشَّرْطُ فِي ذَاكَ اللِّسَانُ الْعَرَبِي   إِلَّا إِذَا فُهِمَ مَعْنَى الْعَجَمِي

فَصْلٌ فِي الرُّؤْيَا

وَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا فِيهِ ضَرَرْ   فَلْيَتْفِلَنْ عَلَى الشِّمَالِ لَا تَضُرْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبِاللَّهِ الْكَرِيمْ   فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ الرَّجِيمْ
وَلَا يَقُصَّنْهَا عَلَى أَيِّ أَحَدْ   فَلَا تَضُرُّهُ إِذَا شَاءَ الصَّمَدْ
وَإِنْ رَأَى فِي النَّوْمِ رُؤْيَا حَسَنَا   لَهُ وَلِلْغَيْرِ فَبُشْرَى وَهَنَا
وَيَنْبَغِي الْقَصُّ عَلَى مَنْ عَلِمَا   صَلَاحَهُ وَهْوَ بِعِلْمٍ قَدْ سَمَا

بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي كَمَلْ   فِعْلُ الْجَمِيلِ ثُمَّ إِخْلَاصُ الْعَمَلْ
حَقٌّ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ   فِي أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
كَذَا التَّحَلِّي بِالتُّقَى وَبِالْخُشُوعْ   وَبِالتَّوَاضُعِ لِرَبِّي وَالْخُضُوعْ

وأن يكون عاملا بما أتى   في الذكر والسنة فافهم يا فتى
والاستقامة على النهج الحنيف   والترك للبدع والقول السخيف
وأن يطهر اعتقاده ولا   يرى لغير الله نفعا أو بلا
وأن يكون صادقا عفيفا   وقانتا لربنا حنيفا
وأن يحب في الإله من أحب   والبغض في الإله فرض قد وجب
وأن يكون دائما مشتغلا   بطاعة الإله ليس غافلا
وأن يديم في المساء والصباح   ذكر الإله ليفوز بالفلاح
وأن يكون طاهرا مستقبلا   ليس لغير ذكره مستعملا
وأن يواظب على الدعاء   لدى صباحه وفي المساء
كذاك بعد الصلوات يذكرن   يسبحن ويحمدن يكبرن
ثلاثة مع الثلاثين بكل   والختم بالتوحيد للإله جل
صل على النبي كل يوم   مائة مرة وعند النوم
عليك بالذكر الذي قد وردا   عن سيد الخلق جميعا أحمدا
اللهم باسمك وضعت جنبي   إلى تمامه بذكر القلب
وقل لدى الخروج باسم الله   كذا توكلت على الإله
كذاك لاحول ولاقوة قل   إلا بربنا وقل ذا في الدخول
من قالها قيل له هديتا   وهكذا كفيت مع وقيتا
وما به قد ختم البخاري   سبح به في الليل والنهار
وهو سبحان إلى العظيم   به تنال جنة النعيم
وهاهنا قد تم ما أردت   ومالنظم جمعه قصدت

سنة ألف مع أربع مئتين   وست عشرة مضت من السنين
من هجرة المختار والبيت مضى   من رمضان يوم جمعة أنا
نسأل ربنا بحب المصطفى   الختم بالحسنى لنا يوم الوفا
صلى وسلم عليه ربي   وآله الهداة ثم الصحب
والحمد لله كما بدأت   وها أنا أيضا بها ختمت

انتهى

فهرست الكتاب

{ تم بحمد الله وحسن عونه والحمد لله رب العالمين }